حاشية السيد
الشريف على
شرح التلخيص

على الجرجاني

٨١٩/٨١ (حاشية على ديباجة المطول للتفتازاني)، كتب
م
سنة ١٢٠٨هـ.

١١ ق ١٥ س ٢٩x٢٠ اسم

٥٩٢ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٦٨ – ١٧٨)، خطها
٢
تعليق.

١– البلاغة العربية أ– تاريخ النسخ.

٨١٩/٨ حاشية على المطول، تأليف الجرجاني، علي بن محمد
م
–٨١٦هـ. بخط علي رضا بن محمد الغياث – ١٢٠٨هـ.

١٦٧ ق ١٤ س ١٩x٢٠ اسم

٥٩٢ م نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ – ١٦٧) خطها تعليق
١
الأزهرية ٤ : ٣٧٣، الظاهرية (علوم اللغة
العربية) : ٢٥٩

١– البلاغة العربية أ– المؤلف ب – الناسخ
ج – تاريخ النسخ د – حاشية على شرح التلخيص
هـ – حاشية السيد الشريف الجرجاني على
المطول للسعد التفتازاني على تلخيص المفتاح للقزويني

حاشية الفاضل السيد الشريف زين
الدين علي بن محمد الجرجاني على شرح التلخيص
لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني عليهما الرحمة

قد دخل في نوبة العبد الفقير الى المولى
القدير عبد الرحمن فضلي بن المرحوم
جواد بن ابراهيم بالشراء
الشرعي في ربيع
الاول سنة ١٢٤٣
وانا الفقير



البابوى

بيع المطول مع حاشية اخرى
يحا ديباجة المطول

acheté par le P. Anastase Marie [illegible] d. St Elie pour Skechlik le 25 fév. 1906.

الشرعي
١٢٦

قد تملكته بالشرآء الصحيح الشرعي وانا العبد الفقير
الى لطف ربي الهادي عبد الغفور بن
الحاج محمد اسعد افندي صبغة الله
افندي زاده الحيدري
المصطفوي الحنفي
عفي عنهم ١٠ جمادى
الاخرة ١٢٦٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين

وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها بجملة حال

حال ما قرئ على بعض اخوتي فسألوني بعد اتمه ان افصلها لهم وانقدها ففعلت

ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجائت بحمد الله تعالى مشتملة على فوائد

منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على

مزالة وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك

المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت

فيها متمسكا بذيل الانصاف ومجتنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بجواهر تستعين بها

على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتستوثق به الى فروعها كما تحب وترضى

وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد ذهل عنها اذهان اقوام ما حولها فيها

خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع

الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقايق

الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام المصطلح

اي حفظه

في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ يعني ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى

يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد

من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب

الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها

به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة

لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد بأسرها مختصة بالله تعالى ينافي

هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو

لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله ففي هذا

الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة

التغابن تقديم الظرفين ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما

حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختيار وجعله في

المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه

لا يكون مستلزماً لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضاً بناءً
على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى
فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق
الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تأويلاً يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار
احدهما على الآخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في
توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون
الحمد محمولاً في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولاً على الجنس فقط فنقول منع
ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل
ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيراً من الناس توهم ان الاستغراق هو معنى تعريف
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد
من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه
لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجمع المعرف بلام الجنسية تفصح عن ذلك
تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدلالة
على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق

فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام
تعريف مدخولها قطعاً فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القرائن وعلى التقدير يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضاً فالذي
يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولاً على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله
هو تعريف الجنس وفي قوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه
اصلاً فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد
الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان في دلالة اللفظ على
الجنس وعلى اختصاصه به تعالى لا يحتاج فيهما الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس
يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأدية ما هو المقصود
الى انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له تعالى الى ان يراد على الجنس معنى زائد يستعان
فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحاً
به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوماً ضمنياً والاول اولى فلم اختار الثاني قلت

الا اختصاصان متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فلا امر فظ فان كان
اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان فن
من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم
الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع
في استعمال البلغاء انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام
الخطابي ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام كون
اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله تعالى فقرينة الاستغراق كنار على
علم واما قوله او على اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن
لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق هو مدلول اللام او
مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وجه اختيار جعل
الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا
فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم ان لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام
الجنس في موضع من مواضع استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل اما عطف

المقتضي للمبالغة

على جملة وهو حسبي اه استضعف الشارح هذا العطف والامر هين لانا نختار
اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة
ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه في على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق
وهو مقول في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية
ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف
على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي
في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين
ويكلم احوال من كلمة كما صرح به صاحب الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل من
التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فهنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح
العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان
ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك
قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وكفى به حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
جملة لها محل الاعراب وهو حسبي

ونعم الوكيل فان هذا الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم
الوكيل وليس هذا الجواب مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة
في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد
عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب
كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول وسنتكلم عليه هناك ان شاء
الله بما يزيد لهذا المقام شرحا قوله وبقي مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ اثبت في
هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه
على امران كما يشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من
قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت ان مقدمة العلم
لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم فاذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان يستغني بذلك من بيان
توقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكره المص في هذه المقدمة من بيان معنى الفصاحة

البلاغة وما يتصل معه من السكاكي اورده في آخر علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه
المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها به الشارح لم يحتج الى بيان التوقف
وظهر صحة التقديم والتأخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب
ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلاثة الاول بيان
الماهية والثاني بيان الموضوع والثالث بيان الحاجة اليه الى الميزان ثم قال
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ففيه نظر لامكان الشروع في العلم بدون هذه الامور وما ذكروه من البصيرة
فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله
في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على
هذه الامور فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه كلامه
قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين
مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه الشارح
وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول لما اراد

العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق
على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها
على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية
فاذا اريد ان يعبر بالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة
ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة
عليهما بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء
الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا
وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات لتلك العبارات والنقوش مع
واما عن المركب من الثلاثة او الاثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش
المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان

اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة
ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس
ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا اقوالهم الكتاب الفلاني في علم
كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ
المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان
ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان
عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة
في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي
منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا
الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا المفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا
الحال في نظائرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم التصور
بر سمه والتصديق بموضوعه وغايته فمن حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في
المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل
تلك الادراكات فكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا

الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق
فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسائل وقد يوجه نظائر قوله القسم
الثالث في الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين القسمين
لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل و
ان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية
وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصد من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا
عن الاوهام ان يحيط علما بجوانب الكلام ويتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي
ههنا ابحاث الاول ان المختار عندي ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان
يكون كل منهما ظرفا للآخر مظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني
بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط
بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني
انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وغايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب

بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون لما رأوا عدم
توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة
مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف على الشروع على البصيرة
في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصد توجيه ما صدر به الكتاب لا حصر
المقدمة فيها ببرهان فلما يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار
على ما ذكروه بل لو وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان
تضم اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط
الذي اعتبره الشيخ في المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين
بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلاثة
على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها
عليه او افاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا
مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل
ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع وراجع اليها لان الاستعانة
في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية

الا ان رای الاشعری ابی الحسن ومتبعیه فی القبح والحسن وان کان منسوبا الی الجهل عن قلی رای حقیق بالتتبع فالمتن

لعلمی المعانی والبیان ولما تقدم بحسب الذهن وتفصیلها یوجب زیادة بصیرة فی الشروع
فصلها المصنف فی المقدمة واما السکاکی فانما اخرهما نظرا الی تاخر الغایة فی الوجود
وان الشروع لا یتوقف علی معرفتها مفصلا بل یکفیه الاجمال المستفاد من کلامه
فی مقدمة کتابه قوله توصف بهما المفرد والکلام والمراد بالکلام هو المرکب مطلقا
مجازا من باب اطلاق الخاص علی العام ومقابلته بالمفرد قرینة لذلک بناء علی ان
المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما یقابل المرکب دون ما یقابل بالمثنی والمجموع او ما
یقابل الجملة والقول بان الکلام محمول علی حقیقته ولفظ المفرد یتناول سایر المرکبات
التی لیست بکلام باطل لان تلک المرکبات قد تشتمل علی کلمات کثیرة تصیر ابیات
او انصاف ابیات فربما یوجد فیها تنافر الکلمات بل ضعف التالیف والتعقید
ایضا فیحتاج فی تفسیر فصاحة المفرد الی قیود اخر ویختل بدونها قوله وقد تسامح فی تفسیر
الفصاحة بالخلوص مما ذکر لکونه لازما لها اما اولا فقد وجه الشارح التسامح علی ما نقل
عنه بان الخلوص لازم غیر محمول لکون الفصاحة وجودیة والخلوص عدمیا فلا یصح ان
یق الفصاحة هی الخلوص فان صح ان الفصیح هو الخالص فانما استقام فی الجملة لقصد
المبالغة وادعاء کونها نفس الخلوص قال وتحقیق الکلام ان تصادق المشتقات

کالناطق والضاحک مثلا لا یستلزم تصادق ما اخذ منها کالنطق والضحک اللهم الا ان یکون
احدهما بمنزلة الجنس للآخر کالمتحرک والماشی فانه یصح ان یق المشی حرکة مخصوصة وما نحن بصدده
لیس کذلک لما ذکرنا وفیه بحث اما اولا فلان هذا التوجیه یقتضی عدم صحة تفسیر الفصاحة
بالخلوص لامتناع تعریف الشیء بما لیس محمولا علیه کما هو المشهور فی السنة القوم ودعوی
الادعاء وقصد المبالغة مما لا یلتفت الیه فی التعریفات واما ثانیا فلان کون الفصاحة
وجودیة والخلوص عدمیا لا یستلزم ان لا یکون الخلوص محمولا علیها لجواز صدق العدمیات
علی الوجودیات کما فی قولک البیاض لا سواد علی ان کون الفصاحة صفة وجودیة ممنوع
بل کونها عندهم عبارة عن الخلوص المذکور انسب بالمعنی اللغوی حیث یق فصح اللبن اذا
اخذ رغوته وذهب لباوه وفصح الاعجمی وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللکنة
فان قلت انما جعل الفصاحة وجودیة والخلوص لازما لها بناء علی ما ذکره من ان الفصاحة عندهم
یکون اللفظ جاریا علی القوانین الخ ولا شک انه مفهوم وجودی وان الخلوص خارج عنه
غیر محمول علیه قلت ربما نمنع کون الفصاحة حقیقة عندهم فی الجریان علی قوانین کلامهم کثیر
الاستعمال علی السنتهم فان السکاکی جعل ذلک من علامات الفصاحة الراجعة الی اللفظ
وقال المصنف علامة کون الکلمة فصیحة ان یکون استعمال العرب الموثوق بعربیتهم لها کثیرا او

من استعمالهم ايضا له قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد اه اشارة الى ان الظرف
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما معرفا لذلك ولم كان المشهور تقديره
فعلا او اسما منكرا وقد ارتكب ذلك رعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا
معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كالاكثر والاحسن جعله حالا بناء على جواز
انتصابها من المبتدا اولى تأويل لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها
في المفرد ان كان الآن واحدا او قس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعاني
وان احوجتك الى زيادة تقرير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبأ
والحديث والخبر تجوز اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى
هل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه و
السر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله
في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة ولم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف للشرح
في انه اشار بهذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي تضمنه الفصاحة
وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور قوله والصحيح اه اراد لطلب
الوفاق طيب النفس تحقق قبل الصواب ان الشارح لعله يتعذر في العشيقة في التهيؤ للسفر وتحمل

الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني وتتمتع بالوصال
مثل هذا المعنى للمتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا ولا طلاع
على ما قصده الشاعر يتوقف على الكشاف جلية حاله في انشاده فان كان متعلقا بالارتحال
بقرينة حال او مقام فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء والمتكلمين
بالحكم وبالحقائق والانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر
والغرائب فالمشهور قوله والا لبطل احد الحصرين او كلاهما لبطلانهما على تقدير التباين بين
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا
اذ يبطل حصر الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول
جميع افراده حتى يلزم بطلان احد الحصرين او الحصر في الاخص فقيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين
لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمط هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله
نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما
قوله بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها اه ولا
يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال

يحصل له اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة
والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا
وهي حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا كلا انتهى
يدل على ان الحالة البسيطة غير الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة
في عبارته غير مقصود منها في عبارة القوم قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول
والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن ان اريد
به الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي
للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول
يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين
المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب
ذلك المتكلم اورد عليه ان ذلك المتكلم لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد
بها ولو اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد لم يسلم قوله معنى توفيته خواص
التراكيب حقها ان يؤدي كل كلام موافقا لمقتضى الحال فاي ادة ساقطة عنه لانك اذا قلت

البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام موافقا لمقتضى
الحال لم يتجه ان يقال انه لم يعتبر بلاغة المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه ولو اعتبرت عاد ذلك
المحذور لان ما ذكره تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء من قيوده ما يحوج الى
اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا ببلاغته مجموع ما ذكره في
تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا
دون ما اورده قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض
عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق
وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم
المراد بالتراكيب في تعريفها لبلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا
توقف بلاغة المتكلم على بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان الشارح كما يعرف بلاغة
المتكلم في كتابه فيلزم الابهام في تعريف البلاغة المتكلم قوله ثم الاوضح في تعريف علم المعاني
الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود
بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف المص
فيحتاج الى دفعه قوله والمذكور في تعريف الخ صفة الكلام لي قوله فلا دور قد يتوهم ان ما

للتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناءً على قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او
موقوف على ما هو صفة الكلام بناءً على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور
لازم وجوابه اما الاول فممنوع لتغاير الصدق والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك التقدير
لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج
في دفعه الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على
معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما يتوقف على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم
بالخبر عن الشيء على ما هو به توقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى
الاتيان بالخبر اذ اللازم ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا
عكس فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له
امر متحقق موجود في الخارج لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا
للواقع كان قولك الخارج ظرفا فالوجود لزيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان
الموجود ايضا اي الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي كما
الخارج ظرفا لزيد لا ظرفا لنسبة وجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم
صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في



الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده
في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام
له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج
في القول الاول ظرف لحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف
لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا النسبة خارجية اردنا
بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كما لوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها
كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال
واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فمستدرك في البيان الآن تعسف
ويؤول معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا فلا
كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه
من الفرق وربما يجاب بمنع اصل السؤال بانه ليس المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان
لينتج ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية
التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا الخ قيل تسمية هذا الاخبار شهادة
يتضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب

والتكذيب راجع الى الجزء الضمني لا الى نفس النسبة فلا نظر قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب

فالمعنى اقصد الافتراء يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس

بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي

شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان

لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قوله كفى دليلا في التقييد نقل

ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل

فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عمدا واستعمال العرب اياه في ذلك كما في ساير

مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء

وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة

في مواردها وتعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفهم ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا

في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما يستعمل فيه

مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما نحصا او نوعا قوله

وفيه نظر وذلك ان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة على زعم هذا

القائل او ان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل كلام المجنون والساهي بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق في الخارج

١٥

١١

بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه في ان ارادته لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير

فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية باطل قطعا وان اراد انه لا فرق

بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا انسب بالمقام ان احتمال الصدق والكذب

من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات المقصد من شمول الاحتمال المركبات

التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما

هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا

ليندرج في تعريفه الاخبار التي تتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا

النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه و

يستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس

لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه

احتمل الصدق والكذب على التسوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما كالمركب

الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض

والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب في ظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب تماما

لا يدخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما

وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية
يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعاً فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة
للماهيات من حيث ذواتها لا يختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر
بما ذكرنا ان قوله فظ لنا ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب
مما لا يغني من الحق شيئاً لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتملها
عند العالم بها فمسلم لكن المدعي ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها يحتملهما وانما
احدهما من الآخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا يحتمل الصدق والكذب اصلاً
فهو فاسد لما مر بل الحق الحقيق ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية يشعر من حيث
هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل تطابقها ولا تطابقها
واما النسب الذهنية في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسب اخرى
تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر
بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة
الذهنية لا يستلزم هذه الخارجية استلزاماً عقلياً فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها

واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة اذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من
حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل
فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل
من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء
بشيء الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية يشعر من حيث هي بما توصف باعتباره بالمطابقة
واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث هي تحتملهما واما التقييدية فانها يشير الى نسب
خبرية والانشائية يستلزم نسباً خبرية فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما
بحسب مفهومهما فكلا فتحقق ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب
فليس بمدلوله حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قايم يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا
قلت زيد قايم وكان قيامه واقعاً فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعاً فقد تخلف
عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليس تعلقه عقلية
يقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاماً عقلياً يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر
قوله ويمكن ان يتحقق لازم فايدة الخبر اه لا يتحقق لعل المتكلم قد ياتي بالجملة الخبرية على حين غفلة
من غير قصد الى معناه وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيما هو بصدد

للاخبار والاعلام لامر تلفيظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل
تصدي للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة الخبر ولازمها اولاً بالحكم وكون المخبر عالماً
به موافقاً لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس
فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار
تحققهما ثم نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه
بكون المتكلم عالماً به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظ وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه
تحقق علم الثاني منه كما قرره المص بقوله اي يمتنع الخ ثم قال ههنا ويمكن ان يجعل لازم
فائدة الخبر هو كون المخبر عالماً به فيجعل اللازم عبارة عن المعلوم فقلنا ان يجعل الفائدة فاما ح
ايضاً عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم ليتناسبا فرح في تفسيرهما ولزومهما على ما ذكره
اولاً وقد تسلم بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع
ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فتم مقصد
السائل واما ان يجعلهما عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما
تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالماً به من غير عكس فغيبه بعد لفوات التناسب
بين الفائدة ولازمها فكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح بعدم كونه منافياً

تفسير المص في اللازم وان كان موافقاً له في الفائدة ولا منافاة ايضاً مع تفسير المفتاح
لكنه في الفائدة دون اللازم وقد اتضح بذلك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة
الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير
اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلاً لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلاً
عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالماً بالحكم وكذا ان يتكلف في تصحيح اعتبار
اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جداً **قوله** وليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد
الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته مطلقاً سواء كان
معتقداً له جازماً او غير جازم اولم يكن معتقداً له اصلاً ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم
وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفاً ولا يسمى فيه علماً ولا يليق ان المتكلم
افاده المخاطب قطعاً بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد وتسميته علماً مستفيضة لغة
واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب وعلم تريد به حصول صورة الحكم في ذهن
المخاطب بل اعتقاده بالحكم فقط لكن ذلك لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم
يعتقد الحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالماً به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به **قوله** وقد ينزل العالم منزلة العالم الجاهل هذا بحسب مفهومه يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل
بهما

العالم منزلة الخالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد الثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى
اليه مؤكدة تاكيداً استحسانا الثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيداً على حسب الانكار
لنا المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسياتي الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر
واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة
كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فعدم جري الخبر على موجب العلم لازم
الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل اخفاء الحكم عن المتلقي فان موجب
ذلك العلم ترك الاخفاء ومجانبته قوله وما رميت اذ رميت اي وما رميت حقيقة اذ رميت
صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا
وليس بشيء لجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله
فان كان خالي الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين
طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من
وقوعها او لا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر
المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل
فظاهر ... وهو اما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما واما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون

ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم لنزل العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة لافادته
الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فالخبر حال المخاطب
بما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب
وايراد الحكم على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر نفس الحكم ظاهر واما بالقياس
الى لازمها فيكفي اعتبار الخلو وتجريده عن المؤكد كما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن
قيام زيد يلقى اليه زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه
يقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري
في اللازم لاحتياجه الى ان يؤكد ثبوت العلم لك فتقول له اني عالم او اني لعالم بقيام
زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاولى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد
بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول
صورة الحكم في ذهنه فبعد الغاية الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك
وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به
معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور
اعتقاد ثم الظاهر انه اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره

له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليًا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك القصد
فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدًا وصريحًا فيكون ذلك فائدة الخبر دون الخبر بان ذلك
ان المحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقًا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات
معًا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم كما لا يخفى قوله فالشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع
بحكم الاستقراء انه فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور
والتأكيد بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يؤتى ان في صالح
في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعين الجواب والا
لم يستقم ان يؤتى في الجواب صالح في الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التأكيد بان يؤدي
الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون
للسائل ظن على خلافه بهذا المخصص مقالته ويمكن توجيهها بان التصديق بكون زيد في مكان
يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول طالب
الثاني في التأكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتجه عنه التصديق الثاني
الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب ههنا التصور دون التصديق وفيه
عليك زيادة توضيح هذه المعاني في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان شرط الشيخ في التأكيد بان

التأكيد بان

ان يكون للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن التأكيد بها في جواب اين زيد ونحوها
ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ظنًا على خلاف جوابك
والاولى ان يؤتى الضابط في التأكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق
الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فههنا يؤكد الجملة بان اولا واما ان يكون عن
تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة الى التأكيد
اذ المطلوب بالنظر هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في
التأكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا
حسن التأكيد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل ليزول تردده ثم يتقرر الحكم في ذهنه
وهذا القدر كاف في استحسان التأكيد واما الذي له ظن على خلاف ما تجيبه فلا يخلو عن
شائبة انكار على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من
ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تأكيد الحكم بخلافه السؤال عن السبب المطلق قوله وكان الرسل
دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوا بهم اصحاب وحي ورسلا من الله تعالى هذا وجه فيه بعد لانهم
انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عم والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فاتهامهم
اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تعالى بلا واسطة رسول مستبعد جدًا وانظر

الارسال الى الله تعالى في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم
بامر الله تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله تعالى بامر الله تعالى
وان تكذيبهم للرسل انما هو في كونهم مرسلين رسولا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك الرسل
وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول المرسل والمرسل منه على طريقة تغليب المخاطبين
على الغايب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا لهم عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي
رسالته من الله تعالى مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين ان يبلغ
جماعة من حدمة سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا
من هو اعلى يدا منكم قوله فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه غير السائل بحسب مفهومه يتناول
خالي الذهن والمنكر والعالم والاول هو المقصود لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه
الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما في تنزيله منزلة خالي الذهن
الا انه يعتبر هاهنا ظهور علامات التردد والسوال ويجي الكلام في تنزيل المنكر منزلة
السائل قوله استشراف المتردد لم يرد به انه لما خاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا
بالفعل والا لكان التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله
مترددا طالبا واما انه صار كذلك ام لا فغير منظور اليه في قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب

وقوله حتى ان النفس اليقظى والفهم المسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قوله
ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد تاكيدين وكان يكفيه احدهما
قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل
يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد
ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان الظاهر من حاله
في زكاء نفسه وطهارته مما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه قوله ويجعل غير المنكر اه
بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من علامات الانكار مشترك
بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قوله ويجعل المنكر كغير المنكر اه فانه
نزل منزلة خالي الذهن لم يوكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا [illegible] دون الانكار
ويكون اشارة الى ان خبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد
فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاعدة الجزائية ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب
بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسوال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلم فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره
من الثلاثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه

الوجهان في خطابه فان في خطابا بالي حاله في نفسه كان القا الخبر اخراجا على مقتضى الظ
ولم يتنزل في ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا
على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظ
وتسعة على خلافه ثلاثة منها في العالم وستة في غيره قوله وجوه متعسفة منها
الضمير في معه للخبر اي الخبر شيء من الدلائل لو تأمله المنكر لارتدع ومنها ان ما عبارة عن العقل
اي مع المنكر عقل له تأمل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه الضمير
المستتر في تأمل راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان تأمل ذلك
العقل الخبر لارتدع عن انكاره قوله فانه من التمثيل اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه
تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان
يكون تنظيرا او تشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله
فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي
اشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا
لكان من امثلة النفي فكان الانسب تأخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي قوله مما لا يصح
ان يحكم به لكثرة المرتابين وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده

قطعا ولم يجعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما
كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ عن
ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قوله وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى
ان احدا لا يرتاب فيه وعبارة الكشاف هكذا اما نفي ان احدا لا يرتاب فيه فقط
ان قوله احدا قائم مقام فاعل نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود
وروده على وجوده فحسب ثم يتوهم ان لا زائدة فاشار الى حلها وهو ان في الفعل مستترا
يعود الى الريب وههنا كذا تقديره اي ما نفي الريب بمعنى احدا لا يرتاب فيه وقيل
النفي ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اي ليس القضية
الموتى بها منفية بهذه وفيه تعسف قوله بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه
نظيره ان يقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك
فيه تريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لا ان المخاطب لا يشك فيها
قوله دفعا لتوهم السهو والتجوز فيه سهولا تأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح
به فيما بعد فلا يدفع ما هو بمنزلته من حيث كذلك قوله لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام
ما يحصله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن

والجواب انا لانم تقريح الشارح بذلك على الاطلاق بل انما صرح في بحث التاكيد المسند اليه بان التاكيد في مثل جاءني زيد نفسه لا يدفع التوهم المخصوص وهو لنحو جاءني عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هنا حيث قال بعد تصور التوهم المذكور ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي ولا شك لنحو التاكيد بنفسه وكذا اكتع وابتع والعين لا يدفع التوهم المذكور لانه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هنا بان كلاهما في جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا فليتامل

مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص هو

تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث

لان الكناية في متعارف ارباب اهل البيان هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد

به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال

المتكلم والاول ههنا ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن

الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا من نفس احد فعليه الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا

عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل

فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما

زعم بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح

في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا المحمل بعيد يأباه

ظاهر عبارته كالذي زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال فانه بعض

اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية واما انواع ستقف

عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال القى الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل

على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها

[illegible]

وكذا الخبر المجرد المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القى

احدهما في المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح

وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه

واذا القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه

ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل الذهن

منه الى ملزوم الادعائي واذا القى الخبر المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع

عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد ما يستلزمه اذا تامل

واذا القى الخبر المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام

المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته للامارات ومخايل يستلزم

انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك

سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس

الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في

المفتاح على ان الاستعمال انما يتحقق في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم

من المعاني ليست اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس اليها

بحث الحقيقة والمجاز

قلت تلك المعاني ليست مقاصد اصلية منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي
اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم **قوله** ولم يقل اما حقيقة
واما مجاز وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال
الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون مانع الجمع اذ لا يعلم
عدد الاقسام قطعاً فلو اوردت ههنا اما لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة
والمجاز والمصنف لا يقول به **قوله** وبهذا القيد يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
توضيح ما ذكره في هذا المقام ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع
فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معاً وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما
يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئاً منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم
كان المطابق لهما باقياً على حاله داخلاً في الحد فخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل
به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئاً منهما باقياً على حاله خارجاً
عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق
شيئاً منهما فظهر ان قوله ولكن يبقى خارجاً عنه ما لا يطابق الاعتقاد وسواء طابق الواقع
ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجاً عن الحد بقوله وما دخل

بزيادة قوله عند المتكلم وكان باقياً على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد
فانه كان داخلاً فيه فقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة
القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميماً وتناولاً لما كان خارجاً بدون القيد لان نفي
الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف يتصور
ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجباً لان يدخل في الحد ما كان خارجاً عنه
بدونه قلت ليس شيئاً منهما تقييداً بالحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر
بها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول
ما يطابق الاعتقاد فقط فخرج فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو
ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما يطابق الاعتقاد فقط
وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم
اذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئاً من الواقع ويتناول ايضاً المعنى الثاني
اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون

القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر في القيود في سائر
الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا
الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اقول
فالظرف اعني مقيدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وتحريره لان الثبوت الذي
هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم ولان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل
بان يكون في اللفظ ولان لا يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الثاني فان المخطئ لم يعلم اه
فيه تام وهو لان السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب
ان المتكلم سهى او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه في القسم الثاني
وجوابه لان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخطئ لان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه
فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل يمكن في الثاني لانه يتصور نحوه
الثاني حالة ثالثة هي جهل ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نسلم عدم
صدقه على ما ذكره لان المنصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه
كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة انه لا زكوة في مال الصبي يفهم
منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى

المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مستهجن
قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في اللفظ فيكون اعم منهما فلا
يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي
والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون تحقيقيا وما يكون
تحقيق فاذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على
خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في
الاخر ولان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث تجوزا وايضا من باب عموم المجاز ولم
يجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك
في ضمنه حتى صار كانه معناه الحقيقي قوله واما الاول فلصدقه على نحو قولنا ناقة مابي اقبال و
ادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة غير حقيقهما لان يسند اليها
فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع
انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد
اليه فلا يصح ان يقصد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال
ولان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد

حقيقة واذا قيل من اقبال كان مجازاً لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل

عليها فقد حمل على غيره هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضاً قوله

والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقاً وسواء كان اسناد جملة اليه او

اسم مشتق او جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولاً

تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان

والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز

وقال ثانياً الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان

اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل توهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل

فالحق بمعناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجاً عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل

مشتمل على النسبة فان اعتبرت النسبة في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت

مجازاً واما المشتق نحو زيد ضارب فنسبته الى الضمير يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها

خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بهما دون

نسبتها الى المبتدأ لما ذكر والمصدر لقوة شبهه بالفعل صارت النسبة في مفهومه في حكم ما دخل

الشيء التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عنه لولاهما لا يخفى

عليك انه تعسف قوله ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف وذلك لان التشبيه

المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في انبت الربيع مقصود لما هو المقصود وليس

قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل قال في الكشاف قبل هذا

الكلام وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها

الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه وقد صرح بان

المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانياً

اعتماداً على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضاً اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل

انه اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقاً سواء كان في

ملابسة الفعل او لا وح يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقاً لشيوعه وكثرة

استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف بعد اسناده اليه لمجرد

تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى قلت

ترك قيده في التعريف اعتماداً على ما سبق فيه بعد ايضاً فكيف تركه قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم

قولنا له لما كان اعتراض المصنف على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبتنياً على ان قولنا ما عند

اي في موضع بطلان عكس التعريف

العقل معناه ما يقتضيه وترتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي
ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر ورده الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون
اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون
الكاذب عالما ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه
فلا يجوز ان يراد به في التوقيف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله فلا يتم بطلان عكسه بما
ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلافا ما في نفس الامر ونحو كسى الخليفة الكعبة خلاف ما في
وهو قول كسى الخليفة الكعبة
نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل
بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل يكون
منه مجازا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت ولم كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف
ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلنا خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان
المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اذ يشمل العقل امتناع
ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا ابطل السوال بنزع
عليه بطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول

الدهري انبت الربيع البقل لان اثبات الربيع للبقل ممتنع عند العقل لانه لو امتنع عنده لما اعتقده
الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل
ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع للبقل من هذا
القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه هو ذلك مجازا وان
كان بخلاف العقل في نفس الامر اي ولم كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده ولم اي انبت الربيع
لم يدرك العقل ببديهته مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المصنف توهمه تفسيرا
لما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق الكلام
فاعترض عليه ببطلان العكس بهذا واما الجواب عن السوال على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما
يتم على تفسيره ما عند العقل بانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل
اي بقولنا والظاهر من عبارة المفتاح
مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل
ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة لم يرد غير ما هو في نفس الامر فقد خرج عن تعريف مثال
ما ذكر ولم يرد ما عند المتكلم في الظاهر اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو عند المتكلم في الحقيقة
لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز المذكور
في مقابلة تعريف الحقيقة ما يستلزم ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر انه مصرح به هناك واما ما هو له

عند المتكلم في الحقيقة فليس يتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضاً على تعيينه فلم يذكره في تعريفه
وشارحيها بعد انه لو اريد بهذا يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند
اخفاء حاله عن الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهوم الظ الاعم يرد عليه لزم قولنا
ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ويتناول الاقسام
المذكورة ولم يصح تقسيمه اليها فلا يصح لم يرد في التعريف وقد سبق تحقيقه قوله واقسامه
اي المجاز العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة ومثلها ما ذكره في المجاز
بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال
وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدأ يوصف عنده من حيث هو مشتمل على
ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازاً لغوياً
او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد
ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلاً
وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات
لم يجر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان
الانحصار فيها ظاهراً على مذهبه ايضاً فان قلت اذا كان لبعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها

مجازاً لغوياً فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلاً قلت بل
يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب
من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلاً اي من جهة العقل او
عادة اي من جهة العادة فيه اشعار بان انتصاب عقلاً وعادة على التمييز وليس هناك مفرد يتميز
بهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية توجب ابهاماً في صفتها لا في ذاتها ولا
نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل ولو جعلت متعدية
على معنى الحكم باستحالة الشيء وعده محالاً كما في قولهم ما يستحيله العقل كانت مصدراً مضافاً
الى مفعولها فلا يصح لو جعل فاعلها مميزاً لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول
مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل كيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى
المميز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصداً الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح انتصابهما
على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل والعادة
ولم يفسره بهما بياناً لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قوله اي رحمنا الله بسبب هواك
بهذه الحالة وهو اني يضرب المثل بي في الهلاك في محبتك ذل حبا ارتد على نزع الواو في قوله وبي متوسط
بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب المثل لتأكيد اللصوق لذا بينهما كالواو

المتوسط بين الموصوف والصفة لذلك ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظايره ما نحن فيه قول
الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا احل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد
الطرفين على الآخر اي صيرني هواك يضرب المثل لحبيني وبي الآن فقدم المعطوف كما في قوله
عليك ورحمة الله السلام قوله وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هالكا والحال انه
يضرب بي المثل لهلاكي فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا قدر مبتدا
اي وانا يضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لانه لا بد من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في
مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله
تعم ولكن الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها وتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
ونقل عنه في توجيه ظنه لاخفاء انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود
في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا الافعال
المتعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بقي تحقيقه وهو ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة
لعدم تحقق معناه وقد يستعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد
~~مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود~~
وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في

الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازا
نسبة لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا
بصحة الآخر ولئن شئت يقينا في مذهبه فاستمع لما نقول اذا اقدمت بلد مخاطبك لاجل حق
لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع
هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام
الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي و
شبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة
نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم
على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وصحبت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه
مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه
لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا من اقدام وكان هناك مقدم محقق
فان اريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او
اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا
صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم

محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واى فائدة فى ذلك قلت

كالمشى الشئ يشبه بامر محقق ويبرز فى صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك

تشبيهها بامر موهوم ويبرز فى صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الغول وطلع

الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال فى الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود

منه المبالغة فى ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة فى ملابسته

للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل

الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة وظهر ان لفظ

اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق به غرض

صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقى لو اسند اليه كان حقيقة قطعًا فان قلت

الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعًا

قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل

اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المط كما عرفت فثبت ان اسناده

مجازي ليس بحقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقي للاقدام

هو النفس اى اقدمنى نفسي وان فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى

قوله ورد المرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم

على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه

عليه تعالى اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فلا يمتنع ان يعتقد

فى البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فيحكم على تراكيبهم تصرفات على

حسب اعتقاده فلا يصح الزامه بالتوقيف على السمع فى انبت الربيع وقد يندفع عنه ما اورده

الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب

على السمع اذ لا نم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف

فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا

التزام الا بان تبين بطلان اعتقاده ذلك وان فهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف

من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما لم يفهموا البعض وجوه تصرفاتهم

فى كلامهم قوله وهو مقدم على الاتيان بها لم نحو وجود الحادث من عدمه الا انه يجوز العكس

ان يبقى الذكر لكونه اصلًا لا يستدعى وجود نكتة زائدة على كونه اصلًا والحذف لمخالفته الاصل

يوجب نكتة باعثة عليه معتدًا بها فالحذف اعرف واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى

الاصلي التي هي المقصد فى علم المعاني فتقديمه اولى قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص

تفصيل لانتفاء قرينة الحذف اه فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة في
نفسها لامور متعددة وقرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء متعين فلو جعل
المسند اليه فهم منه اختصاص المسند به اذ المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد
كذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع
ما يصلح له النسبة كما في قولك جزء من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاؤها بين القرينتين
المخصوصتين تفصيلاً لانتفاء القرينة مطلقاً مع ان لها افراداً اخرى كما تقدم الذكر
في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المص
ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبراً عن متعدد اما معاً
او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلاً باعتبار نفسه ولا باعتبار
خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس
الى شيء من الامور المعينة وان لم يرد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر
له مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم
النسبة مع ارادة التخصيص بياناً لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصد الى معين
فلا يجوز حذفه اصلاً لانتفاء قرينة **قوله** وهو وضع ليستعمل في شيء بعينه اي المعتبر في

الموقوف هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها
من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلاً لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح
ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازاً
ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعاً بعدد افراد المتكلم فوجب
ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها
في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
اي قاضي عضد
لكل معين منها وضعاً واحداً عاماً فلا يلزم كونها مجازاً في شيء منها ولا الاشتراك و
تعدد الاوضاع وتوضيح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل
فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلاً وهذا مستبعد جداً
اي كون المجازات لا حقائق لها
وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج
من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة **قوله** وحقيقة التعريف جعل الذات
مشاراً به الى خارج هذه العبارة موجودة في النسخ التي رأيناها لكن قد خط عليها
في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدرى
ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي منقولة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاسترابادي

رة في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ذكره في باب المعرفة والنكرة
ثم قال هناك والاقرب في رسم المعرفة انه ما يشير به الى خارج مختص اشارة وضعية
ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها تشترك في
اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة حسية وانما قلنا الى
خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن
ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو
اشارة الى ما سبق في ذهن المخاطب بان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى خارج لدخل
في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الضماير العائدة الى ما لا
يختص بشيء قبل نحو رجل قايم ابوه واظبي كان امك ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا و
قصة ورب رجل واخيه فان هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ونحو
قلت رجل كريم واخيه اورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى
نكرة محضة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك
جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المختص وكذا يخرج عن الحد نحو
لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا فلا يدخل في الحد

فائدة لا ابتداء بعد حوى

الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا
الضماير العائدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم عليها بشيء وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان
المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى خارج مخصوص هذا ما يختص من كلامه طويناه على عزة اذ لا
حاجة بنا الى تصحيحه وابطاله وانما المقصود هو التنبيه على فائدة تلك العبارة العربية ولذلك لو
بدل الذات بالاسم لكان انسب لما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة واظهر في افادة ما قصد
به وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة بانها لا يوصف بها لتوقيف
والتنكير بناء على انهما من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قوله بل يريد ان كرم اليه او حس
في صورة الخطاب بسبب اخراجه في صورة الخطاب للمبالغة في تاديه المقصود كانك خاطبت كل
واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا للوم وتنويها بسوء معاملته قوله وهو
ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يكون انها موضوعة
للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل لا يطلق على الافراد الخارجية لا حقيقة ولا مجازا
بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية قوله ابتداء اي
اول مرة واحترز عن احضاره ثانيا بضمير الغائب الذي في المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير
الغائب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد

كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يخرج بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده

كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند

اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب

كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الفاضل

بقيد الابتداء يخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون

بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه

وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراده المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعل فعلا

للعلم اي لا احضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص قوله بحيث

لا يطلق على غيره اراد به انه مختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك

الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قوله قلنا بعد التسليم لم يذكر القيود اشارة اولا الى

لانه لم يذكر الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما

يجدي اذا اخرج بالقيد الاول من اسم مختص غير العلم لكن الخارج بالاول هو النكرة و

المضمر الغايب كما ذكره وليس شيء منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا

حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف لان الجنس اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر ولا لغيره بعينه

في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وقرره ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق

تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات

تابعة فلا باس ان تقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يخرج به الاحتراز عن جميع المحترزات

لكن المناسب ان لا يخرج بهذا القيد ما عداه ولم يخرج به ما لا يخرج بغيره كما في تحسين تعدده

قوله وبعد البيان والتي يشير بها الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما

في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده في تفسيره

مع القيد الاخير في المؤدى قوله فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف

بما يناسب مفهومه الاصلي لم يزل احد البعدين قوله حذفت همزته قيل حذفها يحتمل ان يكون

يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام ان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون

التزام الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء او

بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا

ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى قوله ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار

اي قوله لا يكون من الكناية في شيء القائل ان يقول لما كان ذلك التخصص مشهورا بهذا الاسم

وهو كونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك

بهذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى ولم اريد به ذلك الشخص بعينه ولا يعنيه ذلك فان حاتماً
اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جواداً واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيح لم اتصافهما بهذين
الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهر من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا
هذين الاسمين معلوماً الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان
لهما بدل كلما اسمان آخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما قوله ويجب ان يعلم ان ابا
لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى جهنمي فيدل على لزوم الكناية باعتبار الوضع
الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل وجه اما الثاني فما وضحناه واما الاول فما ذكره
من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية وقيل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر فقال يا ابا الفضيل
قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقه الى قوله
فلذا كانت الموصولات معارف يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة
الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك
مزيد توضيح له فيما يستقبله قوله فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة اه فرق بين الموصولة
والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية وتخصيص الموصولة فيها
اشارة الى علم المخاطب بتعيين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة

الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين اه
لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي مستعمل في جزئياته
المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد
مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها
قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين
الذي هو المقصود بعينه وان استعملت موصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم تكن حاجة
الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك
المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قوله او الايماء اي وجه بناء الخبر الى
الى طريق يحقق عظمت هذا العمل الى قوله كالارصاد في علم البديع هذا التوجيه يقتضي استدراك
لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه
اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه
الى طراز البناء وجنسه كما اعترف به حيث قال فانه فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب
كانه قيل عنه قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا التعسف وهو مستغنى عنه لان الخبر وان كان

مكذبيه وكذلك اهانة التضعيف مستفادة من عدم معرفة المنعم واهانة الشيطان
من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام مشتبهة
للفظ على خاتمة فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك
الامور مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر
مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لا انه لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة في
ذلك **قوله** والفاضل الشارح العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايما اي وجه بناء الخبر
بالعلة والسبب اي ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان
الذي سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه لم يكن
مطردا في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون
علة لثبوته له كما في ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون
معلولا له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث
على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما فما له نوع ارتباط به اما بالعلية او المعلولية
كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له

موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر
المتاخر عن المسند اليه لان بناء الشيء على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي
في تعريف المسند السببي ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال
او الايماء الى جنس الخبر المتاخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء كما
لا يخفى **قوله** ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء اي ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء
الى قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم
اقول لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم
شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض
به وانما نشا التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة
يومي الى ان الخبر من الموصول من جنس البناء او لا تومي اليه فلا يتغير به حال التعظيم اولا ترى
لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي
ذكره قطعا **قوله** فعنه ايماء اي ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم شان شعيب
عليه السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله في قوله تعالى قد
خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى

لكنه يجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبرية واما بالمضادة كما في قوله ان
الذين ترونهم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء عليهم ولا معلولا له بل هو مناف
له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم لم يذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم
والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطأ بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني
عليه بل يحصل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان شاملا للجملة الاسمية والفعلية
ولم يشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون
تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد
محسوس ولهذا وقع في عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس ومن شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يتخيل احسانه نحو ذلكم الله
وذلكما مما علمني ربي او الى المحسوس غير المشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد
قوله نصب على المدح او على الحال قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او
حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك
ادعاء قوله فرسل شيبان خبر ثان بيانا للنسبة بعد ذكر حسبه وتجعل ان تتعلق بلفظ ذا اي

ممتازا عنهم وقوله بين الضال والسلم حال من شيبان قوله وهو زائد على اصل المراد الذي
هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ايا كان فيه بحث لانهم ارادوا
بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود المعنى الزائد
على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما
وقع التعبير به فيكون خارجا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظ هذا مثلا
يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه
فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص
معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم
الا يكون قوله فهو زائد على اصل المراد مستدركا في البيان قوله او تحقيره بالقرب
او تعظيمه بالبعد كان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب
المحل داني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور
العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما من اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا
ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد
المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة ولكن نقول الامر

الحقير لا يتمنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول بين ايديهم وارجلهم فالحقارة
يناسب القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة
شانه فالعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما **قوله** تنزيلاً لبعده عن ساحة عز الحضور
والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان
ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا
ما خلقت هذا باطلاً ويمكن ان يوجه بان الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه
والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه
ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني
ومستلزمة له **قوله** وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم
عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيراً بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم
ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد
والاغلب مثله ان يشار بلفظ القريب فيقول وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضراً ومذكوراً عن
قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالغرب فانه بواسطة كونه مذكوراً صار

كالمشاهد وبواسطة كونه غائباً صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ
القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عيناً قال واسم الاشارة
لما كان موضوعاً لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدركه الاشارة الحسية
كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة
يحتاج الى مذكور قبله فيكون كالضمير راجع الى متقدم **قوله** عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون
باوصاف المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما هو في
قوله الايمان بالغيب **قوله** ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيهاً على ان المشار
اليهم احقاء بما يرد وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل
الى اسم الاشارة بناء على ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزاً تاماً فصار كانه
مشاهد ففي اسم الاشارة اشار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك
الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب
الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات
وان كان متصفاً بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاوصاف
في العبارة مما لا يخفى **قوله** فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم
الجنس موضوعاً للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فرداً منتشراً واما من يجعله موضوعاً للماهية
من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من
حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره
بل بالآلة ان كانت **قوله** ويعلم مما ذكرنا توجيه كلامه ان عود الضمير اه قد علم بما قرره ان المعرف الذي
هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه
مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله وقد يأتي
الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق
فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضاً كلام المفتاح في تحقيق معنى
اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحاً لكنه قاصر عن افادة معنى
الاندراج فيكون الاول اولى **قوله** ولقد اتى على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم الحقيقة ولا
الاستغراق وهو ظ ولا المعهود المعين المقصورة عن ادا ما هو المقصود من التمدح بالاناة
والوقار في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب النوابغ الكاملة

وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور
مستمر كانه قال امر وقتا دون وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبب بعد سب فلا
اجازيه بل لا التفت اليه وانفيه عنه ومن ههنا يعلم ان جمل تسبني على الحال وتقييد المرور
بوقت مخصوص ليس بجيد **قوله** فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد
كما في ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلاً حقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة من دعا ان
اسم الجنس عنده لما كان موضوعاً لو احد من آحاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم
المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازاً
قطعاً سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او لم يفهم
كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة
وضعاً آخر مغايراً لوضع مفرديه فيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعاً للماهية من حيث
هي كعلم الجنس والوفاق بما اشير اليه يكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل
فيهما والوحدة الشايعة من انضمام القرائن الخارجية **قوله** وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف العهد
على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان
النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذا كان تعريف الجنس

عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها
لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن وانما الحاضر في احدهما الماهية
وفي الآخر الفرد او الافراد وهو اختلاف راجع الى معروض التعريف لا الى نفسه فلو سمي
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما
الكلام في تحقق معنى التعريف الجنسي وبيان انه على نهج حقيقة ما هو والسكاكي نبه على ذلك حيث
قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى
تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف العهد مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن ويرشد الى ذلك ان صاحب الكشاف
فسر تعريف الجنس في الحمد بانه اشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح
في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بينكما
بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقريت
كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف تقييد بمعين عند
ای قاضی عضد ده
السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات
ای باعتبار انه معین ده

النفس الى معين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان متعينا في نفسه لكن بين مصاحبة
التعيين وملاحظة فرق جلي ومهد في تصوير ذلك مقدمة هي ان الغرض من الالفاظ بمعونة
الوضع والعلم به فلا بد ان تكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا
دل اسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع ممتازا
في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال للاشارة الى تعيين المعنى
وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية
كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد
من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكونه التكلم او الخطاب
والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جلية او غير جلية في الموصولات والمضاف الى المعارف
وكما في اللام والنداء في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة
لكنه جعل اقسامه خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمى كل قسم باسم مخصوص ولم
الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلاما حقيقية كالاعلام الشخصية اذ في كل منهما اشارة
بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب
الذي من شأنه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث

هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالة دون الجوهر اللفظ
ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت او
افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا وتسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وح
اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات وفي نحو قولنا الرجل خير من المراة وتسمى لام الحقيقة
والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه
الثابتة في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو
المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس
قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى ثم اطلاق
الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر في
ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة
للماهيات من حيث هي قوله وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق يعني
لا ادعي ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية
للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع خصوصية
في الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من المجموع بطريق الاولى فيتضح

بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد
او اثنين منه واما ما ذكره في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت كيف
يكون نحو لا رجال نصا في افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق
افراد مدلوله فلا يخرج منه شيء من الاحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك
النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل كلام على تخصيص النصوصية بالمفرد بط لان ما ذكره
من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا
رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء
لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا بجريانه في اسماء العدد مع كونها نصوصا
في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان
او رجال او قلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد فاي
فرق بينهما هنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله والـ
عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله
كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه
فيتناول كل واحد من الاحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا تنا ولا ظاهرا لا نصا

كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفس نفي الوحدة من حيث هو واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة
كما في قولك ليس رجل في الدار بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه
الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الاحاد فاذا اخرج منه
شيء منها كان تخصيصاً لما هو عام ظاهراً وليس رجال لا يتناول الوحد والاثنين لا بخصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصاً واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصاً قوله بل الجمع المحلى
بلام الاستغراق فيشمل الافراد كلها مثل المفرد اسم الجنس اذا كان مفرداً او عرف باللام الجنسية
وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهي الاحاد فاذا نسب اليه حكم كان
الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في الاستغراق
على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان
الظاهر انتسابه الى كل جماعة جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزماً
لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الاحاد باقية على الاحتمال
هذا مقتضى قياسه على المفرد في الاستغراق لكن هذا المعنى يستلزم تكراراً في مفهوم الجمع المستغرق
لان الثلثة مثلاً جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه
ايضاً في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبراً في الجمع المستغرق وما عداه من

الجماعة مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضاً كان تكراراً محضاً فلذلك ترى الائمة
الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في الاستغراق كانه بطل عنه معنى الجمعية و
صار للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي كذا
حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي فانه اقرار لكل رجل بدرهم
والمعنى الاول اكثر استعمالاً من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي
كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو كل
يكون صادقاً اذا كان واحد من الرجال فقط خارجاً عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد به نفي
كل جماعة جماعة كان تكراراً بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد ذهب رأي عدم الفرق
بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضاً حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل
في النكرة المنفية وتوجيهه ان نحو رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة
المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاماً ظاهراً اي مستغرقه
وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف وكذا رجال
في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقاً كان الجمعية قد بطلت
على قياس المعرف باللام فلا يكون ثمة فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي

هو الجمعية ويكون الجنس ثابتاً على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون نصاً في العموم في شيء واما
رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس في الجمعية والوحدة العارضة للجماعة
فيحتمل ان يقصد به نفي الجنس كأن الجمعية قد بطلت على قياس لا رجل فيدل على الاستغراق
الاحاد ظاهراً لا نصاً ولم يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتاً موصوفاً
بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون نصاً في العموم في شيء ولم يقصد نفي الوحدة العارضة
للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما في ليس في موضع كذا رجال بل رجالات فتلخص
لك مما ذكرنا ان في قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة
معان ولا رجال فيها يحتمل ايضاً معنيين واما لا رجل فهو نص في استغراقه اللازم من
نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلاً وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا
رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال
يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا
رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من
كلامه انه حمل الجمع المستغرق باللام على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهنه لا يستلزم
ثبوت وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة وثبوت الوهن للجماعة

لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معاً اذ المتبادر من وهن العظام
ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق في شمول
الوهن العظام فرداً فرداً بين وهن العظام ووهن العظم قوله وايضاً لا دلالة لقوله يشمل كل
جنس مما تسمى به على هذا المعنى وذلك لان قوله يشمل كل جنس مما تسمى به يدل بصريحه على ان
المستغرق على الجمعية شمول كل واحد مما تسمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان
ما تسمى به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على
ذلك بل مقتضاها شمول ما يسمى بالمفرد سواء كان اجناساً او لا قوله لان هذا التفرقة لا تؤيدها
عقل ولا نقل لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في عموم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجمعية
المعتبرة في تعريف الجمع واما انه تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلاً
فكان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قوله
لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم
المفرد حال كونه مجرداً عن الدلالة على معنى الوحدة اذ قيل لنا اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة
غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد م الى ذلك اشارة

واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في
مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
قلت يمكن ان يوجه بان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما
كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن
بملاحظة القضية الطبيعية فانه ايضا للماهية من حيث هي
فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب
معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس
بملاحظة مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
غير هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه اى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق
يعني كل فرد فرد لا المجموع الافراد يريد ان الاستغراق المنافي للافراد الاسم هو شمول المجموع
من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه
لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل
المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه
ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع اعتبار فردية مع اخرى
ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب نحو لا رجل في الدار والثاني هو المناسب

نحو ليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه
بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع
من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو
المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قوله او لانه لا طريق الى الاحضار سوى الاضافة
نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب لانها
اشارة الى نسبة جزئية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام زيد بالباب
ولعل المص لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح قوله
ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم
كان مبالغة في الوعيد واستعطافا لما هو مرتكب له لانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون
ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة
ليكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه قوله اي كل فرد من افراد الدواب
من نطفة معينة او كل نوع من نوع لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة
مختص بذلك الفرد لانه بخلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من
شخص من الماء فمحتمل قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا للتكثير

مبحث التوابع

المسند اليه اقول الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه تحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه
على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات آخر بايراد امثلة
من غير باب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه
قوله اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف اراد بالوصف الذي فسره المصنف
التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها
ثانيا وبالعرض فلو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير
في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا الى نفسه لانه بالمعنى المصدر كما ذكره
وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه ليجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه
نفسه والثاني بالقياس الى السامع ودلالته على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى
صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راي المعتزلة والحكماء
فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى
فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف
هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل
الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب

واعلم ان الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور
في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من
قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل
وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه
الطويل والعريض من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في
النكرات انظر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما
في رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل
فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية
الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد
من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل اعلم ان احتمال رجل لكل فرد
من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب يصح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان
بل معناه بحسب وضعه يصح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هو او الفرد المنتشر على اختلاف
الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فنشأ الاحتمال

هنا كهو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدًا اذا كان مشتركًا
بين اشخاص محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعًا
بازاء خصوصية كل منهما وليس هنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا
ان يأول زيد بالمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال ساير المعارف من اسماء
الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضًا فان المعرف بلام العهد الخارجي
كالرجل يصلح لان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك
الخصوصيات وضعًا عامًا واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان
فالاحتمال ناش من اللفظ ولئن لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة
المعنى كما في النكرات من حيث انها مشترك بين افرادها اشتراكًا معنويًا واما من جهة
اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة
كان او معرفة علمًا او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من
المعنى واما بحسب وضع واحد كما في ساير المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عامًا و
الموضوع له خاصًا قلت معناه ان الوضع بتصور امور المخصوصة باعتبار معنى مشترك
بينها ويعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد

اى والموضوع له خاص

العلامة التفتازاني

ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم
عام وهذا معنى كونه عامًا والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم
الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد
معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الوضع مفهومًا كليًا وعين
اللفظ بازائه لماله كل من الوضع والموضوع له عامًا واذا تصور معنى خاصًا وعين اللفظ له
كان كل منهما خاصًا واما كون الوضع خاصًا والموضوع له عامًا فغير معقول قوله ومنه
قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت هلا
قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه
قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع
وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل
امرها اقول في توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها
ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون الاستغراق عرفيًا فذكر وصف نسبة
الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي

اى ان التوصيف زيادة العموم

جميع

يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طاير من طيور الافاق والاقطار المختلفة
وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي
تدل على فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما كذا الزم اريد
بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو
مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله
فان قلت كيف قيل الامم مع افراد الدابة والطاير قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طاير
دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الامم على المعنى
وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من لفظ
دابة ولفظ طاير انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر
هو عين الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة
تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين
فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي
سبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير اراد بالحكم المحكوم
واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير لانه قد يجي معرفة كان زيد عالم

القايم واول الشيخ ابن الحاجب بان معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال
وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا
اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق في سورة البقرة ان المصدر بيا ايها الناس
مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني قوله فلما يمكن ان يجاب بتدقيق ان العلامة تصدى لبيان
وجه تنكير النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار
ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة
فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا
والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها
فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها فمن هناك فحقها التعريف فان حمل
كلام على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند
المخاطب في ان اول بما ذكره في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما
بالنار الموصوفة بسماع من النبي عم كان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الاية فلم تكن
في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه بالتعريف
وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لا يتوجه عليه

اختصاص الصفة بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع
التوهم انما قال لمجرد التقرير تنبيهاً على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير
يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصوداً بنفسه وربما كان وسيلة
الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكي لم يرد
التأكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقوية
تضمن الحكم بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور
واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعاً فنقول الثاني ولو سلم اشارة الى انا
لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو جار على حقيقته فيبطل
ذلك التوجيه ولو سلم انه اراد به خلاف ظاهره فليحمل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو
لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التأكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد
من التقديم ولان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر
انما كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعى وقد اورد في ذلك
الفصل هذا البحث الذي يناسب التأكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان
السكاكي اشار في باب التأكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تأكيداً اصطلاحياً

ولا بأس به فانه يصرح في كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها قوله ولا يدفع
هذا التوهم بالتأكيد المعنوي وهو ظ فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول
جاءني عمرو نفسه فسها وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد
بهم اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتأكيد يدفع توهم
له عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم
في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بما
فعله بعضهم وعلى هذا التوجيه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل
لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
فالظاهر ان في الكلام مجازاً اسنادياً وفي كون التأكيد بكل واخواته دافعاً لتوهم هذا المجاز
بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعاً
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا
كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى الجميع لا الى آحاد صادراً
عن بعضهم واعلم ان لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجهاً آخر وهو ان يراد وقوعه فيما
بينهم وح يكون المجاز لغوياً اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل وان كيد بكل لا يدفع هذا

التجوز ايضاً فتامل قوله ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد ما توهم ذكر بعض

الائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في

زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة توبيخ وتعيير لابليس

لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال الامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم غير ذلك

الزمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع

اجمعون حالاً مع كونه مرفوعاً ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد

بمعنى كل ولو قيل كلهم لم يفد الاجتماع في الزمان قطعاً فكذا ما هو بمعناه والجواب عن

الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا لتوجيه الاعراب وعن

الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اشتقاقا يدل على الاجتماع فلا يبعد ان يلاحظ ذلك

كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما مر قوله وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو

زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز وهذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول

العقلي واللغوي واما اذا اختص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة

التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزاً

او سهوا او نسياناً فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور

على هذا التقدير قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الحال واحداً منهما والاسناد اليهما انما

وقع سهواً ويمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد الى

الكل انما وقع سهواً قوله لا يلزم كون الثاني اوضح يجوز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان

كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلثين متغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف

بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان

يكون الثاني اشهر من الاول فان زيداً اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية

مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر قوله

وان كان البيان حاصلاً بدونه ذلك لان عاداً اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك

ابهام متحقق يحتاج في دفعه الى عطف قوله ان تسموا بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان ههنا

جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك

انه لو قرر اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم

لمشاركتهم اياهم في ما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عاداً الاولى للدفع

ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديري اعني

بالمقصود حفظاً له من شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امراً محققاً لا شبهة فيه

بوجه من الوجوه قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق
واما الاختصاص بوجه فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا
ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم
اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن ان الموصوف
فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة جعل
صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على
اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشيخ
بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان ثم جعله من جعله بدلا لوجهين احدهما ان توضيح
تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار
بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع على جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال وقد وقعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم والافضل فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان
ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه
اختار البدل في الآية وذكر له فائدتين الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير
العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك

اي صاحب الكشاف ره

اي صراط الذين ره

شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا يخفى ان هاتين الفائدتين مطلوبتان
في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه
ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا
اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقولك هل ادلك لا مطلقا بل اذا كان واردا
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل ايضا ولا يجوز
عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا القيد في المشبه ليوافق
المشبه ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه
بحسب اللفظ والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان
المراد تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه
فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل
مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب اللفظ والمبدل مسند اليه
بحسب الحقيقة قوله وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك
قسما خامسا من البدل يسمى ببدل الكل من البعض ويمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك

تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام
ومنهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جائني
حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود
فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن
روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط
وهو ان يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمده الشعراء كثيرا مبالغة
وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا
لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس
وادعاء الغلط هنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا
مما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة
والتقرير زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس التقرير فان قلت
ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد
زيادة ايضاحه بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح
في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم انه جعل

الزيادة في عطف بيان محمولة على المراد خبرا عنه ولعل الفائدة في ذكرها هنا انه قدم ذكر
التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف ومن لا يخرج عن الايضاح
ما لا قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمقصود لما قدم مباحث
التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية
والتكرير والاشعار اراد بتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا و
بتكرير النسبة تكرير العامل حكما يدل على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار
فمرفوع عطفا على التوكيد اي فائدته التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا على
معنى لان التوكيد في البدل من وجوه ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان
يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه لم يرد بذلك ان زيدا في المثال
المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما توهمه صدر كلامه بل اراد انه الايجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر
ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه
فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل اشتمال لاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا
له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما

اجمع للاول مبنيًا له فظهر بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل
اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد الملابسة بغير الكلية والجزئية
فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك افادة زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال
انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب
اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل المعنى فيه وكذلك السلب في
سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر الحرام في قوله تعالى يسألونك عن
الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدًا عبده فانه بدل الغلط لان
ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه
ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول
متشوقة الى البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول هاهنا اذ يفهم عرفًا من قولك قتل الامير
ان القاتل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيه الابدال مطلقًا قوله ثم بدل الاشتمال والبعض
لا يخلو من ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اراد تكرير معنى واحد تقريرًا
له في الذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض

فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى
بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود
في نفسه فانه كان مجملا ثم فصلا والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم
زيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظائره قوله فكان الاحسن ان يقول لزيادة التقرير و
للايضاح كما وقع في المفتاح القول بان ذكرهما معًا احسن كلام حسن واحسن منه الاشارة مع ذلك
الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو انه السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء في
التمثيل ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل
الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام
في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التقرير ابتدأ في التمثيل
ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قوله
فلتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه كقولك
جاءني زيد وعمرو وجاءني رجل آخر وامراة وبقابله الاجمال في الذكر وهو ان يذكر باعتبار
امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل آخر وليس من
كلام البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة

والذكر قوله من غير توصيف لتقدم او تأخر او معينة فلا يكون فيه تفصيلا للمسند ولا اشارة
الى تعددهما وامتياز بعضه عن بعض واما نسبة المجيء القايم باحدهما غير القايم بالآخر فانما يستفاد
من دلالة الفعل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك
المطلق ثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل مع
انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت بل فيه تفصيل المسند حيث عبر
عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لان لفظ جاءني في الجملتين تدل على مطلق
المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل قوله او تفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين
اولا ومن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ اقول يشير الى ان تفصيل المسند انما هو باعتبار
الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي
فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او
المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار بعيد عن قام مرورا واحدا او في قولك
مررت بزيد فحمار بعيد مرورين قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة انما
احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار
بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في

الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند
اختصار فصح الاحتراز قوله وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف
عنهما الآن هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهم ان عمروا
ايضا لم يجيء انما نشأ عن نفي المجيء عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر
الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الآن الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم
المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءك
على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد اقول ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذي
بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل
واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر
الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل قد يقصد بها على
حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطابه قلنا فكذا ههنا يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام
ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا يتوهم
سوى انه حكم في قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان
تلفظك بزيد وقع منك غلطا وسبق لسانه فلم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل

عمرو واثبت المجي له وجعلت زيداً في حكم المسكوت عنه مصروفاً حكمه عنه الى تابعه وقد صرح

بهذا المعنى شارح الكلام **قوله** واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجي زيد

قطعاً وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجي عن زيد

ولو لا ها لكان زيداً في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو

افادت تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل

قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعاً قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي

كلكن بعده ويفهم منه بهذا الاطلاق ان عدم مجي زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد

لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضاً حيث قال يحتمل اثبات المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد

ويحتمل نفي المجي عن عمرو وعلى قياس الاثبات **قوله** او الحكم متحقق الثبوت الى قوله او مجيئه

متحقق هذا مبني على توهم من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجي عن

المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعاً كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعاً

والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسنداً الى المعطوف

كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسنداً الى الثاني

فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه **قوله** واما على مذهب

اي غم تو دگر روي بجا آوردي با ما حق دوستي بجا آوردي اي شعلهٔ آه خانه روشن كردي اي دولت خوشي امدي صفا آوردي

اي خوش شاه ماني چشم پر نمي عشق بالا دستي و صبر كمي دامن كوه و شقق نالهٔ داغ مادر زاد بر گ لالهٔ

له الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو المنفي ولم يعرف ان التابع على

مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجي من حيث يعتبر نسبته الى غيره فلم يكون اثباتاً او نفياً

فههنا نسب المجي الى الاول نفياً ثم صرف عنه الى الثاني اثباتاً وجعل الاول في حكم المسكوت عنه

واما نحن نقول ان المجي منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله **قوله** بل يجب

امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقاً فان كان الاصل فيهما المنع

استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما **قوله** يقوي مذهب الجمهور

ويقويه ايضاً لزوم الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لعله العطف على سبيل التفسير

قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره آه حاصله راجع الى ملاحظة

معنى التميز والافراد كانه قيل واما فهو تميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها

مسنداً اليها باثبات المسند اليه وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك

بالعبادة معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة

عليه تعالى وكذا قوله واختص بوا اي تميز المندوب عن المنادى بوا فيكون وا مخصوصة

بالمندوب وكذا قولهم تختص رحمته من يشاء والجملة تخصيص باحد في قوة تميز الاخر

فالاظهر ان يجعل التخصيص مجازاً عن التميز مشهوراً في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما

يجعل من باب التضمين لشهادة المعنى ويلاحظ المعنيان معًا ويكون الباء المذكورة صلة
للتضمين ويقدر للمضمن فيه صلة اخرى ويبقى في تخصك بالعبادة مثلا تميز كونها مختصًا
اياها بك قوله لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة
وادعاء طريقان متقاربان الاول ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس يبلغ من النقصان
مبلغًا انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم
الثاني ان المقصور عليه ترقى في مرتبة الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار
من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف ان
المحكوم عليه متم الاتصاف به معروف به على طريقة قوله ووالدك العبد اي الظاهر انه على هذه
الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وقوعه خبرًا ثم عرف فصار تعريفه
وحصوله في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه قوله واما ما بينا فلان جواب
الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفايدته لا معنى الفصل اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد به معنى
آخر دقيقًا ليس راجعًا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى
التعريف الذي في المفلحون وفايدته لا غير الفصل والجواب الثاني ظاهر لا خفاء فيه يدل

عليه عبارة الكشاف صريحًا حيث قال بعدما فصل فايدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف في
المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة او
على انهم الذين ان حصلت لهم صفة المفلحين الى اخره واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك
ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق
ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه آخرا اعني قوله فانه لا حقيقة
له وراء ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق
ذلك المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل
افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى آخر مغاير
لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى الذي فيه دقة بحيث
يكون المتأمل عنده كانه يتعرف ذكره وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا بالعكس
وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان
حقيقة ذلك هي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله زيد هو هو بعينه فقول العلامة فهم هم اشارة

الى معنى الاتحاد دفعا لا بعد ومن ثمه الحقيقة تاكيدا فليس في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند
اليه على المسند وبطل ذلك التوهم وظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان
كما طبق عليه الناظرون في الكشاف من حمل اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة
كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون
الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان
كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك
الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث
قال قولك هو البطل المحامي لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد
المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على معنى انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد
هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر بكونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك اراد
بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه
الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة
الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من
افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن ثم حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك

هو البطل المحامي وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وان تصور في
خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم تجريه مجرى ما علمه قال وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم
من الذي فانه يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك لم تعبر عنه بالذي كقولك اخوك الذي
ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكره من حمل اللام في البطل المحامي
والمنطلق والاسد لتعريف الجنس ثانيا في معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا
الاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى
الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما تتهيا لك اذا صورت ذلك الجنس صورة وشبحا مثالا
ومقدرة تقديرا ولولا ذلك لم تحسن دعوى الاتحاد بل لم تقدم الوهم عليها فضلا عن ان
يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند التامل دائرا بين الاعتراف والانكار
قوله وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري في غيره حتى بعده
ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه للمعهود مقدر ما صورة الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من
فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قطعا اي اخوك هذا لا غيره اشتهر بين الناس او
افرادا اي لا اشارك في الاخوة المشهور بها وليس لك ان تدعي ذلك في البطل المحامي
وفي الاسد والمنطلق لفوات تلك المبالغة وكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على ما ذكر

فى تحقيق معنى الاشارة للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلاً اما فايدة الفصل قلت فايدة ههنا الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول كلمة هم ح مبتدا لا فصل و اما
على المعنى الاول اعنى العهد فنقول مع ذلك يفيد ايضاً حصر المسند على المسند اليه افراداً اى لم
يدخل غير المتقين فى الناس الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر
على المعنى الاول ايضاً وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالباً لا
بيان فايدته فى هذا الموضع كان مستبعداً جداً او العبد منه ان يق كلمة هم فى الآية على الوجهين
مبتدا وما بعده خبره وليست بفصل فيها بل فى مواضع اخرى قوله التقديم ضربان تقديم على
نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير الضرب الاول تقديم معنوى والضرب الثانى تقديم
لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية قوله لانه المحكوم عليه فلا بد من تحققه قبل الحكم ان
اريد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معاً فى الذهن
ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المط اعنى تقديم المسند اليه
على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم
نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل
المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم تقدمه فى التعقل وان اريد به

تحققه قبل فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا انه ترتب الالفاظ على
المعانى يجب ترتب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى
الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد
والتقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئاً فشيئاً فناسب
ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضى لانقطاعه والحال لسرعة زواله
ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالباً انما يكون عن الاحوال
المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قايم او قاعد الا اذا كان لا حدهما
نوع استمرار قوله وجب ايضاً بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اى المراد
تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن فى بيان كون التقديم مفيداً لزيادة التخصيص نوع
خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يق فى
توجيهه ان الضمير لو كان مؤخراً لاحتمل حقوق ان يكون مسنداً الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصيص الاثبات
بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص الاثبات بهم مجرداً عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات
قد يقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات
نحو ما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ذكر من التقديم

يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم
عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصداً بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك
بين الافعال والمشتقات بل الجوامد ايضاً الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا
امور ثابتة غير متغيرة فقلما يقع الخطأ فيها في الامور الوقتية فلم يلتفت اليها قوله ونحو ما انا قلت
هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره التقديم في
هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيداً التخصيص
بالجزء الفعل بل تخصيص غيره به وتحقيقه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص
يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمناً كقولك انا سعيت في
حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معاً بناء على اختلاف المقامات وعلى
كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا الى نفي
وتأويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت
هذا وسيأتي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح في انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع
اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني
على ان احد اسم في معنى الواحد قوله بمعنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول وهم على قول

الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك
اللفظي فالفرق اوضح قوله لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا
كان السلب الجزئي ايضاً صادقاً وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية
قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعاً على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاماً فعام وان خاصاً
فخاص التفصيل ههنا ان تقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلاً
يقال ما انا رأيت زيداً فيكون غيري رأى زيداً وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه
يقال ما انا رأيت الاحد من الناس اي ذلك الاحد فانه وان كان غير متعين لكنه معهود من
حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احداً
لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيداً ولا عمرواً ولا بكراً الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية
بالنسبة الى كل واحد من التفاصيل وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية
لكل واحد منهما ضايعاً لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى الواحد فلا يحتاج
في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة
على كل واحد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل واحد والثانية ان يقال ما انا
رأيت احداً وهذه اخص من الاولى وفي افادتها المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف

فيهما وتوجيههما فتدبر قوله وعندي ان قولهم نقض النفي بالا يقتضي ان يكون اخر زيدا
احد ربما يعترض عليه انه قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذي تصلف به آنفا وزاد في
كسر تلك القارورة اذ يقال لا نم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رأيت احدا عام لكل احد
لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا لا التعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام
دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد رأى
احدا كانه قيل ليت الذي رأيت احدا من الناس ولا يحذر فيه قوله لا غيره ومعنى لا غيره
اورد في تفسير معنى لا لتكذيب انت كلمة لا غير وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها
في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه
هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبر يعني ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى
الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا ابتناء على النسيان حقيقة لا مؤولا وهذا معنى دفع
التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا
بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا لتكذيب انت قوله
والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو والنسيان ذلك
انه اه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على التقفية كلام

وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا
وعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتدأ راجعا الى المثالين تباديل المذكور
او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال
في تقريره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال الاخير
هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء
ولا في الابتداء او سكت عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في
الابتداء كانه زعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الآن لزوم رد تخطئة
في الفاعل لافادة وجود سعي بغير ظاهر وعكسه كان ظاهر قوله لا يتأتى التنكير انما قيل على
النوعية بالتهويل او غيره والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه مجال هذا الكلام
يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قوله المص ثم لا نم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك
بل اريد به انه يصح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب بهكذا لانا نقول لما حصلت النوعية
بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المطلوب
ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره قوله ثم لا نم امتناع ان يراد قوله المهر شر
لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب تبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير تبادر منه ايضا

خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون بمهر الدلالة اهر صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما

يوذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا شك فيه غافل فضلا

عن ان يجزم بنقيضه وقد يقع الخمر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونهما شيئا

وخيرا في الجملة جاز ذلك لا اختلافهما بحسب الاضافة قوله احدهما المقاربة في التقوي وثانيهما

قيل احدهما ثبوت التقوي لكان اظهر لان المقاربة كالتوضيح الاشتمال على الامرين قوله ولا

يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى

ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة للتقريب ثم الخبر وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار التعبير

ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحالي تتمة له كما ان ثبوت التقوي هو الاصل

في المعلول وعدمه كالتتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قوله وقال المص

معناه اتبع عارف عرف الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا

اي اتبع عارف المسند الى الظاهر عارف المسند الى الضمير كما ذكره قوله ومما يرى تقديمه على المسند

كاللازم لفظ مثل وغيره اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معنى اشتهر مماثلة المخاطب فيه مثلك

لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح به في المحكوم عليه

عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام متوجه بطريق الاستقامة

الا انه الى غرض اي جانب وان قصد به وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف

اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا

وهو الكثير الشايع وحينئذ اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه

او لا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه

على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاءه وليس في الكلام تعريض

اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني هو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية

في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على

قياس ما ذكر في المعنى وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير

واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك وغيرك انسان غير المخاطب مماثل له

او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح لغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او

مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان

موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح ولزم الاطلاق كما يدل عليه

قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غيري يحتمل التعيين ايضا

كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية

لا فيد ثانيهما كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد فى امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون
هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكناية وقصد بهما التعريض
على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك انسان يدعى انه مماثل للمخاطب
مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وتعرض بانه ليس مثلا له وفيه بحث لان الظاهر عند قصد
ذلك المعنى ان لا يكون ذلك الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له
في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه
كانه قيل فلان بخيل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا
اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض
بنفي البشرية ولا اثباتها بخلاف المثلية **قوله** وقد تقدم المسند اليه المسور الظاهر لنعيم العموم
المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره
بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق **قوله** وانما قال في الاول المستلزمة وههنا المقتضية
لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا
نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل اه **قوله**
والاقرب ان يجعل عطفا على اخرت وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان

اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بان تاخر
لفظا ورتبة وان فسر بان تاخر لفظا فقط لزم صرفه عن ظاهره وجعل الاخص وجه قسيما
لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول تفسير الدخول بالتاخر لفظا وتخص المعمول بالمقدم فلا
محذور اذ يلزم ح تقييدان على خلاف الظاهر مع ان مثل المعمول لا يساعده ولو قيل المراد بالدخول
التاخر عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه شمل هذه
الامثلة المذكورة فيها صح عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث
اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكان الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام الشيخ
وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار العطف على اخرت بذلك التاويل فصار المجموع
المعطوفين تفسير الدخول في حيز النفي **قوله** وهذا البعض جاء الى متعقل معهود في الذهن
مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره
بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك
ورد كونها للجنس لفوات الابهام المقصود في هذا الباب لجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز
تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود
وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع

فلا اشكال لانه شيء اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفيه انه حمل على الجنس زيادة مبالغة يناسب
المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان
اختصاص المسند اليه بالحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف
ظاهر وايضا تغيير كون الحكم مدعيا بما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر قوله او ادخال الروع في
ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال
الخوف ابتداء والثاني ازدياد الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انما العاصي اتيتك على ان الحرف
العاصي يكون بدلا هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب
بدل الكل من الكل نحو المسكين مررت وعليك الكريم المعول ويستدل على ذلك بقوله تعالى
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا وصف مقطوع
غير موصوفة للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح وصف
اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قولهم ويل لكل همزة لمزة
الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده
المبدل منه فحينئذ ثم لم يجز مررت بزيد رجل و بدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل
فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف فكان البدل انقص من المبدل منه في التعريف

لانهما اعرف المعارف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة
تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب
الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا
للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين
المذكورين فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف
الثاني عن تعريف الاول فلا يضره كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل
اذ رب نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلا عنها
النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب
في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز الكشاف وصف ضمير المخاطب
ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يعلم القول فيه
بالجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم يجد فيه نقلا صريحا منه قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان
على العلوم الثلثة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة من خواص التراكيب
من علم المعاني ومن حيث انه ايراد معنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث
انه تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني والبديع قوله تخصيص هذا

المثال غريبين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة اه هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال
ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان فيه التفاتا وليس كذلك لان مقتضى
الظاهر هو ان يقول طحا بي فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا فانه اثبت
فيه التفاتا مع انه رواية بتا الخطاب الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس
بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريق اخرى الا ان ذلك التصريح بان في قوله ليلك
التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب
معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل
واخلفتني ففيه ان قوله فامسى القلب في تقدير امسى قلبي فلا يدل على المقصود هذا مع ان
اشتهار الشاعر لعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا المثال صدرها في باب
الالتفات بحيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها في
المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا
اطلاق اه يعني ان ما ذكروه في الالتفات من الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد
فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار وعائر اي غمضة تمض منها العوار بالضم والتشديد

بفتح الميم ومنح يجتمع في الموق اذا كان سائلا فان لم يسل فهو رمص لغتها الغمص يقال غمصت
عينه غمصا ورمصت رمصا وامعضك الجرح امعاضا اي اوجعك وفيه لغة اخرى معضك
الجرح ولم يعرفها الاصمعي والتكحل بفتح العين اي يحرقها قوله فهذا اخص من تفسير الجمهور لان
ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات تدل على اعتبار هذا القيد اي كون المخاطب
واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص
لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلابد ان يكون واحدا ليفيده الالتفات
تطرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع
قوله متى كان الخيام بذي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك ويندرج
تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قوله ووجهه ان الكلام اذا نقل من اسلوب
الى اسلوب كان احسن تطرية بهذه الفائدة في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور
وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي لوجود هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف
ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قوله ينبهان على
انه اي ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح من العبير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعلا
الى غير ما ترقبكما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث ذكر فنبه على

يحمل على الوجه الاول بهم هو الاولى بان يقصده الامير قوله تنبيها على انه اى ذلك الغير الاولى
بحال سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه
اى لسبب لفظ ذلك
ههنا بمنزلة غير ما ترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في
قوله على انه راجع الى الغير المذكور آخرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك
في المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولكن ان
يجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على انه من لزم المقتضى في حكم البعيد وان تحمل
حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب
واعلم ان صاحب الكشاف فلم يجعل هذه الآية من تتمة السابق بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال
فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان
تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا
السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون
اى فعلة واحدة هي
استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار
اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا

حائطا

لتعكيسهم في سؤالهم وان تشبيههم فيه بمن يترك باب البيت ويدخل من ظهره ثم قال ومعنى
وأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد
وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج
شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارنة الشك
قوله يعني يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا
ففزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قلت نعم ولكن فيها من الدلالة الى قوله والكلام
بعد محل نظر فقد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النظر عنها وهي قوله
قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يبالي انسان منهم يحيينا ام هجين
الهجنة في الناس وفي الخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان
الولد هجينا قوله اي ضابئ ابن الحارث البرجمي يقال ضبأت في الارض ضبأ وضبوءا اذا
اختبأت فيها قال الاصمعي ضبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من بني تميم
قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل
الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه
قوله كما يقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحها بالعطف

ضبأت الارض ضبأ وضبوءا

قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ فالصواب ان زيدا قايم قوله وههنا
اي شى لايحتملها المقام كانه اشارة الى بيان ما يتجه بالوجه الاول على الثاني والثاني على الاول
والى بيان ان قول الغريب هل يجوز ان يكون خبرا غير قايم ويكون المحذوف خبرا ثانيا كما جاز ذلك
في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل الغريب خبرا للثاني وقدر للاول خبر فان جعل
من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قول الغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم
تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على
بعضه والمجوز في جميع الصور نية التاخير كما سنشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف
لما ذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل الاعتراضية والعاطفة
الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة قوله وان في السفر اذ مضوا ان
جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر اي في السفر في زمان مضيهم
وان جعلته ظرفا ابدا تغير قوله في السفر والمعنى واحد قوله وحمله على حذف المبتدا موافق لذلك و
لكون الصبح فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حالة المصدرية قوله فانك لو قلت ام عندك عمرو
ام عمرو عندك يخرج ام عن الاتصال اي الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين

الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام
عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد
عندك ام عمرو ام لا نحو لكن اقايم زيد ام عمرو قاعد فان ام ههنا منفصلة بلا خلاف واما
على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين
في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قايم ام هو
قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن ههنا اختلاف بين الاسميتين في
تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث
منقطعة لما ذكره بقوله لانك تعتدرا اه واما قوله تعالى سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون
فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة لامن عن الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان
مشتركتان في احد الجزئين اذا لم يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام عمرو او ازيد
قايم ام عمرو قاعد واقايم زيد ام قاعد عمرو وضرب زيد عمرا ام قتله خالد لان الاشتراك
في المفعول الذي هو فضلة فالمتاخرون جزموا بكونها منفصلة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب
والاندلسي كونها متصلة والمعنى ح اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت
فسالت اضرب زيد عبده ام اصاح فلان على جنوبه فال ... اذا قلت ازيد عندك ام لا

كانت الهمزة منقطعة بناءً على انه تيقن ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول
وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة واعلم انه يحذف الخبر في
الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها تلتبس
بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة وان استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك
هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضاً ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي
الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة متناولين اي والمفرد ان بعدهما متناولين لما
اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو يعني ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار
زيد ام عمرو واعندك زيد ام عمرو وجواز احسنا لكن المعادلة احسن وانما استقصينا في
نقل هذه المباحث ههنا رفعاً لدغدغة المتعلم انشية حافظاً قوله لان هذا الكلام
عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال محقق فيه اشعار بان السؤال في
نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما كان
في الآية فرض تحققهما باذكر فيهما على طريقهما اذا تحقق وانت تعلم ان القرينة هي ذات
السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقوله سؤال محقق لا كونهما سؤالا وهو المفروض
فيهما فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة

محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الآية
ومحقق هناك قوله والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من زيادة
تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل
منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق منهما امر مهم عندهم كما مر في جواب ماذا صنعت
فالحمل على جملتين اولى واما قوله ان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام
في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام بمنزلة اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك
ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام
ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى
الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض
تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فتنبه بايراد الجواب جملة فعلية على ان اصل السؤال
فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع مانع كما في قوله قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم

كلام الناظر على المسئلة في تقديم اسم ...

قد وردا على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله بسلامته
عن الحذف والاضمار قد يق اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا
اليه بحيث لا يستعجم على احد كان في مثل هذا كان الحذف والاضمار كثير المعنى بتقليل اللفظ
كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومن مجاز
على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه تبلك المثابة من الظهور وانصباب
فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لسلامته عن
الحذف قوله لان القرينة انما تدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب لا فاكون المسند
في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه
قوله فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التعجب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد او المقصد
ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي فيدخل اي
في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه
عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يندرج في افادة
التقوي فيخرج عن عدمها بل الضابطة ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوي كما يشعر
به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا

ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فينبغي على ما يقتضيه
سوق الكلام تعليله لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي
ولم يقل مع عدم قصد التقوي ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد
فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة
التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي
فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما يرد على السكاكي
وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى قصد التقوي اي انما لم يقل لكونه شاملا وفيه
ما مر وان قوله ليشمل يأبى بعيد من هذا المعنى عند ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد
يدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يبدل ليشمل بقوله ليخرج فيستقيم الكلام
قوله لكنه يفيده ضرورة تكرير الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال
فنظم الكلام باعتبار الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدا وعرفت خبره
لا يفيد الا تقوي الحكم وباعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم تقدم يفيد التخصيص
فان ترك حصر الافادة في التخصيص يشير الى انه باعتبار الثاني التقوي ايضا قوله وقد
عرفت ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يحمل القصد مطلقا ليتناول

القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود
نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد
فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يعتد بالتقوي قطعا ولا يوصف التركيب
ايضا بكونه مفيدا لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم وبذلك لا يثبتون
تراكيب عند البلغاء خواص قوله ربما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت
بدل اشتمال بتكرير العامل او المعنى ثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ
قد اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري اه اجيب عن ذلك بانه لا اسناد
للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده
مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية فلم يسند اليه
يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب فالمراد قولهم ان الخبر هو الجملة من اسهامهم الا
التي لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه اه اراد به ما يكون
مفهومه في نفسه من غير انتساب الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه والذي
يدل على ارادة ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون
مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق بغيره وسياق تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير

الفعلي كما بين في الشرح ولا المجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة
بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده به نظرا الى زيد كما
ثم نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي
بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد
تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه من غير انتساب
الى غيره انتسابا حمليا محكوما بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد
فهم من عبارته في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا
سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل
يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت اه لا طائل تحت
هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي كون المسند جملة حيث قالوا اما
كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة
كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف
كونه سببيا قوله وقال صاحب المفتاح هو اي كون المسند سببيا كما يدل عليه جزء اعني ان يكون
وسياق كلامه ايضا حيث قال اذا كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة

ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو
كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد والحكم وقيل هو ان
يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوبا بالتعلق بغيره ليشمل القسمين معا
لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك
فصل واشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله ولا يخفى انه سهو والا
لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا وايضا لا احتياج في ضابطة افراد المسند
الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعلا
كما تحققه وليس المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان يرتكب
اي في قوله هذا توجيه بعيد لا تقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى ركيك بل لا يبعد ان
يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية المفسدة للكلام التي هي فيه بمنزلة كثرة الملح في
الطعام قوله وح يكون المسند السببي ذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل
ان المسند السببي مغاير المسند الذي مفهومه كذا وما ذكر الا الجملة من حيث هي قوله
وهو الزمان الذي قبل زمانك بما يعرض فيه كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه وان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترقب دال على زمان مستقبل

فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى
الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الآخر وهكذا ايتدنق في امثال
قولهم تقدم الزمان الماضي وسيأتي الزمان المستقبل والحق انه مناقشات واهية
لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها غرضهم من تلك العبارات كما هو المقصود بها
ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم آخر يلاحظ فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر قوله وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي
تجدده وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد
حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس المقصود وانما المقصود تجدد الجزء الذي هو الحدث
وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان
الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله
فالصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار
التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما تحوج الى اعتبار الاقتران على هذا الوجه
اولى وانسب ثم ان هذا الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها
بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويعبرون بها وما ذكر الا ان ...

مناسبة وابدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتأمل واذا استعملت في الامور المستمرة
كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات فهم بهذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد بالتجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم
الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدوث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام
التجددي وقد سبق تحقيقه قوله بل لافادة الثبوت والدوام اه الاسم كعالم مثلا
يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي او لا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من
جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون
الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على ثبوت قال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل
المسند الى الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق
وضيق فقد توجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد الحدوث

بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا التجدد والثبوت والدوام
معه باقتضاء المقام وقد تكلف الجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد
به ثبوتا مطلقة ومن قال يدل على الثبوت اراد به التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا
له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هنا كمطلق الحدوث
فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ
ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل
على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لا ان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال
وضعا يستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال التي يقع آنا ويستمر زمانا الا ان
يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة قوله اشار الى انه مستثنى
من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله والنقص
وضع الباب ذكرا اولا لان الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى
ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة الظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في
الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال

ولا شك ان الصفات مقيدة بموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من
ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى قول من
ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تعريفهم
عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف
قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدره وذلك احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك
هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة
موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة حتى تكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله
اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر
حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ الحكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا
يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وجزؤه لا يتصف بالانتقال
بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار جزءه حكم
معناها وكذلك معنى كان في قولك كان زيد عالما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر

صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال
لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف
بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالعين المتصف بالصيرورة
اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفايس
المباحث سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفايس وفي كل ذلك تبجح منه بما قد يموه
ولا طائل تحته اذ كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه
بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد
فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال
فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكان كاذبا
وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك
القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك
اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان
الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من
حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما يشتمل على

وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام
فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينبغي مدلول الخبر فيكون
كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت
ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق
الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد
واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم
يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عُدّ
كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين الى
الآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية
كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون
بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط
بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى
اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري لا يساعده ما ارادوه من جعل الشروط قيودا للمسند
للكلام وتعليلا للانتشار ورعاية لصحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة

قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه
بما يختص بالجملة وبه ذلك ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه
توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاء زيد فاكرمه كان
مأوّلا اي ان جاءك زيد فانت مامور باكرامه او مستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس
تاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ يظهر ذلك كله لمن تأمل او القى السمع وهو شهيد قوله
كان الحكم النادر موقعا لان النادر مقطوع بعدمه في الغالب ههنا بحث وهو انه لم
يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح
القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون
ان فاقتضى بطلان الراجح للوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي
رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا تأويلا ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه
فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر
بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا قوله

اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك

الامور التي يفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك

المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل على المطلق النوعي او مطلق الوحدة كما هو المتبادر

من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا

في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الجنة في قوله تعالى واذا جاءتهم الحسنة كان واجب

وقوعه لكثرته والسعة لتحقق في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلق في قوله تعالى و

ان تصبهم حسنة كان واجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى الآيتين

باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان يقول ان تعلمت نوعا من العلم اي نوع كان فتصدق

بكذا او ان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما

بان او باذا ولا يختص شي منهما باحديهما قوله وان اراد العهد على مذهبه اجيب

ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد

الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما لتعريف الجنس بالمعنى

الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به وح لا اشكال ويكون اقضى لحق

البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا

كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح

بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم

وما ذاك الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة ورودها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على مختاره

او عرفت تعريف جنس اي من غير ان ينضم اليه كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب

غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك قوله فهذا

يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر من ان المقدر ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع

بكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذا مؤداه ان المقصد بها نوع معين منها هو الخصب

والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لا تنافيه على ما ظنه

ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن يبطل ايضا لانه بعينه تعريف

الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة

انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا

تقديريا بقرينة ذكرها تقابلها في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى

كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فرد على ان الحسنة اذا

اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها

من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم

بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر كلامه في حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على ما على

قول الشارح في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل

ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكر

في المتن قوله فلننظر الى المس المبني عن معنى القلة هذا مناف لما تقدم منه في قوله

(أي في أحوال المسند إليه) نعم ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل

قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله لانا نقول ان المحال في هذا المقام من منزلة

ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل لانه يكفي ان يقال انما استعمل في ان

هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا

به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه

قلت في تطويل المسافة فائدة قليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام

قوله لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور لان علم

الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال قوله

المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه

ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال يشاركانه

في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال لم يجب الاستصحاب الآفاقي

في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لقوة دلالته كان على المضي

لتمحضه لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد منه الا الزمان هذا التعليل

لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يفهم

من خبره حتى يتمحض هو لدلالته على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على تجرد كان من الاحداث

المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا مخلص عن هذا الاشكال وذلك لان

اللازم من توجيه التغليب على تقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا

يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما قرره من تنزيل المحال بمنزلة ما لا قطع بعدمه فيغني

اي بتقرير التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور

قولهم لئن قمتم قوله عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب وفي ذلك زيادة

مبالغة في وصفهم بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين في افعالهم

واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قوله او لتعودن في ملتنا

فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب من اتباعه

والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عم في الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب

على الغايب نحو انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب

المخاطب على الغايب فلماذا افرده قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان

الغيبة والخطاب ههنا قد جمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه

جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا

ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب على

الغيبة ومنها تغليب المخاطب على الغايب فالفرق واضح قوله وجميع من سواكم من المكلفين

وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظر الى ان الواو مختص بالعقلاء

كان في تعقلون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من

حيث اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب فهذا جار في كل موضع

غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء

على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيرهم وقد اشير الى ذلك في قوله تعم يذرؤكم

فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء

في كل واحدة من الايتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان يخاطب في

كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان

وقولك يا زيد ويا عمرو قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون

فان قلت قوله تعم تعملون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكاف

في قوله تعم وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجري تعملون على صيغة الخطاب والا لتعدد الخطاب

في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قوله لان قوله لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله

اعبدوا وذلك لان لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب

لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد

قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب

كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصه لغلبته استعماله فيه دون الاشفاق الذي

هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيهما مجازا مرسلا لان الترجي هناك لمعنى يستلزم الارادة

كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال

خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها

غير تاركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر

على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هو مستعمل في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم

الاشكال وبهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به

الفطرة السليمة **قوله** كما قدره وهو جعل للانعام من انفسها ازواجا هذا التقدير

صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم ما قدره الشارح وهو جعل لكم من الانعام ازواجا

وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان

بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام

وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعم ذكر في الناس صفة هي منشأ

التكثير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي

يشهد به الذوق السليم وطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا للتكثير والابقاء

يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام

لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا

التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عمومه وجعل خلق الانعام ازواجا

منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يذرؤكم

واياكم في هذا التدبير واما تقدير الكشاف ففي صلة ان في خلق الانعام ازواجا تكثير

لها بالتناسل والابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة

الازدواج التذكير والاناث

الانفعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وقد صرح به في

مواضع اخر **قوله** ومنه تغليب وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه آه جعل هذا نوعا

من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون

في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص

بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ذلك ان

يجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة

الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر

افراد جنس العمل وقد جعل ههنا واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم **قوله** يجوز ان

يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل

لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال للاكرام في الاستقبال

فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول

بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها

على ثبوت مضمونها حالا فرق بينهما في المعنى لغة اذا وقعت جزاء واما الاكرام فانما تعلق على

الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء

الطلب في الحال بتأويل الطلبي بالخبري واما ان تعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب
حاصلا في الحال كما اذا قيل اذا جاءك زيد فتجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم
تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي خبرا
بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى
انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القايل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه
ليتهيا له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلام المجارات فان الطلب المستفاد
من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شي باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه
لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شي بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او
للطالب واعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالخبري كل ذلك مما يشهد
الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما وقد عرفت فيما سلف من التحقيق
الكلام فيه مما يعنيك في هذا المقام قوله وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس مفروض الشرطية
الصدق كالشرط بل هذا الحكم بانتفاء الشي لانتفاء سبب خاص فان كون الشي مفروض الصدق او الشرط من العموم

والتحقيق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبري لجواز ان يكون
هناك مقتضي آخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء
بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا به لكن الى تاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الانشائية
يقع جزاء لحمل معناه على الاستقبال ولا يقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية
مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فلذلك بمعنى الشرطية نوع منافرة
عما يتابى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا مباشرة ادواتها قوله
وان ذهلت عما اجبن صدورنا في بعض النسخ اسقط عما اجبن صدورنا في حاشيتها
اي بهذه الابل قد التحت بجنبنها بفوارس رجال وان ذهلت عما لحن فيه وفي بعضها
اجبن على صيغة المتكلم قوله او التفاؤل او اظهار الرغبة قيل التفاؤل من السامع واظهار
الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرء قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في التفاؤل من
الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل كل منهما بما هو اظهر فيه قوله
فما في الآية ان كان من الضرب الثاني يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما في
المفتاح قوله قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في خبر الجزاء
فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرطا ولذلك

جعله في المعنى على كلا بين وقرره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته
خرجت كما في الاية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
وان يكون لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع جمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما لما تقدمها وح لا يرد على
ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها
اوضح واقل احتمالا لشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداده الكفر بالشرط المقدر خال
عن الفايدة لانها حاصلة بتسلطوا اليهم ايديهم وان لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه
جعل ما في الاية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا من الاشكال وهو خلو تقييد الودادة
بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما
مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم
لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل
وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الودادة والعداوة ثم
في الاية يجب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور وارتكب ذلك
التاويل ليصح كلا شيئيهما قوله وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف قوله

واظن انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو صح
به في قوله فهذه هي لتعليق الامتناع بامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد
بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما لو اريد به تعليق الشرطي فلا
صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا
ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطي انسب وان مفهوم لو هو التعليق
بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يق اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع
الشرط اي شرط الممتنع فتساهل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور
المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظن بل بحسب التحقق و
انما يعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي
فالامتناع في تفسيره بمنزلة الفرض في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على
ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مغيرة
بفحواها الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله اذا
وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله نعم لو كان فيهما

الآية الا الله لفسدتا يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه
ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدونه
للاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك اهل زيد في البلد فيقول لا اذ لو كان فيه
لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة
البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سنذكره في نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قوله وتستعمل بهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي [illegible]
عليك انه هذا انما يأتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل
لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني واستقر به بعضهم قائلا ان الظاهر انها
لو التي يفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا فيبقى بعد دخولها عليها
اقتضاء الفعل ومعناها مع لا بان ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى
لولا علي لهلك عمر لو لم يجد علي لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء وجود علي لانتفاء هلاك
عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت ومن ثمه كان لولا مفيدة بثبوت الاول وانتفاء الثاني كما في افادة
لو في قولك لو لم تأتني لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لا يثبت يعني لو لم يوجد

اكرامك لا يثبت فيفهم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم
استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها
وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسره
كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ خبره موجود فالمتبادر الحاصل
من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديري
الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمني لم يثبت فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم
الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حالة الاكرام وعدمه قوله وكيف يصح ان
يعتقد في الكلام الحكيم تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه الشرائط هذا تشنيع شنيع
وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا تشتبه على ذي دربة في دراية التوجيه ولا ذي مسكة
في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك القائل
بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اياها لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى
او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد ان الله تعالى اورده قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه
اهمل شرائط الانتاج اذ لا نقول به منير فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل
انتفاء الشرائط سندا له وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة

ای در تابش برده بود

به تلجئة اي تلك الورطة واما قوله هذا غلط فهو ايضا حقٌ ذلك الغلط اذ ليس تسليم القياسية
والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه تنزلاً
بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليط ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في
فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت نعم فيندفع تلك الشبهة رأسا وهو المط الذي نبل
وسعة فيه فيكون تغليطا في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار عن الفائدة قوله واقول يجوز
ان يكون التولي منفيا بسبب انتفاء الاسماع لما هو مقتضى اصل لو وفيه بحث لان بيان كون
منفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني
ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثاني على انتفاء التوليا
عنهم لا تدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف الدوام التولي
ولزومه على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تول واعراض
فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الآية على ما ذكر في الكشاف
لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم للطف بهم حتى
يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما يقع فيهم اللطف فلذلك
منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وههنا

قد وقع في بعض النسخ بعد قوله منذ ليالي هكذا

درخانهٔ غم بودن از همت دون باشد　　واندر دل دون همت اسرار تو چون باشد
تو در پی همی ورزی سید که جان ارزی　　آرزوی دل عاشق از عرش فزون باشد

مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت فقد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا
بوجه آخر حيث قال اي ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فاذا
تقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم
الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به
او يقدح في لزومه قوله واذا كان لو للشرط في الماضي اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما م
فيلزمه عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء اليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول
الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف قوله ولو كان بالصين اي
ولو كان في وقت طلبكم بالصين قوله يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوقه كانه
الى ما ودجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها نصفه فلم يراجع الفضل نسخ السقط فان
المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها طربت بضوء البارق المتعالي
ببغداد وهنا ما لهن ومالي ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من
اينق وجمالي وفوق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها في
يسلي الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي فهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث
بها ظمآن وليس بسالي معنى البيت لم الالو وضعت لها فمها في دجلة لتشرب وجدت الماء

وتسلت عما تمنت من المياه وخلت قلوبها على الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى
جعل كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان
قوله اي معناه المقصود هنا فيكون من اطلاق اسم الشي على غايته لعلاقة السببية والمسببية
لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة في المستهزأ به قوله والظاهر هو الاول
اما بحسب اللفظ فظ واما بحسب المعنى فلان عينهم اي وقوعهم في المشقة والهلاك انما يلزم
من استمراره عم على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم يستعملونه فيما يعني
لهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة والانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد
واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرة وفساد
قوله ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية غير المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير
عدم الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير
فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا
برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا
على حكاية المنكر كما اذا اخبر رجل في قولك عندي رجل صديقا لك فقيل الذي عندك رجل او
كان المسند اليه نكرة ثم قال وان كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود

لا مقتض الانحصار قوله وقد صرحوا في ذلك جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة
بعده خبره منهم من ذهب الى ان ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبره مقدم عليه لتضمنه ما
يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة
عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة
ما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال
نجم الائمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر
في باب المبتدأ وقد الحق في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره
وما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما قد يتوهم
من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق و
سيذكر عنقريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالجرح
وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بقولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه
قوله بمجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك
مناسبة لكن يتجه في الاصطلاحات الاكثر الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات
قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته وصفته فرق معنوي لان الفعل مسند اولا

ثم بتقييد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند
وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين
باحد المعنيين وباعتبار ان الفعل بحسب اصله في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد عارض
واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص عارض
وهذا القدر في الترجيح كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها
انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل **قوله** وهذا يشعر لفظ الايضاح وقد صرح في الايضاح
اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال
واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر
معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه لكنه
لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا
ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف له اخا في الجملة واردت
ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع
الحكم بالتعيين على من لم يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث لانا اولا فلان حكمه بان
المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما

ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح
وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا تحديده نفعا لان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه
بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشيخ لجمع بين كلاميه بان الاول ناظر
الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرء عليها في الاستعمال و
ايده بما نقل عن نجم الائمة رح وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة
لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام
له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم
والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال
جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد
معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على
خلاف وضعه ولا يخفى زيادة اطلاع على الحال فاستمع بهذا المقال وهو ان الاضافة
الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما
عرف بها فيه بناء على ما تحققه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او

افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها
او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة
كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف
ح معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث كقولك اما الهند بالنفع من اه
الورد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك
ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر
الى واحد بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد
الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف للمعرفة على
نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد يقصد به الجنس في ضمن
فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي اي
الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية
اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون
المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
انه له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بعادة

اللغة والنظم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم
لك الحاصل في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات
الموصوفة بالاخوة والمقصد اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد بالجنس في ضمن فرد
لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين
على من لا يعرف المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس في الاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق
زيد قوله وبهذا يظهر ان ما ذكر صاحب الكشاف اي قوله محل نظر وجهه ان المناسب لذلك السؤال
ان يقع في جواب التائب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب فانت بقولك من هو
تطلب ان يتعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال
مبتدأ والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر
فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه بالتائبية كانه قيل ازيد التائب او عمرو او غير ذلك
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب ان يحكم على احدها بعينها
بالتائبية فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد
مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقع زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما
لتضمنه معنى الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطابق للسؤال ح حكما يكون التائب فيه

تحكوما او الخصوصية محكوما بهما فلا يطابقه الا زيد التايب زيد لكن جمل السؤال
على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصد الذي هو ايراد نظير لقوله
نعم واو لم يكن المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما بهما واظن ان
هذا النظر انما صدر عنه صدر بلا تامل وتطرق الطبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر
فيما بينهم واشتهر والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمع
من الحواشي على الكشاف فان قيل من التايب في معنى ازيد التايب ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب بزيد التايب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض
بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يذكر ان الغاية في قام هو المطابقة اللفظية
حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التايب والتايب زيد
حيث قالوا انما تقدم ويحكم على ما يتصور لنا الذي طلب طالب الحكم عليه قال صاحب المفتاح
بعد ما فصل هذا المعنى اذا تاملت ما تلوت عليك اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز
تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل احدهما قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة
اللفظية فام استحسانى على انا قد حققنا حصولها في قام وما يجاب به حقيقة والذي فات

صورة قوله وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قايم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القايم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان
ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان
موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا
المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا
المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه و... القول بانه
لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد ساير افراده به مغالطة من باب اشتباه
العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر
هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد
فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان
صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه فكما يلزم
منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق عام على خاص صلا فيبطل
العموم مطلقا من وجه وحمل الشيء على الاتحاد الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما
ولا ... ويجوز ان يتحد احدهما بالآخر دون ثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة

حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث
فانها يعد في هذه الصناعة فضولا وان يق اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملناه
على الاستغراق فالحصر ظ والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه
لضاع التعريف ظاهر الحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى
مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبته اعلى منه وقد
سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما
ذكر دقيقا قوله فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان
الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في
قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس
احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا
يتميز احدهما عن الآخر قلت هنا كقصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر يبتني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم هو التقوى والتقوى هو الكرم

فان المقصود قصر الكرم على التقوى مبالغة ادعاء ولئن كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه
فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان
تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدأ
بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قوله لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر هذا
تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بيّنا في تفصيل فساده بما لا مزيد عليه فالصواب
ان يق لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم
ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه
فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان لا يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا
بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدأ قوله وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد
على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة
السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على
كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر
بل هو في المعنى نظير ان يق الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب

لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر
المقصود مستفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما ما تلك الامثلة فلو
حملت على قصد الجنس لم يلزم فيه اختصاص وقصر اصلاً لان الحكم بان جنس الكرم موصوف
بكونه حاصلاً في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد
ولغيرهم في ضمن آخر ونحن نتابع قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي لم تقعها مواضع
كثيرة تثبت ذكرها كيلا تركن الى ما نبا بنا الشبه عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت
وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز انظر ان قولك انت الحبيب تقديره
انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتماداً على قرينة الحال فهو من قبيل قصر
الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك و
يلزم منه قصر جميع محبائه عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقاً
الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا الا ان يقتضيه
كون الظرف مشتملاً على امر شخص اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد في امور
مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنساً مخصوصاً
وبمنزلة النوع واما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما

يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول الخ ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه
في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل
قصرها على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد
المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين
اذا تردد فيهما فيتحقق زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو
في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد
كون عمرو مشتركاً بين هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين المشتركين بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقاً من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلا بد اما يدل عليه بدليل مخالف لتعريف الجنسي فانه يدل
على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة الى طريق آخر يشد كذا ما ذكرنا
قول المص واشار الى متى يفيد القصر الجنسي فتدبر واما قوله وعدمه فوجهه ان يراد عدم
الملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك فلا تعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى
وهو مع ذلك التكلف في تصحيحه مستدرك في البيان قطعاً قوله وشمل هذا الاختصاص لا تبق

له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في
الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في
الاصطلاح قوله لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متأصلة تنتزع
منها معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة
واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من
ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قوله وقد توهم كثير من النحاة
ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر اه لا خفاء ان الدليل الاول
غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الدليل
الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه
موقعة موجبة لينتج ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اراد انه يجب
ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشتركا فيها فيدخل
في ذلك الظرف نحو قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك وباعتبار النسبة
بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان تنازع فيه لان المبتدأ انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق
حال من احواله ويرتبط به بوجه من الوجوه ويحكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته

يحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين
معا وذلك لانه ذكر في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال
من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب
وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه
قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس
حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه
فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او
مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل بمعنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ
اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامثاله
من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالهما بحسب المعنى الثاني وظهر
بما قررناه ان تقدير القول في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله تعالى
بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه
تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب
المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة

كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف بحسب
اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين لحكم المعلوم للمخاطب
حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدأ معرفا له
ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت بما فيه
ويرد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدأ لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع
آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية لقول محذوف هو النعت في الحقيقة
كقوله جاءوا بمذق هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا
نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت
نحو وجدت الناس اخبر تقله فقد اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال
في المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فقال قوله واما على ما ذكره الشيخ
دلائل الاعجاز وهو لزم الاسم الخ هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك
بين اخبار المبتدأ اذا تاخرت عنه سواء كان جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون
الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح قوله وجوابه لزم عدم القول مقصور على الاتصاف قد

يجوز فيما سبق فرقا بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا وقولنا انا ما
قلت هذا فعلي قياس ذلك الفرق ينبغي ان يتاتى ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي
يقتضي ان يكون النزاع في غول ثابت وقع خطاؤه وشك في محله فاذا نفي محليته يجوز الا
يثبت محلية ما يقابلها اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف
حيث قال ولو اولي الظرف لقصد ان ما بعده من المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه
ولا يجوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر
عنه فالمانع فيما انا قلت هذا الخ ان يكون حرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر
عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعل انما ارتكب
ما ذكره من التاويل وجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند قصدا الى ان يكون المتقدم
جزءا من التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور والاحاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا
وقد مر تحقيقه فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج من القانون اما الخبط
حيث لزم الاختصاص بها في الحقيقة كما عرفت على معنى لزم دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من مقابلكم
وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو مما يقابلني بناء على لزم القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على
معنى لزم المختص بكم دينكم لا ديني تبيل بظاهره على لزم دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك

يفهم من اشتراكه دينه بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص لي ديني لا دينكم ومن حيث
ان التخصيص في المثال المذكور اعني قايم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف
المسند اليه
الممثل له على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدًا للحصر
فيه قوله وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ
خارجة
بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة
بتولي في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيدًا اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة
هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج
عن
هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه وارده نقضًا على ما ذكره من القاعدة
القائلة تلزم الفعل تقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قوله وكلام الشارح
الى
ايضًا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل
الضمير والمط اولية اسناد الفعل الى المبتدأ قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة
هو الاعتبار الاول منه لنرشدك زيادة التوضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول
تحقيقهما
خبر المبتدأ اذا كان فعلًا مسندًا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على
للمبتدأ
فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرًا

فيصرفه المبتدأ الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عايد الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون
الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ حقيقة حصل الاسناد الآخر مغايرًا للاسناد الاول
الفعل
بالاعتبار والاسناد الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل
هو
والضمير لتحصيل مجموع صالح لكونه خبر المبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة
والضمير
الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل
المرتبة احدهما بالآخر تحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فمع
فيكون
توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدًا الى المبتدأ وعبارة عنه
المرتبط
الاسناد اليه اسنادًا الى المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذه صفة للضمير
متعلقات
به الفعل ومتأخر عنه والله اعلم قوله ويعرف بالتأمل وذلك لان الكلام في احوال
الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضًا كل واحد من الفاعل و
المفعول قيد للفعل دون العكس وايضًا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول
دون الفعل قوله ومن هذا اي مما ذكر من تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به
في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به
لقربه من الفاعل من كونه من المعقول الفعل وايضًا لكثرة الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال

ارتباط الفعل بالضمير حاصل

غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاماً مع من اثبت له اعطاء الدنانير ولو قيل يكون كلاماً مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما اعطاه لكان احسن كما لا يخفى

قوله لا يتاتي افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقاً لان معنى الاطلاق لا يعتبر عموم افراد الفعل وخصوصها ولا التعلق بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكوراً في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول لا يدل على قطع النظر عن عبارة عموم افراد الفعل وخصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم لما المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشـ وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال كما ترى اما ظاهراً ثم اعتداد المذكور في الشرح ركيك جداً وان المعتبر عند ارباب البلاغة انما هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصوداً له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيداً منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصوداً به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المط وجه اختصار ومترح في قصده من المتوفى بان المتكلم او لم

يكن ملتفتاً لا يلتفت الى ربما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبراً في الغرض المقصود لم يكن مما اعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطاب وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفصيل المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصوداً بنفس الفعل بل مع معونة المقام قوله وقد اتضح بما قررناه صحة ما ادعاه من ان في هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو بحسب القرائن في افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يبقى قد كان منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان العموم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان لا يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاماً وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاماً بناء على ان تقدير خاص دون الآخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه في تقديره عاماً دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار

فرق قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول عموماً

قوله

وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر
والتكلان على التوفيق فليتأمل فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقيق الكلام ان
الشيخين اعتبرا المفعول هو الابل والغنم مثلا وواحد منهما يقابل الآخر وجعلاه مضاف
اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو على حالة واحدة مع تعدد تقدير المفعول
فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تذودان ابلا لهما على سبيل
الفرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم المضافة
اليها والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلو لم يقدر المفعول في الآية
لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واصح معنى قوله وكان على المصنف ان يذكره بل كان الحسن يمكن
ان يقدر بان المصنف لم يذكر رد الخطأ في الاشتراك وما يتعلق بجزء التأكيد بوجوده اعتمادا
على المقايسة بما سبق واما انه لم يعم بحيث يتناول الاشياء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر
عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم قوله ومعلوم انه ليس القصر والتخصيص الا تأكيدا
على تأكيد فيتقوى بازدياد التأكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف الخ لا يلتبس
عليك ان كل تأكيد على تأكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا لقائم فيه تأكيد على تأكيد
والتخصيص اصلا بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا اهنته

قدرنا
اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا ذهبت ذهبته فالمقدر متعلق به لا على
وجه الاختصاص فان جعل المقدر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر
التأكيد في افادة الاختصاص نحو اياك نعبد ولزم ان يجعل المقدر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص
اذ لا مقتضى لذلك في نفسه كان هناك تأكيدا زائدا لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق
الفعل نريد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات المتعلق له ونفيه عن غيره والتكرير تأكيد
الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة تأكيد جزئه قوله ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد
تفصيل الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر حينئذ عين المفسر
قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير يجب الاتحاد النوعي
والعطف يجب تغاير الشخص لكنه يبقى الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين على
الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات
الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقيبها رهبة ولا يلاحظ التنزل في افرادها
رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى
واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا او
ترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كان ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى

رهبت رهبة

مقتضى

اى من كلمة الفاء

اى كلمة ثم

لئن يحمل على الترقي انسب ههنا ولئن لاحظ الاختصاص في الثاني فهو اولى ولا يلزم منه الاتحاد

بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام

ومهما يكن من شئ فارهبوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة

الفاء على ذلك ثم قدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا للامرين اعني الاختصاص

والصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبون

ثم كرر الفعل تاكيد وقصدا الى التفسير فصار هكذا واياي فارهبوا ارهبوني

فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم

يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس

وربك فكبر والرجز فاهجر ونظايرهما لكن العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة

في امثال هذه المقامات قوله ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص

قد نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف

مع فايدة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه عوضا هو واجب الحذف

معينا في افادة اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا لحق الفاء في التوسط وشغلا

لحيز ما لزم حذفه ياتي بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوايد الكثيرة في شئ

شئ واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم هنا للتخصيص بل يظهر

ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوايد غير

التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك الفوايد فلذلك التحقيق مدخل في

عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهور

قوله فكان الامر بالقراءة اهم اه يعني ان الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا

يتوهم كونها غير اسم الله اهم منه قوله وهو مبني على ان تعلق باسم ربك اقرأ

الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام

واخذت بالخطام قوله عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة

واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى مقروء

وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فتقول القراءة يتعلق بذاتها بمقروء وبوا

سطة الباء باسم يستعان به او ملتبس حال القراءة وكما يمكن قطع فيه النظر عن تعلق الاول

يمكن قطعه عن تعلق الثاني يعني كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني

اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص

له باقرأ الثاني بل هو فيهما كما كشف عنه قوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر عن

التعلق بما يتعلق به يدل على ذلك انه قال غير متعد الى المفعول به ولم يقل الى مفعول و
اما قوله مفعول افراد الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق على المتعلقات الفعل
بوساطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول
وقوله على يجوز ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به
على ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير ابتنائه على ما زعمه من ادخال
الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت
بالخطام قوله وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كأنه اراد به العطف و
اخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المبتدأ او المسند ايضا واما نحو قولك
اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسيشير الى ذلك عن قريب
قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة
اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى
مجازي والمطلق تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوز الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا
حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك تبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص
وما في معناه واما تخصيص الشيء بالاخر على معنى انه لا يتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص

موجب القصر

غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فيسمى تخصيصا غير
حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي
فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافي
ما يكون بالاضافة الى البعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع
ما عداه وكأنه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى البعض ما عداه
يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في
العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابل المطلق
اي في العبارة لا الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف
وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا
للمنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا
للمنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد بالصفة
المعنوية التي هو معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة
الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها النحويون فالنعت في باب التوابع والاخر في باب
مبحث الحروف مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسن في قولك اعجبني زيد

حسنه فانه تابع لا يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك
جاءني القوم كلهم **قوله** لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لقائل ان يقول النعت بالتفسير
المذكور ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها و
اما التفسير المشهور المذكور فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف **قوله** وكذا
بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة بين معنيين المعنوية فالظ
هو المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات
ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم **قوله** والاول انسب وذلك لان اطلاق المعنوية
عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة **قوله**
وقد يقصد به اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره ا ب
واقرب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اتم واشمل بحسب المعنى و
الفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة
وادعاء موجود قطعا بخلاف قصرها عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر **قوله** والفرق
بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل وذلك ان قصر
الموصوف على الصفة مثلا اذا كان تحقيقا او ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات

عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب و
التعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي
اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك
الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان معا في جواز اتصاف
الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق
بينهما **قوله** فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه
ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل **قوله** فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي
خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان موصولة او موصوفة
قوله وهذا انما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي
الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر
الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المص اذا اريد
المعنى الاخر على امر موجود خارج عن المحدود **قوله** وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما
لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم

فغير العبارة تجب

بما اذا اريد بالاخر ما يعم الواحد والاثنين والجمع

صدق الحد على غير امر موجود خارج عن الحد ودو قس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول
انا نختار ان المص اراد بقوله دون اخرى ودون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع
ولا نسلم انه مدخل في تفسيره في القصر الحقيقي **قوله** لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع
لا بناءه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
معناه لم يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز عنه الى سائرها بان ينفيها عنه
وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا
اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه لم يثبت المتكلم
تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز عنه الى سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى
موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما
موجودان فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار القصر الحقيقي فيكون باطلا
قطعا فالاولى ان يورد هذه السوال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها
بما ذكره **قوله** ويمكن ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر والمتبادر الى الفهم انه
توقيف يبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه المقامات **قوله** الا ترى انه ليس معنى



جاءني زيد لا عمرو انه لم يجئ منه عمرو ويجئ مثل ما كان جاء زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب
ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي
مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو نفي الاثبات
الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يق ان طريق النفي والاستثناء
ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان احدا
على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيها الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين
وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم انفراد زيد
منهم بهذا الحكم اعني المجيء **قوله** وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن يفهم
ان يكون قد جاء مع زيد غيره وهذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد
فاذا كان بمعنى قولك ان جاءني زيد لا غيره فقد رجع الى المعنى طريق العطف بلا وكان
ظاهرا في قصر القلب كالتحقيقية وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر
الافراد لما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل **قوله** وفي هذا
الكلام اشارة الى ان ما في انما هي النافية يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك
لان المعنى مناسب على ذلك التقدير ان يق لكونه بمعنى ما والا **قوله** وذلك لان ان لا يدخل

الا على الاسم وما النافية لا تبقى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكره

اجتماع حرفي الاثبات والنفي معًا واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجويز اعمال ان او لم

يكف على العمل فان قيل الفصل مانع عن اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف

النفي فيجوز انما زيد قايمًا على لغة بني تميم وقد يدفع ذلك بانتقاض النفي بمعنى الا دائما

يق ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين يعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمين انما هو معنى

النفي والاثبات بان المؤذنين لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر

بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معًا وهذه

المناسبة اقوى مما نقلت عن علي ابن عيسى الربعي كما لا يخفى قوله واما في قصر التعيين فالصواب

ايضًا كونه لاحدهما والخطأ تجويز كل منهما على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو

مثلا بحكم بثبوت القيام باحدهما وهو صواب واما تجويزه كلا منهما فان كان عبارة

عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكمًا حتى يوصف بالصواب او الخطأ بل الشك

مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للتشكك وان كان عبارة

عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه

حكم لكنه صواب قطعًا وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا

الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينًا في نفسه لكنه اشتبه عليه وذلك المعين

حيث بعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكمًا بوقوعهما معًا او بعدم وقوعهما

معًا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكمًا مشوبًا بصواب وخطأ خطأ بل هو

حاكم حكمًا صوابًا ومتردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير

صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع هذه الثلثة

وان دلت بالوضع على القصر الا ان افادتها كونه افرادًا او قلبًا او تعيينًا انما يستفاد

منها بمعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون ما يستفاد منها بمجرد الوضع قوله

وكان الاحسن ان يصرح المص بقوله من كلمات النفي وانما قال وكان الاحسن دون ان

يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفي ما هو منفي صريحًا وذلك بكلمات

النفي فما ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قوله والتمثيل بنحو زيد ضربت لا عمروا

احسن لاحتمال ان يكون هو ما نحن من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق

العطف فقط الا ان يقال هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو دليل على ان المقام مقام

التخصيص فكان التمثيل به حسنًا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن وشرطي معه

الثالث ان لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد
يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيحقق شرط مجامعة النفي بلا العاطفة بطريق انما
ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصاً بتلك الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المنفي
يسلك مناهج الشبه لا طريق البدعة قوله من الاحكام التي تجهلها المخاطب ويذكرها في قصر القلب
يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معاً في النفي فقط
واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معاً وليس هناك انكار اصلاً قوله فيستعمل
له الثاني افراداً نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى ما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل فيخلوا كما خلوا وكان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم
ان تمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده
بين اظهر قومه وفي تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت فانهم لما جعلوا محمداً
صلعم اسوة من قبله من الرسل في تقاديه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه
طرف من الانكار وقد يحمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم قوله لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة
فالمنشأ في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفيه

المثال الثاني حال المخاطب فقط لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني
ان الذي سماه المص قصر تعيين بناء على نكتة وهي لزيادة تزري المخاطبين وتنبيههم على
ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل التنبيه بل غاية امرهم ان يكونوا
مترددين بين الصدق والكذب كما هو الظاهر حال المدعي عند السامعين لا يخفى ان
قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا
بكونهم صادقين عند الكفار اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية
امرهم ترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونهم صادقين
في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شأنكم ان يكونوا مترددين بل كونكم صادقين في نفس
الامر او كاذبين فيه وهو لا يصح ان يشتبه حالهم عنده بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر
حاله انه يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقاً
عند السامع او كاذباً عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي
لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما تردد المدعي في صدقه وكذبه عند
السامع فيصير المعنى ركيكاً ونظام الكلام منفكاً اذ المقصد انكم في دعوى فينبغي ان تقصروا
على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة

عندنا بين الصدق والكذب كما هو ظ حال المدعى اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه
واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اى لستم كما بينتم عندنا بين الصدق
والكذب والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون
فح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعى لان ظ حاله انه التردد السامع فى صدقه وكذبه
وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
آه فانظر عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم
اذا اعتقد انه المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك له طريق القصر فالكفار اعتقدوا
ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظ
حال المدعى انه يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على
معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين فى ذلك بل انتم
عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل
مترددون فى انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظ حال المدعى من
كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا

بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظ وكذلك يكون عندنا فى قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تترددوا بين كونكم
صادقين او كاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه الطف
نظ عبارته اقرب اليها مما ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل
المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع
صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه ففى قولك ما ضرب زيد الا
عمروا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على
عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقى واما اذا حمل على انه غير حقيقى اى ضرب عمروا
ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجرى فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور
على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على صفة
كانه قيل ما زيد الا ضارب عمروا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم فيه الفصل بين الصفة المقصور
عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان قيده
متاخرا عنها قوله وعلى هذا قياس البواقى يعنى اذا تحقق معنى القصر فى الامثلة الى فيه
رجع الى احد القصرين نحو ما جاءنى زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر

ان زيدا في زمان المجي لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة
على الموصوف لان معناه الظاهر ليس صفة المجي على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وانما امكن
في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على احدهما تاويلان وعلى التقدير
فالمحتمل ربما هو الظاهر فقوله لا اشتهي باقوام الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على
انه قصر فيه الشي نفسه في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف
على الصفة ويمكن ان يتوهم قصر فيه اشتهاء باب الامير عليه موصوفا بالكراهة له لا ينعدى
اي في هذا الكلام
اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول ان
قصر اشتهائه الباب على انه تجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف
على الصفة ثم اشتهاء الشي لزم ان لم يكن مستلزما للارادة لم ينافي كراهته في جاز ان يكون الشي
مشتهى مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد وكما جاز ان يكون الشي مرادا منفورا
عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على باب الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه
لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة
قوله ما ايس الشيطان من بني آدم من النساء الا اتاهم من قبلهن اي ما ايس

من جميع جهات الغرور والاضلال من جهة النساء كانها تحلي من الاحوال الا عارضا فدل على
صفة جهات الغرور
ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث يوجد ما اقترانه اليس من جميع ما عداها تمسك بها
حتى حبائله ودام
والكا انه هل يتاس من هذه الجهة ايضا والاعلا دلالته في الكلام عليه وقيل من الحال بعد الا
صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من النساء واي حاصل انه كلما
ايس اتاهم من قبلهن ولا يستدعي المقام استعظام هذا الحالة دل على ان الاتيان من قبلهن
اي الكلام
لازم اليأس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد اليأس بغير النساء
فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة
اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا يأس منها
بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث وارادتها معانيها
المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة
القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه مخصوص محتمل
الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الكلام لفظ انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول
الكلام اللفظي الانشائي وظاهر كلامه ان ليت موضوعة لذلك الكلام اللفظي ومدلوله
ولا لنا احدهما ولا احدث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء

المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يتجه نقضه بالقاء كلام الانشائي نعم اذا ازيد بالتمني القاء
كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المعتبر بالقاء وح لا يتجه نقض تعريفه اللفظ الموضوع له
اى للتمني لانها لم يوضع لالقاء كلام انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما
في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة للموضوع
كما هو الظ فالضمير المجرور في له عايد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى حدث
الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المرتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام
الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر قوله ورب وكم
الخبرية فان رب لانشاء التعليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا
عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التعليل والتكثير فاذا قلت
كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري يحتمل الصدق والكذب
واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر بكثرتهم قوله فالاول
لم يكن المط به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام فان قيل ينتقض بنحو علمني
وفهمني فان المط به حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يزاد لم
يكن المط به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والوفق دقيق

استكثرتهم ر

وقد يجاب بان المط فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس في ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب
ولذا يستلزم حصول امر منه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء الفعل وعدمه لا من حيث انه مفهوم
براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا موذن
فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظة لا ملحوظا في نفسه
بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات قوله وهي حرف
مصدرية اى وَدّوا ادهانك وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد من ودوا اي
تعلم منه المفعول فيتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن منه ذلك ان لو حرف مصدرية
لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما لفظة مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح
على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان ورد ان تلك الحروف اعني
حروف التحضيض ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان تأول تركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة
اجزاؤها الاول مع لا وما ولذا قرئت منصوبة وجعلت حالا عن الضمير المجرور في منهما احتيج
الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلام فلذلك قال المص مركبتين
على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله ليفيد المركب على الحصول
تدل على ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المركب قد شابه المتمني فصار ترجيه بحيث

فهو التمني فان قيل ينتقض بنحو ليتنا
اترك الزنا اجيب بان المراد
انتفاء الفعل م

قرات ر

بعد ر

توجد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين قوله هل وتو دين
لعل في افادة معنى التمني قوله والتصور كقولك أدبس في الاناء ام عسل وافي انائه دبس
ام في الزق قوله القول بان الهمزة في مثل قولك أدبس في الاناء ام عسل لطلب تصور
المسند اليه او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان
السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا
بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف تطلب
جزم بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال
هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان
مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم
تعيينه في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل
والمطلوب هو تصور المسند اليه والمسند او قيد من قيوده قوله والفاعل في أانت ضربت زيدا
اذا كان الشك في الفاعل مع العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا
يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات
قوله فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام

المتصلة نحو أزيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد
المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه
التصور بوجه ما التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري ايضا لا تصور احدهما
على التعيين لم يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب
هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو وبخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال
وانما المجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى احدهما بخصوصه وهذا مما لا يخفى على ذي
مسكة قوله هل عرفت الدار بالغريين الغريان بناءان طربا لانهما قبرا مالك وعقيل نديمي
جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج
في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان نديماه رجلين من بني اسد خالد بن المضلل وعمرو
بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا
في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف
عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس فكان يضع سريره
بينهما فان كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه
فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة منتنة الريح ويأمر به فيقتل ويغرى

بده التوبان قوله فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار
الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة لانكار
فقط اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب
في الحال ولانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال
ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب بلا امر فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال
ايضا قوله واما اقتضاء الاول اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو
الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات
الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات
ذوات في ما مضى في الحال وفيما يستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق
وجه القصر في الاول اعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك بان انتفاء الذوات
يمتنع نفيها وانما ينفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم آخر متى قلت ما زيد توجه
النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل
ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولهما النفي فاذا قلت الا شاعرا جاء القصر
وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على

الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر قلت ما شاعر او ما من شاعر او لا شاعر توجه النفي
بحكم العقل الى ثبوته للمدعى له اي عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيلة كذا شعراء او خاصا
كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيدا افاد القصر وقال
في مباحث هل هكذا وتكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على
ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات [illegible]
التخصيص بالاستقبال لا يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما تكون الصفات
الذوات لا نفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى والحال وفي الاستقبال
استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فان نقل
كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم الذوات للاستقبال
دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دابه ان ينقل كلامه في المواضع المتشابهة
ويشير الى ما يتضح به مراده فلا يعلم لم عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول ان منهم من زعم انه نقل عن
السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل عوارضها في عالم الكون و
الفساد وصورها النوعية فيها واما انه ينتفي جسم من البين ومعنى انه يتقدم مطلقا فلا بل
تصير الجسم يتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما آخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين

رب سهل

فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء

ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق

فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست

مجعولة بجعل جاعل اي عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها

الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان
اى موقوف ذلك

ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل

جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال لذاتها ثبت

وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا

بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون

كاذبا لكنه ممكن والامر يعتقده من العوام والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول

ولا يبعد ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق

بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم

الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة على

ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات

والاثبات

انما يتوجهان الى النسبة الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا

او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتات منك نفي ولا اثبات ولم

تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا

اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او

القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها او

بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما

ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها

فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع وروده على الذوات بل يجوز ان لا على الصفات

التي هي النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقوله ح لا نزاع

في طوله ولا في قصره ولا سواده ولا بياضه ولم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة

له كما قد يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان الكلام في السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة

له ولذلك اضافه اليه فيفهم النسبة التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف

المسلم ثبوته وهو وصف الشيء بجسم في غير ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه من قبيل الذوات

على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف ان كانت

الحكمية

الصفة في الحقيقة هي نسبة لمحل ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة
الى العلوم العقلية التي تعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت
تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا
اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال
اختصاص بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره من هل ايضا لان الافعال
تتضمن نسبا حكمية تصلح ان يتوارد عليه النفي والاثبات كالامر ولها انتساب الى الازمنة و
احتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح
لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها فكان
من حق هل ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف في تصحيح
كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا ان شرح هذا الاسم وبيان مفهومه وانه لاي معنى وضع
قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وماله الى التصديق وجوابه بايراد لفظ
اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه
ماهو حده بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قوله وتقع هل البسيطة
في الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال عن ما بين خصوصيته

اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم يعرف خصوصية ذلك المفهوم
فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون ماله كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا
لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن
الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور
حقيقته اي ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك
السؤال عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة
فظهر ان ما التي لشرح الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده واما
التي لشرحه تفصيلا تتقدم عليها رعاية لما هو الاولى واما التي لطلب الحقيقة مؤخرة
عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على
ما هو الانسب والاولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين ماهيته التي تفهم من الحد
بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا
لما توهم من عدم الفائدة في التحديد قوله صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة
هذا اذا كان الوضع بعد تصور حقيقة الشيء وتعيين الاسم بازائها واما اذا تصور بعض اعتباراتها
ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير حدا بحسب الحقيقة نعم اذا اريد الحد الموقوف مطلقا

[illegible]

بعض نسخ

لم يحتج الى ذلك التقييد قوله ويطلب بها العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت
السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير
للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو سؤال لطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من لطلب
التصديق دون التصور على قياس ما ذكره في الهمزة مع ام المنقطعة قلت بينهما فرق وذلك
لان السائل بمن في الدار يطلب تصور خصوصية زيد او عمرو ومقتضى هذا السؤال فاذا اجيب
بالهمزة بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته يحصل به التصديق ايضا بخلاف
قولك أ دبس في الاناء ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فافهم
وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواتها قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة
نحو ما الكلمة اه قال السكاكي واما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء
عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم و
ما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد حصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله تقول كذلك و
كان الظاهر ان تقول ويقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من
الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كانه اراد ان المسؤول
عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وبعينها فان السائل

يظهر

عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما يتصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات
الاجناس والحقايق ثم سأل طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية
جنس ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصوره بخصوصية اجمالا ثم سأل عن تفصيله فيجاب
بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهيات الموجودة
وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية ولذلك كان تلك
المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف ما يعطي العلوق به رئمان انف
اذا ما ضن باللبن العلوق الناقة التي يعطف على غير ولدها فلا ترأمه بل تشمه
وتمنعه اللبن يقال رامت الناقة ولدها رئمانا اي احبته وضن بالشيء بخل به ورئمان
يروى مرفوعا به لا على انه يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور به ومنصوبا على انه مفعول
يعطي وعلى الاولين ضمن تعطي معنى تنبح قوله ما لم يحم احد حوله وذلك لصعوبة بيان
علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكره في هذه المواضع ما يتضح به وجه
المجاز فيها ويستعين به فيما عداها كالاستبطاء قوله نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد
دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان التعليل
منه معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء فالاستفهام

فان صفة الساقة وعلى الثالث يكون اسما
للتبيينة ويكون ما ومميزه عبارة عن البعوض
وعلى الاولين كان ما عبارة عن الزمان

عن عدد دعاة اياه يستلزم الاستبطا بهذه الوسايط فاستعمل لفظه فيه كذا تقول

فى قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به

يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب لن يكون معلوما

اما بنفسه او بامارته والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم

استبطائه وقس على ما ذكرنا نظائره **قوله** والتعجب نحو ما لى لا ارى الهدهد الاستفهام

عن سبب عدم رؤيته للهدهد ويستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المسبب اعنى عدم

الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب

قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه

المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان

ذلك بغفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبهته عليه ووجهت ذهنه اليه تنبيه

بضلالته فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه

على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان

احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام

ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه **قوله** والوعيد كقولك

العقلية ز

لمن يسيء الادب الم أؤدب فلانا بهذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة

الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي

العدول عن الاستفهام من الاثبات بان تقول أدبت فلانا اي الاستفهام عن النفى

ايهام ان المخاطب اعتقد نفى التأديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة

ما لا يخفى **قوله** والتقرير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم

والانكار كذلك **قوله** انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء

انه مما لا ينبغى ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستلزم للجهل به المفضى

الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه

الذهن اليه المناسب للكراهة والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغى ان يكون واقعا

وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب **قوله** والتهكم نحو أصلوتك تأمرك الاستفهام

عن كون صلوته آمرة له وذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه

يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة الاستعلام بهذه الحال منه يناسب التهكم به **قوله** والتحقير

والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن

الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وتهويله

في وجه آخر لان الامر الهابل لعظمته وفخامته يتأبى الذي يخاطب به علماً والاستبعاد في وجهه
ايضاً لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوماً ت وعرفوه بانه طلب فعل غير
كف على جهة الاستعلاء هذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اي غير
كف بناءً على انه لم يجعل عدم الفعل مقدوراً فجعل المطلوب في النهي كف النفس
عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان
العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه الذي ترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان
الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال عن احواله وآلة لملاحظته
وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل
فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه بان الاستعلاء غير معتبر فيه
كقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ لا تصور استعلاء مع دعوى الالوهية
وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل
وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء
والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه وبعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل

مبحث الامر

باداة ذر

لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى
غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة ت وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على
جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب
فانه قال واما ان هذه الصور والتي هي من قبيلها هل هي موضوعة لان تستعمل على سبيل
الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند
استماع نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب
والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على
سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء
ممن هو اعلى مرتبة من المأمور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا
لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بشرط المذكور افادت الوجوب
لم تفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر
باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع المختار عنده ان المندوب مأمور به
المشهور القدر المشترك بين الوجوب والندب هو طلب وبذلك صرح ابن الحاجب
ايضاً في تقرير المذاهب في تقرير صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل

والاداة ذل

الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند
المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة
للوجوب قوله وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل
التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري و
القاضي بالوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر
المشترك وكونها مشتركة اي الوجوب والندب كالاشتراك اللفظي الخ
بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه في شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف
وهم فرق ثلث القائلون بانها للقدر المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة
بين الوجوب والندب لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب
فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه
اي اللفظي
الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخر فقط
وهو الذي عني به في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان اذا جردت عن القراين الصيغة
يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري

ايهما المراد منهما واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان القدر المشترك
يوجد المراد منهما في ضمن ايهما يجد قوله والتمني نحو قول امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمني
من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعمل
في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ما لا
يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد في القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر
في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا
آخر منه الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل يعني طلب الكف من حيث هو
كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء
لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح
لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهية فيكون
النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في
الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي فقد او مانا فما سبق ان هذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور او لا قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب
عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب الى آخره هذا الوجه يقتضي ان يعتبر

الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك لكن
ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان تطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم
لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظ قوله لان العلة
الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية
المناسب ان يقول العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة
له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب
لما هو سبب حامل له على الطلب قوله ولهذا قالوا ان الغائية يتقدم في الذهن على
المعلول ويتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة
الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قوله وثانيهما ان كل
كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المط اه هذا
الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا
يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها سبب
وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى
المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارجا عنه بخلاف الطلب

فانه لا يكون الا لغرض خارجا عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه
الاول وجعل قوله بخلاف الجزاء اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه
واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله الطلب لا يكون الا لغرض
انه لا يكون الا لغرض غير المط لا في الطلب نفسه واراد بقوله والا كان عبثا انه يكون
عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته قوله او لغيره يعني يتوقف ذلك
الغير على حصوله الاظهر ان يقول يكون ذلك الغير علة غائية للمط ومسببا عنه في الخارج
كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المط مما ذكره من مجرد
التوقف قوله فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف
الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر نعم ان توضيت صح صلوتك قول المذكور في
الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب الثاني
على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء
قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب
الاول يحصل فورا بعد حصول الاول لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله
بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلوة

يحصل

العوبرقي لعبادي الثاني
امنوا ٢٥/١١/١

فيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي لهم ان يتبادروا الى امتثال قول النبي صلعم حتى كان قوله
اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك
لم توضأت فتصح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده
لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط
قوله لا يجوز لا تكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار اي ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار
خلافا للكسائي فانه يجوز تعويلا على القرينة قوله يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما
في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك بعض الائمة لكن لا يخفى ان
جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار
اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما
العكس نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر قوله فالمصدر والصفات المسندة الى
فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما نحو قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه مأول
بالفعل واسناده ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة
لكون اسنادها اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا

بحث الفصل والوصل

لذاته قوله الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور ارادة
هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما
بعيد والآخر ابعد اما الاول فهو انه لم يقل لفظ نحوه منصوبا عطفا على مقبولا وتغيير
بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو انه لم يقرأ مجرورا معطوفا على
الضمير المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى انه لم يشترط كون عطف الجملة الثانية
على الاولى التي لها محل من الاعراب مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد
على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر انه لم يترك لفظ
الظاهر وقيل اراد به نحو الواو من حروف العطف قوله لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه في
الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن
مستهزءون رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له
ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد
عظم الكفر او استئناف وفي المفتاح انه تأكيد له او استئناف فانه قال في امثلة التأكيد
لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلعم الايمان
وقع قوله انما نحن مستهزءون مقررا فيفصل وكذا لو حمله على الاستئناف ولا يخفى عليك

الفرق بين توجيهي الشيخين للتأكيد وان جعله بيانًا ليس بواضح وسواء جعل تأكيدًا
او بدلًا او بيانًا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولًا لهم وان
يكون ايضًا تأكيدًا او بدلًا او بيانًا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل
استينافًا لاستلزامه ان يكون ايضًا مقولًا لهم وان يكون ايضًا من تتمة الجواب على السؤال
المقدر وهو ما بالكم ان صح معنًى توافقون اهل الاسلام بهذا الكلام حكاية كلامهم
واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تأكيدًا او
او بدلًا او استينافًا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله فالمثال
لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتأكيد او البدل او الاستيناف في
في جمل لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في
فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا محل له منه والحاصل انه ان نظر
الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا
الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك
في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به للتأكيد او البدل
او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام استيفاء

في دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب قوله ان حتى ولا العاطفتين لا يقعان
في عطف الجمل اما كلمة لا فانها موضوعة لان ينفى بها ما اوجب للمتبوع وذلك ظاهر في
المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قائم لا قاعد فقس زيد ليس بقائم لا عمر وليس بقائم ولا
في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطابًا
لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسًا لانه في معنى قولك زيد حسن
الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها لا تقع في عطف الجمل بناءً على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب
اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءًا مما قبلها اما اضعف
او اقوى ولا تحقق له في الجمل اصلًا فظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال
في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتًى اذ المتبادر منه
انه مثال لحتى العاطفة وفي تحقق الشرط المذكور مخصوصًا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن
ان يقال حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة يرجعان الى اصل واحد هي الجارة
فاعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر
الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية قوله الاستبعاد مضمون الجملة
الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون

الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما
كما في المثال الثاني قوله وقد يحكى لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء يعني التدرج
في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى
من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الائمة فثم ههنا كالفاء في قوله فبئس
مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد جري ذكره قوله احتمل
ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر وابطالا له فيه اشارة الى فائدة العطف
بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع
والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بطريق المنصوصية وانت
خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا
لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة
ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة
للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه
الدلالة لا تختص في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك

سلب فيها العبارات قوله فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين يعني
انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد
الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق الشرط وانما يلزم ذلك ان لو
استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف
كان من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزأ الله
بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان
القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما
عن المنع قوله ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارسال وبيان
غاية فكانه قيل امركم بالارسال للمزاولة على ان يكون المزاولة متعلقا بالامر وغاية له او
قيل امركم بان ترسلوا للمزاولة على ان يكون المزاولة معمولا لترسلوا فعلى الاول هناك امر معلل
وعلى الثاني امر بمعلل ولو ورد الامر بالجزم بالعكس اعني تصيير الارسال علة للمزاولة انما يظهر
على الثاني واما على الاول فالعكس هو لزم تصيير الامر بالارسال علة للمزاولة واعلم انه لزم
جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض جزئي
بعد ذكره فيناسب تقرير السؤال فيكون استينافا قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين

الجملتين فتدقيق نظر المصنف بالتمثيل بما وقع في كلام الزائد والجملتان في كلام
ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع
والجملتان فيه مما لهما اعراب ولهذا جعل نحو قوله انا معكم انما نحن مستهزؤن مما له محل
من الاعراب على ما مر قوله وفيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل
ايضا بحذوه انه يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزائد فان تعليل
الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشاعر فهو انما يحكي كلام الزائد
على منواله وليس له ان يعلل الامر واردا في كلام الزائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل
ليس له الا حكاية التعليل واردا فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء
في ان المصنف يمثل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب
كيف وقد ورد العطف في الجملة المحكية بعد القول مع كونها مختلفة وذلك
الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على
جواز العطف هنا في سورة نوح ومثله نحو قولك قال زيد نودي للصلوة وصل
في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب

او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها
كالمفرد وذكروا انه شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة
جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى اختلاف خبرا و
انشاء بناء على ظهور فائدة العطف بالواو من التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك
الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان
تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين لكان ذلك
التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضايعا فان قلت اختلاف
الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما
اوجب مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل منه
واقعة موقع المفردات وليست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا
التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا في الجملة المحكية بعد
القول بل الجمل في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها فان
نسبها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان قوله ان

المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس
الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزءون الله
يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزءون عما قبله في كلامهم
وذلك لكونه تأكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا
محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه
او المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم
عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية محل
من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الآية في هذا المقام وقد لخصنا الحال هنا كما قال

فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا كلام الزائد لكن لم يطلع عليه الا بحكاية
الشاعر عنه كلامه اورد المصراع دليلا عليه ولم فصل من اول لها غير رسول في كلامه لكمال
الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية
فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما
برأسها ليكون كل واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية ههنا من تمام الاولى لما تضمنته
من التعليل لها [illegible]

الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها بحسب جعلهما حكاية واحدة فترك العطف
في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله واما النعت فلم يتميز
عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى
مما لا يتحقق في الجمل اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا
لكانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هي جمل لا تصلح لذلك قوله فوزان هدى
للمتقين وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما
في المعنى بخلاف قوله لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب
وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا اوضح للاشكال واما المذكور في الكتاب
وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب
فيه لاشتراكهما في كونهما تأكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التأكيد
على المؤكد لا عطف احد التأكيدين على الآخر فالتقصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا
للجملة الاولى فيما اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها ذلك الكتاب
مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار
صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله

لان قوله ذلك الكتاب لاريب فيه مسبوق لوصف التنزيل بكمال كونه تاما وقوله هدى
للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى الخ قوله ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان
لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق
في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب قوله اي التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان
التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجملة هنا تكريرها
ومع ذلك لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور
فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو
بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا شبيه ببدل
الكل في مغايرة لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد
بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة ولم تجعله بمنزلة
بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا وجعله
تاكيدا لفظيا اولى ولئن كان استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة
في المفردات ولهذا جاز ان ينزل جملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال
قوله كمال اظهار الكراهية لاقامته هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار الكراهية



اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهية غير كاملة بل المقصود كمال الكراهية
مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهية بدلالة
في الجملة على كمالها وشدتها قوله اي لا دلالة لا تقيمن على المراد وهو كمال اظهار الكراهية
لم يرد ان لا تقيمن مستعمل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة
واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعمل فيه
اللفظ قوله هذا لان دلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني
على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته
منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم
يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن
كراهية منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا تقيمن على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان
يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لا تقيمن ليس
مستعملا في اظهار الكراهية حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله
فيها يحصل اظهارها فاذا اكد بالنون فيها دل على كمال الكراهية دلالة واضحة فاذا استعمل
لا تقيمن في الكراهية الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقريب منه هذا

وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون غير ذلك
ليصير ورة حقيقة فيه عرفا كما ذكر ولئن يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة ولئن لم يصل
الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزءا للمعنى الموضوع له او لازما له ووضوح العلاقة لا يكفي في كونه
مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن القصد جزءا
من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة
هو لفظ لا يتم والموجود في ضمن ارجل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت
في ارجل عرف مقتض لذلك قوله والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارجل منصوبة المحل
لكونه مفعول اقول كما في ارسوا نزاولها قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه
لا يحتاج معه الى اعادته في نظايره فليكن منه على استظهار قوله يدل على ان الجملة الاولى
فيهما وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاول ايراد مثال لغير الوافية
وآخر لما هو كغير الوافية قوله ولا يجوز ان يكون الثاني عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا
النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي اذا قطع النظر
عن الفاعل في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق
القول لم يصح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يفهم

به الوسوسة بل نقول لابد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح
بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق
الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى آدم عم فالنسبة بالبيانية
انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قوله فنظر ان قطعة ايضا للاحتياط وهو
ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع عن العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع
الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قوله لا للوجوب وهو ان
يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة
عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يتبين امتناع عطف على الجملة الشرطية يكفي ان يقال لا حاجة
الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال
وغيرهما وقد تبين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد
هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها و
قد تم مباحثة الشم يتحقق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على
الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ
التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم في الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء

المعطوف عليه لا لحكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف عليه اولاً ثم يقيد ثانياً

فيكون ذلك القيد حكماً من احكام المعطوف عليه مشتركاً بينه وبين المعطوف

فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا من الوجه الاول فكانه المراد من العطف

على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيداً بقيد

متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وههنا

القيد كاف في المنع فان قلت فاذا تقول في قوله تعم فاذا جاء اجلهم الاية حيث

زعم ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه

كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة

فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل الله

يستهزئ من هذا القبيل قلت ليس القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم

من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لا تكاد تهمنا في التحقيق

بناء على تعاورهم تلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين

قوله كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال فيهم من ادعى الحصر الجواب عن السؤال

لانهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبراً وانشاءً فيكون الفصل في الاستيناف

لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على

كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتضياً للسؤال او على بلادة السامع

وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله فتباين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب

قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التحدي وتقرير ما سيق له الكلام

اولاً من رفع اية الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان ينعى على الكفار ما هو فيه من التصام

والتعامي عن ايات الله استطراداً لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى

طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم

على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيهاً على انقطاعها عن الاولى وانها

فن اخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسال عن سبب علته وموجب

مرضه وذلك لان السامع انما سمع ان فلاناً مريض وصدق بذلك تصديق ما حصل له التصديق

بان لمرضه سبباً في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تخفى على احد فيحتاج

الى السؤال عن السبب اي عن تصوره من حيث خصوصيته فيتصورها ويكون المطلوب تصور خصوصية

السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سبباً تابع للمطلوب من التصور الذي لا يتصور فيه

شك فترددهم تولد في الجواب ولو فرض انه يغلب في امرض ناحية مثلاً سبب مخصوص فاذا سمع

مقتضى له

اي بالمرض

لم فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب وسأل عنه اي عن كونه سببا لمرضه

فيكون المط هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب قوله لان السؤال

عن غير السبب الخ الا ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما انه يشتمل على خصوصية

كما في المثال الثاني فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المعقول والمط بالذات

تصور معقول مخصوص والمط بقولك اصدقوا ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصه

والمشهور ان المقصد بهما الخ هو التصور وفيه بحث قد سبق قوله اوضح من قولهم

ومنه ما ياتي باعادة صفة كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان

المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست

مذكورة سابقا حتى يعاد قوله فالاظهر انه من هذا القبيل اي مما بني فيه الاستيناف على صفة

ما استونف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيها ايما الى تلك الصفات

كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان قوله على وجه وهو ان يجعل الذين يؤمنون

بالغيب موصولا بالمتقين ووقع الاستيناف على قوله اولئك على هدى وهو وجه مرجوح

واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ساقه استينافا

فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قوله قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه

لم يجاب بان سبب ذلك انه متحقق مستحق بهذا الحكم واهل له فهذا الكلام يحتمل ان الحكم

المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس تقدير ههنا كسؤال عن

المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية

نعم يتصور ذلك اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنه مما نحن فيه على مراحل

فالصواب ان يقال لما قلت لمخاطبك احسنت الى زيد اتجه ان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى

يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقدم الجواب عن السؤال

المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم

بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح

الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررناه يظهر ان قوله فيما تقدم و

السؤال المقدر فيه لماذا احسن اليه ينبغي ان يقرا على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة

المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان تقديره هل هو حقيق بالاحسان واهل له فيستحسن التاكيد

في الجواب لانه جملة تلقاه الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق

كما اشرنا اليه فتامل قوله وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة

على جملة وصف عقاب الكافرين لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو في هذه المباحث

لفظا ومعنى

كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان

يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على

الحاصل بالمضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بين

فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف

في شرح الكشاف اي ليس من باب عطف الجملة على الجملة لتطلب مناسبة الثانية مع الاولى

بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض اي اخرى مسوقة لآخر والمقصود بالعطف المجموع وشرط

المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا

القسم من العطف وانتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه بهذا المعنى مع ظهوره من

عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب

له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة

وح يلزمه ان يجعل قوله ولكن تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان

بشر وحده اي منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على

الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كالنعت في العطف

على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق

وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جمل مسوقة لغرض على جملة اخرى مسوقة لغرض

آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطف احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك

المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق

ما مثل به من الآية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي منهما

فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والارهاق فما اسوء حاله وما افظعه الى غير ذلك وبشر عمرا

بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ارفعه قوله قلت هذا دقيق حسن لكن من شرط

اتفاق الجملتين خبرا او انشاء لا يتم التعمية بما ذكره من المثال ولهذا قال المص كذا وقال صاحب

المفتاح كذا لا دقة ولا حسن في كلامه على ما فهمه على ما قررناه واشتراط اتفاق الجملتين

خبرا وانشاء في عطف جمل التي لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يوخذ

عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه اراد به تاويل

احديهما بحيث يتفقان في الخبرية او الانشائية فذلك عطف الانشائية على الخبرية او بالعكس

بناء على تاويل لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان لم يرد به انه لا تاويل هناك فهو عطف

الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة في قوله

بل يوخذ الخ والظاهر انه من قدر فانذرهم اي فانذرهم وبشره او قل اي قل يا ايها الناس

اعبدوا وبشر لم تغيبه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج
الى التقدير رعاية المناسبة ولله درّ جار الله ما ادق نظره في اساليب الكلام وما
اعرفه باحوال افانينه مهد لمن بعده موائد فوائده ويأكلون منها ولا يحيطون بها
قوله من القوى المدركة العقل المفهوم اما كلي واما جزئي اما صور وهي المحسوسة باحدى
الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة عن الصور المحسوسة ولكل
واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن
العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور
هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من
قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات
كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن قوله لان العقل مجرد لا
يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض تمنع
من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد
قوله والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما وسيتضح ذلك في
باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج

يرفع التعدد في الشيء انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك
في وصف له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما
عداه بمنزلة الوصف المشخص لها قوله فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر
فهو اقل من الآخر بواحد اذا عد اثنين بعد واحد كما اذا عد ابالواحد او بالاثنين الى غير ذلك
قوله فالاقلية والاكثرية اضافيتان لانهما لا ينقطعان عند حد مثلا اذا اعتبرنا انه
الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلناها
الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد ايضا وليست الحال
في العلية والمعلولية كذلك ووجه آخر نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا
تعرضان بالذات الا الكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات
قوله وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف بهذا
القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا
ومنهم من يسمي التقابل بينهما بعايد او يجعله قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد
المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة
وقد اعتبر في تعريف التضاد وهو ان لا يكون احدى الامرين الوجوديين بالقياس الى الآخر

احترازا عن المتضايفين ولعله انما ترکه لانه اراد بالوجودي معنى الموجود والاضافات
ليست موجودة عند المتكلمين قوله بخلاف نحو السماء والارض فانهما لا زمان لهما فان رجحان
بعض كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان
عنهما لا زمان لهما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين
موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق
اظهر قوله واما الاول والثاني ولئن كان الاولية والثانوية جزئين من مفهوميهما فليس
بينهما غاية الخلاف كان اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ليمكن منع هذا الجواب والاولى
لئن ترك ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بموجودين لاعتبار
العدم في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا قوله بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان
اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل ولئن اخذ مضافا الى الكلي كان كليا ايضا ولئن اخذ
مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره ولئن كانت الاضافة الى
الجزئي لا يجب الجزئية ولا يمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوة
كانت كلية ولئن اردت بها عداوته مع زيد في زمان معين لاجل امر معين لا غير ذلك
من المقيدات بحيث يتشخص وينافي الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن

فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني
وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل
اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتياج فالجامع المتماثل
هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة
الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه
غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتياج فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يتخيل فان قلت كيف
يسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض نسبة
جمعا ولم يحتل في ذلك قطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان
متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الات لها تستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها
آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في
ادراكات سائر المحسوسات ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الجسمية بل ربما تستعملها
في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك يخطئ فيها ويحكم عليها باحكام
المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله
لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بتوسط الوهم ولما كان الوهم آلة

في هذا الاقتضاء ننسب اليه كما ينسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة
على ما ينبغي بلا احتيال ينسب الى العقل وخلافه ما ينسب الى الوهم هذا واما التقارن
فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه يقتضي الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه
فننسب اليه وكذا التقارب بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور ننسب اليه
لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة
من المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة من الصور الخيالية الا
من المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها على الحكم قصده
من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكره الشارح
قوله وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة اذا قصد
الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد
فهو هنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع و
جعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير
ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة
الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما اذكره تكون

وخاط زيد ثوبي فيه قيل لا نم امتناع العطف فانه ح

في حديث ويقع في خاطرك بقية حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او
بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع مستور فيه الذكر
مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسرد الكلام
الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك وعفاك عنه فلا تقول
وخفي ضيق لبنو مقامك عن الجامع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد
في المسند جامع لكنه غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد
الاشياء الضيقة المتعلقة والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي ضيق وجبتي ضيق
فتامل على البصيرة في كلامه واختر من التوجيهين ما لاح لك صحته من التوجيهين قوله تحقق
ليس في هذا المقام الا بيان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف
ام لا فموضع الى ما قبل هذا الكلام وما بعده فيه سماجة لان المقصود بيان الجامع بين
الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا
لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا
يصح له لكنه في موضع اخرى لمانع هناك واما قوله قد صرح فيهما اي فيما قبل هذا الكلام و
ما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشارة الخ.

الكلام ح

ماصرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة
وما صرح به فيما بعد من امتناع العطف في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما كتب الاول
فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة جزءا من المعطوف عليه ولا
من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا
معا للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا لغير قيودهما
معتبر في كل واحدة من الجملتين فيجوز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما الثاني
فلانه صرح فيه بان لا اتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوة من الجمع
بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه قوله وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور
يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه
في الخيالي لانه يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا ان
بين حصول صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري
في الوهم اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه انما التضاد
بين الشيئين انفسهما فوجب لمن يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في الوهمي
والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم

خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه
تماثل اه والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار
فيهما قوله اذا اردت تجدد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى اذا
كان المقصود مجرد نسبة المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود جامع كل واحد من التجدد
والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه فكما انه
يراعي تناسب الجملتين في هذه الامور لازدياد الحسن في الوصل بينهما قوله كلام في غاية
السقوط يمكن ان يرفع هذا الكلام عن غاية السقوط ويسند الى المذهب الكوفي وهو
ان زيد في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفاعل على الفعل انما يجب على المذهب
البصريين قوله والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة
زيد قام لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي
فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون
الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف
عليه في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع تاويل بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر
الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير شيء في المعطوف

وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريًا على ظاهره غير محتاج
الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه قوله فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك
اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف قوله ولما بين ان اي جملة تجب فيها الواو بجوز كرد
اراد ان يبين اي جملة يجوز ان يقع حالًا بالواو اي حاصل انه بين ان الجملة الواقعة
حالًا اذا كانت حالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة
يصح لهذا الوصف عن وقوعها حالًا حالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبًا قوله الجملة
الانشائية وهي لا يصح ان يقع حالًا بنفسها غير مأوله بالقول كما في قوله حدث الايام
ابطي او بشري والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية معموله
له فلا يكون حالًا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالًا قوله
اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق هكذا في نسخ
التي رأيناها والصحيح ان يق بالاستلزام لذلك الكلام قوله لانها لبيان الهيئة التي
عليها الفاعل او المفعول فينبغي ان يكون صيغة الاثبات فيق جاني زيد راكبًا لا غير
ماش لعدم دلالة على الهيئة الا التزامًا وبذلك اي يكون فاعل صيغة الاثبات نظير
انها تدل على حصول صفة قوله لم يستبشعوا التصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض ستبشعوا ک

الحال والاستقبال في الجملة هذا التوجيه مستبشع جدًا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن
بصدده يجامع كلًا من الازمنة الثلثة على السواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر
المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكًا لفظيًا وذلك
لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك
ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالًا عن حرف الاستقبال قوله والمعنى وجدت
عمر متنهيًا بالوعيد اي ضرب موجودًا واما على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة حصل
هو عليها فيكون ابلغ من دعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا انه الموهم يتبادر الى
الذهن لغلبة استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يق في هذا المقام اه قد التجى في توجيه المقام
الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان توجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان
منقولًا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت
قيودًا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها
بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد
فقد صرح النحاة في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلًا نظرًا الى ما قبله وان كان ماضيًا نظرًا
الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيًا

بالنسبة الى المجي متقدمًا عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها ولهذا دخلت عليه قد

قربه من زمان المجي ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدمًا على المجي لكنه قارنه

دواما واذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجي وقد يظهر صحة كلامهم

في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالًا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت

بها يفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضًا صحة ما ذكره السجاوي من انك

اذا قلت جيث وقد كنت زيد فلا يجوز ان يكون حالًا لانه كانت الكناية قد انقضت

اى حال المجي لا لحال التكلم ويجوز ان يكون حالًا اذا كان الشروع في الكناية قد قضى منها

جزؤا الا انه ملتبس بها يعني حال المجي وقد يرجع كلامه الى ما ذكرناه ومنه انه اذا

الكلام احسن محملًا صحيحًا فلا يعد حمله على تخطئته فيخطأ ابن اخت خالتك قوله وكثيرًا

ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تقديره

بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد لا بد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به

التقارن من اعتبار القصة اذا صدقته في مرتبة والقصة انه انكرت صحابه موسى

او اعتبار العلم كان قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتًا الاية اى كيف

تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ويجوز التقدير بلفظ قد لا يعرض الى شيء قوله

فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقًا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق ظ هذا

الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعًا وما تقدم

يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاستمرارة وهذا هو المفهوم منه بحسب

اهل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل رد من قال ضرب زيد

انه لم يضرب قوله وكان نفي النفي اثباتًا دائمًا فان قلت اذا كان النفي مقيدًا للاستمرار

وجب ان يكون نفي النفي اثباتًا في الجملة لوروده على نفي دائم واذا انتفى دائمًا دوام النفي ثبت

الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه بمنزلة الاثبات

والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات قوله والذي

تلوح منه لزوم وجوب الواو في جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او

مسرع اولى منه في نحو جاءني وهو يسرع او مسرع وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة

اسمه صريحًا فانك لا تجد سبيلًا الى وجعل اعادة ذكره بضميره مشبهًا باعادة اسمه صريحًا فيكون

المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيًا وجرى مجرى ان تقول جاءني

زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلًا وذلك جاريًا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضًا

شبه الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن لزوم وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه

ضمير ذي الحال ولنا ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جائني زيد
وزيد يسرع فينبغي ان يحقق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا الظاهر في موضع المضمر قوله لا يتيسر
الكلام فيهما الا بذكر التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصيل
المضاف اليه وليس له مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل
واحد من افراده المختلفة المتزائدة صالح لذلك فاذا قيس كلام الى آخره فاتصف
بالاطناب والايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث يتبدل
حاله في هذه الاوصاف فلا يتميز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل فلا
ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط
اولى بذلك فتعينه لك يهون ذكر التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا كلام في غاية التحقيق
والمبانية لا يتجه عليه شيء مما اورده المص قوله والنسبة بين الاطناب بين الايجاز عموم من وجه
لان الاطناب بمعنى الاول دون الثاني يوجد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني
واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول ويوجد فيما اذا قيل هذا النم يذكر في
المبتدأ بناء على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا ورد في
المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا النم فاغتنموه قوله وكذا بين

الا تحصيل ح

الغائب خبر

الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب
اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما
اذا قال هذا النم موجود اذا طابق المقام اي ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت
وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتامل قوله لان
السكاكي قد صرح بالاطلاق الاختصار على كونه اقل من المعارف حيث قال في بحث الايجاز
بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا او انفه قال ثم ان الاختصار لكونه مبنيا
مرجع في بيان دعواه الى ما سبق والى كون المقام خليقا بالبسط اما ذكرا خوي كما نقل عنه
في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة قوله وجواب لما محذوف فلما اسلما وتله للجبين قال في
الكشاف تقديره فلما اسلم وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه
بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب قوله
فان الشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء وايضاحه
ظ هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اي اشرح شيئا لي صدري

يفيد

والمبتدا من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي صدري وح اما لجعل المقصد
زيادة ربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما لجعله من قبيل الاجمال
والتفصيل فنتيجة انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس فيه
تعرض لذكر المفعول اصلاً بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح
امر متعلق بي في الجملة فيقع صدري تفسيراً له **قوله** وهذا لا يوافق اصطلاح السكاكي فانه
قال ههنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل
المساواة وايضاً قال من قبل وقد نبهت عليك فيما سبق طرفي الاختصار والتطويل
فليتنبه لهما التعرض فقد جعل الاختصار مقابلاً للتطويل بمعنى الاطناب فيتناوله
للمساواة **قوله** فسقيا لكاس من ضم مثل خاتم من الدر البيت قيل معناه لثغرها مثل خاتم
من الدر واراد بفمها ثغرها درر **قوله** لم يهم بتقبيله خال يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن
في ثغرها خال اي شامة لتغير لونه والثاني لم يكن الخال الرجل المختال المعظم شانه ولم
يهم بتقبيلها لانه لا يصل اليه ولتوهم ان المقصد انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره **قوله**
وهذا احسن من ان يكون صفة لانه لا يعرف بالتامل وذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان
وصفاً لم يكن قوله اخاً عاماً لان الوصف يقطع شيوعه والمقصد ليس هنا كما في مرض

دفع م

بل كل اخ انما يستحق مودته بلا شعثه كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب واذا جعل
وصفاً كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات
العموم وانفك به انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى **قوله** وانه اسرى في بعض الليل الدالة
على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير
هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله تعالى ليلاً ان
الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب انه تنكيره لدفع توهم كون الاسراء
في ليال او لافادة تعظيم **قوله** لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات يعني ان
لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات بالمعنى ويجعلون لانفسهم
ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولاً ثانياً وليس لغواً متعلقاً
بيجعلون لئلا يتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع
هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولاً له على انه قد يمنع
جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله وهزي اليك وكان
معنى الفعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق ولذلك لا يليق بهم ذلك دون غيره ولذا كانت
بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصوراً في المقصد الذي هو التوبيخ

الظرف مستقر انه ... ونفعه

الجمل ح

فتأمل قوله فقوله لزم اشكال في تفسير لوصينا يعني لزم قوله ووصينا الانسان بوالديه واما
ذكر شكره تعالى في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكره تعالى لان انعامهما عليه نعمه
من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين شكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على
شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة
احسانه فاذا اوصى بمجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا
قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يعني لزم ان يختار الشق الثاني من الترديد السابق
ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون محل من الاعراب فيصح ح تجويز كونه غير جملة
بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون
مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن يبقى ترديده ما لا محل له من الاعراب بان يكون
جملة او اقل منها مختلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت
انما كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي يعني من الاعتراض هو الاعراب مطلقا
وانما تم ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا

الفن الثاني في علم البيان

واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه
الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره

من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث المجاز الموهم
لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اورده هناك كما ستقف عليه ثم
نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال و السبب
في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية
مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود به وتلك فرع وتتمة لها فلا بد فيها
ان يراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا ولم يلزم لكنه هذا امر لازم وكذا علم البيان في
في نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني بمعنى انه قد
من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن
كيفية تلك الافادة ينزل منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم
المعاني قوله وبالتفسير المذكور ليس معنى واحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد فانه
ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني
التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم
بحس البصر لا بدلالة اللفظ قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ توجيه الاعتراض على الوجه المشهور

متأخرة

لان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعاً فلا يصح

تعريف احدهما بالآخر اصلاً وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة

ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم لان هذه الاضافة العارضة

لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه

بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف آخر له

هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي

هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضاً باللازم الذي هو وصف

المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر

المبني للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفاً للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان

قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والشم

ردهذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف

الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضاً بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ

والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة

باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال

للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التأويل الذي سنذكره ونحن نقول وجوابا

لا نم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم

السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف

الدلالة بالفهم سواء كان مصدراً من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب

جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق

منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة

للفظ حتى يتصور منه اشتقاقاً كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع

صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه

قولك فهم السامع المعنى من اللفظ وههنا ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ

فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد

بالمعمولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فمحوظ البطلان وان اراد ان المجموع المركب

من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد

دون المركب فيكون حملاً للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى

او باللفظ صفة للفظ فبناءً ايضاً نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوماً منه
تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوماً منه المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى
من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة
اللهم الا ان يقال بان القوم ولئن عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم
يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى
واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد من التقييد
بما ذكر في تعريفها بمعنى هو صفة له ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه
المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى ليس في
الحقيقة وصفاً للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من
اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث ينفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة
على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو
صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائماً وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا التقييد
دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادةً جارية على قانون الوضع

هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولاً عن الشفاء واطلق العبارة متناولةً للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان
المراد الدلالة المطابقية نظراً الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد
متوجهاً الى الجزء او اللازم كما اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم
مفهوم قطعاً ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول
في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات
الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون
الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل لا يسمن
ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان
الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا العلاقة عقلية يقتضي الانتقال من اللفظ الى
المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة بعد اعتبار الارادة فيها لا يتجه
اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوماً
من اللفظ كان الجزء كذلك قطعاً وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع في الدلالة
على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له

كانت الارادة متعلقة به نفسه ولم كان جزءا منه او لازما كانت الارادة متعلقة
بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت
هذا فنقول لم يحمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا
لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة
واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء
ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة
على الارادة ولم يحمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة
ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا تستلزم التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته
على الجزء بالتضمن بل دلالته ليست على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا الدلالة على اللازم حين
اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ
على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه لا تضمنا
ولا التزاما لاستلزامها الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة

فينتقض بها ايضا ولا يجدي نفعا في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد
كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه حرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان
ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء
كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما
لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه
بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل
عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة
وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط
بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم
اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بما
نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة فزعم كثير من الناس
ان لم التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا حق
واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا
للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل

علیهما مطابقة لا تضمنا والتزاما
الملزوم او اللازم كان المجاز صارت الدلالة

يدل عليه ولا التزام
احدهما مطابقة
والاخرى التزام

منه الى المعنى الموضوع له وتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس بمراد و
ان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن
الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا
اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق
على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره مبني
الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقدمتين احديهما
ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل
على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين و
كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ
بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ
بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا
لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع
الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين قوله وعلى ما ذكره هذا القائل اي القائل
بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قد بينا انها

مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم قوله
والاظهر ان مراده يعني مراد ابن الحاجب والاظهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا
فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته
تفصيل المقصد قوله وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات
اعلم ان من فسر الدلالة بان يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام
هذا تفسير المنطقيين
اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات
والكنايات دالة على تلك المعاني الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قراينها الحالية
او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك
اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول
قوله بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتفاوت فيه الوضوح والخفاء بحسب ان لازم
لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه
لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا
والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات واولا بالذات تتفاوت
الدلالات والتفاوت ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره وتتقف على رده

قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم
جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء
فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل
من غير التفات الى الاجزاء وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة
الجزء على ما ذكره لا يلازم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على معنى ان المقصد الاصلي من وضع اللفظ لمعنى فهم جميعه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان
دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا
يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا
للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك
اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوما اجمالا وهذا الفهم
الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم
الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى به بالدلالة التضمنية
ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هو بطريق التحليل

فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فيفهم جزء الجزء مقدما على فهم الجزء لكن فهمه من حيث
انه يلاحظ ممتازا متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته
المتوقف على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في
المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم
لا الفهم مطلقا قوله وكثيرا من امثلة الكناية احتراز بقوله الكناية عن امثلة الكناية في النسبة
فانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها
في المعاني الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر
قال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة
فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن كاف وهو قابل للشدة
والضعف اقول لم يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء ان يكون
ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد
بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء لا بحسب الاختلاف

في دفع المناقشة المذكورة

في العلم بالوضع وذلك لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع

فلا يتيسر له ايراد معنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء

ثم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكن رعاية اختلاف المطابقة بحسب مراتب

القراين المعلومة لو ابقي لو سلم ما ذكروه دل على لزم المطابقة وحدها لا تحصيل

منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون

هي مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن

غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطا

معناه التبعية في الحصول من اللفظ لا تأخر الزمان اقول قد بينا ان المدلولات

التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة

التضمنية ومؤداه بها ولا يقدح في ذلك كون الاجزاء متصورة عند تصور الكل

فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح ولذا كانت

الدلالة على كل منها تضمنيا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء

الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ ام

غير المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤدي به الكلام المطابق

لمقتضى الحال تمام المشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ

في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها

قال ومباحث اخرى يجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلنا في تضاعيف

ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى هاهنا وانت خبير بما فيها من الاضطراب

اشارة الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله

مقدمة وينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة

لا يجعلها داخلة في المقاصد البيانية ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا

الفن وفيه من النكت واللطايف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في

الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وحينئذ يضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور

لا يتأتى بالدلالة الوضعية اي المطابقية فايدة قال بعض الافاضل اذا قلت

وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية

اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية و

ينبغي ان يحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل

والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي

ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان ينبني ارادته منه على التشبيه اولا

التشبيه الا الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا انه التشبيه مع كونه اصلا

مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة

هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها افوت الكناية عن المجاز المرسل فتامل قوله وفاعل

هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمروا وجاءني زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك

جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة

احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب

على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى

الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم ولئن قصد به لم يضر اندراجه فيه لانه يعني

شارك زيد عمروا في المجيء او يشاركه فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد

عمروا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة

احدهما للآخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج ولئن قصد وجب ان يندرج

كما لو قيل شارك احدهما الآخر في القتل وكذلك قولك يتقاتل زيد وعمرو فان ثبوت

القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل

مبحث التشبيه

للمشاركة والتشارك فتفسير باللازم ويظهر من ذلك الفرق بين مفهومي يقاتل زيد وعمرو

وتشاركا في قتل احدهما الآخر في زمان واحد فان محصول الكلامين وان كان

واحدا الا ان مفهوميهما متغايران قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك

شارك زيد عمروا انما هو بجوهر اللفظ واما الصيغة فيدل على ثبوت الشركة لكل منهما

متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل

نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا مشاركتين

احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشأ الاعتراض على التفسير المذكور

عدم الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما مفهومان

متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين دلالته على الآخر ولا مستلزما

وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا

عنده اصلا قوله ويتبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه قد عرفت مما قررناه آنفا

انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمروا وجاءني زيد وعمرو قوله فالطرفان

اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كالخد والورد وانتساب جزئيات هذه

الامور الى الحس في غاية الظهور واما انتساب كلياتها باعتبار انتزاعها من الجزئيات

المنسوبة اليه فغير ظ قوله لان عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عما اتصف

بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال

في الصحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان

لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه

شقايق النعمان قال ابو عبيده كانت العرب تسمى ملوك الحيرة بالنعمان لانه

كان آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطايف ويقال له نعمان الاراك قوله

سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها

المشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب

تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب

اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري قوله بخلاف اللذة والالم العقليين

فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق

ذلك ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك

اللذة والالم بما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه

التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاده حيرة

في تفاصيل هذه المعاني ودقايق العبارات فالاولى بمحال هذه العلوم ان يقتصر فيها

على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية

وما ذكر فيها من التدقيقات قوله وانه بطريق العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم

بالنور واعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع

احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المص اقرب قوله والشكل

هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدايرة الظ ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال

المجسمات والمسطحات ويكون الدايرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال

لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدايرة تنظيرا او تشبيها

لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدايرة او نهايتين

كشكل نصف الكرة ونصف الدايرة لكان اوضح وافيد قوله وفي جعل المعاني

والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية

لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او

غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها من

الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس

بالبصر هو محسوس به مطلقاً اعم من ان يكون اولاً وبالذات او ثانياً وبالعرض وكذا

الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه

اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه

الامور اضافات مخصصة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطؤ

عند الاختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يتجه ما ذكره الشارح

قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الاشكال الاستقامة

والانحناء يعرضان للخط قطعاً وكذا التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع

احاطة طرفيه بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير

لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن لما تجمع من الاشكال تشاركها في كونها من

الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان وهذا الكلام

اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والا فلا اشكال **قوله** والاوليان منها فعليتان

والاخريان انفعاليتان لا لان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال

في الاخريين اظهر من الفعل سميت اوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع

ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار

الكيفيات الاربع من سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها **قوله** كالبلة

وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف ما يقابلها واللزوجة كيفية يقتضي

سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلاً وتحدث من شدة امتزاج

الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث

في هذه المواضع تتميم ما نقله دفعاً للحيرة او زيادة في الايضاح **قوله** والعلم قد يطلق

العلم على حصول صورة من الشيء عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه

على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او

المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال

واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العلمية اي المتعلقة بكيفية

العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة

الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير

بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرناها هنا شايع ذايع

واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام **قوله** جمع غريزة

وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية الطاء الغريزة هي الصفة الخلقية

زشوق آنکه قاصد آورد سوی تو پی بیجم ها بجای رشته بر مکتوب جسم لاغر خود را

للنفس اى التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة السجية

التي جبل عليها الانسان وطبع عليها كانها غرضت فيها سواء صدر عنها صفات

نفسية او لا ثم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية

وقالوا الطباع اعم منها لانه يقع على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة

قد تختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة

لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء ولم يلتفت الى

تفصيله لا المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة لزم للمركب من المحسوس والمعقول

من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم انه ليس المراد

تركيب المشبه والمشبه به اه هذا الكلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني

المصادر كالختم والقتل والاخبار وغيرها معان مفردة وكذا ما هو معاني

الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل ان

معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور

في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما

نستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محل نظر لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد

لا ما هو منتزع من عدة

كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله

ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية

حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان

يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد

بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه بالماء

بان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء كلام في هذا

المعنى في مباحث رد التبعية الى المكنى عنها كما زعم السكاكي قوله واصطكاك المزاهر

المزاهر العود الذي يضرب به قوله من الاريحية الاريحي الواسع الخلق يقال اخذته

الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط قوله ظاهر هذه العبارة اى ظاهرها يقتضي

ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع على التفصيل المذكور في الشرح قوله نقلا لامتناع

وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اى ولا لابرازه في

معرض الاستطراف للنقل قوله او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال ان

نقلا لندرة حضور المشبه قوله وعلى هذا اه اي اذا فسر قوله لشيء ما ذكر عا فسره العلامة

كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان قوله يستطرف تعليل لنقل امتناع وقوع

واما نقل الندرة فيفهم تعليله بالاستطراف

من سياق الكلام

لايكون اعرف واخص واقوى في المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي التعليل فالاولى ان يفسر ما
صورة الاستطراف خالية عنه ذكره الشارح من امتناع تعريف المجهول بالمجهول او يجعل تعليلاً لعدم صحة ذكره في صورة
الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان
المقدار او الامكان او الحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله لامتناع
تعريف المجهول بالمجهول اه ق وح لا يبعد هذا توجيه بعيد جداً بل هو باطل قطعاً فان
السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العايدة الى المشبه قال واما الغرض العايد الى المشبه به
فرجوعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض العايد
الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص
بها واقوى حالاً معها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده
فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغواً لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز
لان معناه ح انما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في
وجه التشبيه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف لغرض التشبيه من المشبه وهذا الكلام غير منتظم
كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه
الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف اه يريد



على ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون
المشبه به اقوى حالاً مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون
اقوى حالاً مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
وايضاً في هذا الكلام دلالة على ان كلاً من الاتمية وغيرها انما يكون في صورة انتهى
كلامه والذي يظهر مما ذكره في المفتاح مجملاً اولاً ومفصلاً ثانياً ان كون المشبه به
اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير و
التزيين والتشويه ولكن كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير اي الحاق
الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره و
ذلك انه ادعى اولاً كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير
والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير
الشيء بما يساويه التقرير الابلغ والاول علة للاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظهر
ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم الاخر كونه اقوى في هذه الصورة
وح يجب ان يكون التعليل الاول شاملاً للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام
وشموله للجميع اظهر لينتجه نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمباركته

محصل الكلام ان الاعرفية انما يكون في صورة بيان الامكان والحال والتزيين والتشويه والتساوي انما يكون في بيان المقدار و
الاتمية مع الاعرفية انما يكون في صورة الحاق الناقص بالكامل او زيادة التقرير وندرة الحضور انما يكون في صورة الاستطراف فتذكر

فانه نافع

لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح لان يكون اشارة
الى تعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة التقرير
وليست معتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة و النقصان
وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين و
التشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا
المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا وتاويل كلامه السابق في
الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به
اقوى واعرف وحمل قوله بما ذكر على ما فسره به العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع
ما سبق يصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه الا في
التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلامه المفصل
حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا
بقصد خروج التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه المهدي ومقلة
الظبي مطلق السواد والافلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يجعل
الطبع يقبله ولا شك ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما تحقيق الكلام

المفصل بيان الحال لا بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل لا زيادة التقرير فلا
ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح والتلخيص ما اريد بها ودفع
ما يتخايل فيها من الاضطراب والاختلال قوله اذ لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة
مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره
بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بهما
ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه
الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل التشبيه
والشمس من مشرقها قد بدت ... في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب
... انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط
النار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة الجبلي بالحمار المشقوق الشفة
النابت على راسه شجرة غضا والشمس بالمرآة في كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة
التي فيها ذهب ذائب في هذا البيت وبين كلامه في كل واحد من هذه التشبيهات
الخمس التركيب في وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام وقال
وكون الشبه في قوله كان مثار النقع وفي قوله وكان اجرام النجوم وفي قوله وكانما المريخ

في كل واحد من هذه التشبيهات الابيات التركيب في طرفي التشبيه ثم قال ويسمى

امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد

فيحمل لمن يريد ما ذكر من الابيات بهذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف

فيها دون ما قبلها والظاهر تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد او

غير المقيد بمقيد كتشبيهها بالمرآة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما

جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعاً قوله ولا يخ بهذا عن تسامح وذلك لان

قوله مقر تقديره ليل مقمر كما صرح به ففيه بعد وشائبة تركيب قوله اما تمثيل وهو ما

التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا

اه لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي

لكونه مركباً من متعدد هو اجزاؤه كما توهمه الشه فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد

او لا ترى ان المص رد على السكاكي في عده التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة

التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من

اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه هنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافياً لما

لم يصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما

شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشه هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعاً

من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي

التركيب حيث جعله احترازاً عن الاستعارة في المفرد ثم قال وحاصله ان يشبه احدى الصورتين

المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هنا كذلك بعيد وتفسير كلام المص فقوله

مطابقاً لما يزعمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو هنا ايضاً بعيد والتفسير

موجب لتغيير الى ما يزعمه ولا تمثيل الا التشبيهات مركبات الاطراف فان قلت قد صرح

فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعم مثلهم كمثل الذي استوقد

نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك برهان على تحقيق

هذا المقال قوله اشعار بان هذا من تقسيمات المجمل في ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم

للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضاً اذ لو كان تقسيماً آخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره

عنه قطعاً قوله ستصبح ذليل عند فتى العيس بالكسر الابل الابيض التي يخالط بياضها

شيء من الشقرة اي السيد خلقي الابل والسير في الليل صباحاً عند فتى يعفوا عند الغضب

وفارقته ولم تفارقه عطاياه قوله حملت ردينياً ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح

فنسبت اليها الرماح رديني وقناة ردينية واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذا

تجرداً عن الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصد قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء
بالشيء صورةً ولوناً وحركةً وهيئةً قوله فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من لجين
الماء هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة
الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها قوله لا اجرائه على المشبه
مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات
معناه له فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب
ايضاً وقد صرح به فيما بعد حيث قال لم يجز عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه
له قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز في الوجه الاول بالنظر الى مفهومي
الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التامل
وايضاً يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع
قوله كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او تقسيم
الحقيقة الى مفرد ومركب ثم تعرف كلاً منهما على حدة كما فعل في المجاز قوله فيخرج المجاز
عن ان يكون موضوعاً بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة
على معناه المجازي لا يكون وضعاً واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل و

بحث الحقيقة والمجاز

فهو وضع قطعاً لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية
كان يقال مثلاً كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من
ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلاً يدل بنفسه
على التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام
الذي هو في جملة قام زيد وذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فيقول الشارح ههنا ما ذكره والتجأ اليه في
دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ
غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل
بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان يكون
معناه قائماً بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق
بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياماً حقيقياً فباطل ايضاً لما ذكرنا ولانه
يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفاً لدلالتها على معان قائمة بمعاني الالفاظ

غيرنا ولنا اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة
على معان متعلقة بمعاني غيرها ح وفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف
على وجه يضمحل به ذلك فسنورده ان شاء الله تعالى في الاستعارة التبعية قوله سلمنا
ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم هذا الكلام لا يجدي نفعا
لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من له لمعناه لا يكفي في فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق
ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته
عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا
يفهم من العبارة فيفسد توقيف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له
فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب حيث قال لانا الاول يستلزم الدور حيث اخذ
الموضوع في توقيف الوضع وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل
معنى توقيف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقرنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض
قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة
على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فيكون
بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا

السؤال م

ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة
بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة
في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك
يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه
وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين
وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما
وكأن الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال
اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق
على كل واحد منهما فلا نم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه
لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج
في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه
عند اطلاقه يتبادر منه الى الفهم ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل
قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك اذا كان

متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل ولم يرد باحدى المعنيين
معيّنا في نفسه وعند المتكلم غير معيّن عند السامع على معنى انه يتردد دون المراد
بهذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه لكلا الوضعين
ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنيين كلا الوضعين فان قلت المشترك
اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا
الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع منهما نعم
ما ذكره تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما من الآخر كلفظ الدابة
اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة
لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا يلاحظ
خصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية
الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذه الذات ويكون
ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه وقد تطلق على الفرس باعتبار
نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية بل

حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية
معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة
الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب ايضا استعمال اللفظ في
المعنى المجازي لم يكن لمناسبته لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر
الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون
المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله وانه بها يظهر النعم فهي
بمنزلة العلة الصورية لها اي فالخارجة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر
بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا بعد في ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعم بمنزلة الصورة
الظاهرة فيها قوله وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد
بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة
والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها قوله والراوية في المزادة اي في المزود الذي يجعل
فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون
الا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد
واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية

البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة يسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة
والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي
يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق
الراوية على المزود مجازا وانما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قوله او نحو اني
اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر الظاهر انه يقرأ اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه
وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى انه تجوز بالعصر خمرا اي عصيرا
الا في المطول
يؤول اليها قوله فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو وعلى الخصوص لا يعني بان لفظ
الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من انه يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره
كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من الاسد
الى الشجاعة والا فلا مشارك بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي
في عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا
مرسلا وانما نعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى
اي الشجاعة
الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض
الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظ كلي والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته

١٣٣

من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة
المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة فالذهن
ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال محتاج ايضا الى معونة المقامات
والقرائن كما في الاستعارة وسائر الاقسام فالجواب التحقيق ما اشار اليه بقوله وبالجملة
اذا كان بين الشيئين علاقة ونريد بها ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد
ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا
هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات
المؤيدة الى اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام
الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم وجود
الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني
هو المط واجيب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح
ارباب البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية الانتقال من اللازم الى
الملزوم واراد باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة
على هذا مذهب السكاكي
وروادفه فكل واحد من الرقبة والراس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك

لم يوجد بدونهما **قوله** لان الظاهر اللباس عند اصحابنا على التخييل قيل عليه
ان الحمل على التخييل ركيك جداً لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه
بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار
واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول
والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل
على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار
والالام فيتحقق اذاقة الضر والبؤس **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسداً في نحو زيد
اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازاً واستعارة
كما رايت اسداً يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قيل رايت اسداً يرمي فلا شك ان
اسداً ليس مستعملاً في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد
به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم
لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها
بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضاً انه قصد تشبيه تلك
الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالاً لكنه جعل ذلك امراً مسلماً وسياق الكلام

لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملاً في معنى
رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه
به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار
به وجزم وقوعه محمولاً فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما
مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقاً لاثبات ان زيداً هو تلك الذات المشبهة
بالاسد وان كان مستعملاً في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد
بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية
مردى همچو شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذا
وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيداً في المثال الاول لانه قد احتمل الكلام رجوع التشبيه
الى زيد بناء على ان الجزء قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فالجزء
للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد
زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است زيد فيكون الكلام لتشبيه زيد ويكون
اسد مستعملاً في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير
اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن

تقديرها لان الظ دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة التشبيه
فلو قدرت فاتت المبالغة فيهما ثم في مراتب الاولى ادعا المشابهة باداة
لفظاً او تقديراً نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعا اندراجه تحت الاسد
وكونه فرداً من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امراً مسلماً كقولك زيد
اسداً يرمي فالاولى تشبيه اتفاقاً والثالثة استعارة اتفاقاً واما الثانية فقد
ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهراً لكونه فرداً منه لا لاثبات
شبه به ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امراً مسلماً معروفاً
فمن سماها تشبيهاً بليغاً فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها
عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصد بحسب الظ وان كان
جعله فرداً منه لكن المقصد حقيقة لاثبات الشبه بطريق المبالغة ويجوز تقدير
الاداة نظراً الى المآل وان لم يحسن نظراً الى الظ ولا ينتقض ذلك بالاستعارة
لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه وتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد
اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن
حضيض التشبيه ولا بد له من نفيه الاستعارة بماينا ولها ايضاً واما ادراجه في الاستعارة

المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقول القول لنا زيد اسد
اصله زيد رجل شجاع كالاسد آه يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة
متعارفة ايضاً مع ظهور تقدير اداة التشبيه قوله ويدل ما ذكرنا هذا الاستدلال يشعر
بان اسداً في اسد علي مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل فلا يتصور تشبيه فضلاً
عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما تقرر في ان استعمال الاسد
في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع
ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة واذا جعل الاسد استعارة
عن رجل شجاع لم يرد به كما تقرر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل
استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجرأة والصولة خارجة عما استعمل
لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما
لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضاً في تعلق الجار به الى ملاحظة الجرأة تبعاً فليس في
تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلاً على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناءً
على توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجرأة داخلاً في مفهومه وهو سهو ويؤيد

ما ذكره من ان اسدا في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار
ان الثاني تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا و[illegible]
التفصي عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامة
ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا الكلام جيد فان
المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا
في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة
كونه مستعملا في المعنى المشبه اي ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا
انتفت هذه العلاقة كما في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما تعين
كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام
او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام ولا يلزم تمكن تقديره
في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما يستقبل مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى
وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه
واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه بوجه

الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه فالاستعارة يقتضي كون المشبه
ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى
مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف و
الافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور
جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسطا للكلام في
تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان واعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك
هناك حالتان احديهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا اليها علا
للمرآة مع انك في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث
يقدر بابصارها على هذا الوجه ان يحكم عليها وتلتفت اليها والثانية ان تتوجه الى
المرآة نفسها وملاحظتها قصدا فيكون صالحة لان يحكم عليها ويكون الصورة مع مشاهدة
تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا والاخرى آلة لابصار
الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام
زيد فقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك مدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها

في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما وكأنها
مرآة تشاهد بها بهما مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت
مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها
او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها و
كما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن
المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا
معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا
بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمها ادراك متعلقه اجمالا وتبعا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده
بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية
الحكم عليه او به واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف
حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق

الحرف لا يحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل
بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهذا ايضا محصل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح المفصل
حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه و
بالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار
امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح لزوم ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل
معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال
الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى
الحروف هي النسبة المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر
المتعلق امر ضروري لا تعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه
الا ان الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء
عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها به مستقلة بالمفهومية نقصان فيها
فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط

القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانياً فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص
الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو
ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية
على ما قيل تحكم بحت اذ يجوز العكس واما ثالثاً فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلاً
في نفسه صالحاً لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها
وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك
قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع
ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضاً اسماء لان الكلمة اذا سميت اسماء
سميت لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف
معان رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى بما لا مزيد عليه مطابقاً
لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفصيل الحرف من العبارة المختلفة فنقول
ان الفعل عدا الافعال الناقصة كضرب مثلاً يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو
الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف

حالهما مرتبطاً احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا
بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعاً عاماً
لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة وضعاً عاماً لكل نسبة الحدث التي
دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوماً عليه ولا محكوماً به اذ لابد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظاً بالذات ليتمكن من
اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمجاراة الالفاظ بالصورة
الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة
بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المجاراة ووجب ايضاً ان يكون مسنداً باعتبار الحدث
اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعاً ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسنداً اليه لانه على خلاف
وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح ان يقع محكوماً به فضلاً عن ان يقع محكوماً عليه كما يشهد به التأمل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعاً لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب
الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل
على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلاً يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل

محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبة اليه
الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات
الا انها لتقييد به غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة فتقيدت بها الذات
المبهمة وصارت المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها الا بجزئه
وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل
ما جرى في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث
فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت
في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قايم والثاني بان زيدا
قايم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود
والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد الجنب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم
عليه وان قصد الثاني كما هو الظ فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد

للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت
النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك لم يكن يرتبط بزيد قطعا
فلم يقع جزءا عنه ومن ثم ترى النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده
عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانهما دالان على الارتباط
الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول
قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا
من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه للمستعار له وقد تحققت
ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور
جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية والاستعلاء والغرض معان مستقلة فيقع التشبيه بها وتجري الاستعارة
فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا تصلح لان يقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا
لمعاني مصادرها فان قلت هل تجري في النسبة الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت
لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات

الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم لم التعبير عن الماضي بالمضارع
وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه
الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر
فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلاً
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلاً في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري اعني الضرب موجوداً في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في
كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم
من لزوم الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة يعتمد التشبيه و التشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفاً بوجه الشبه او بكونه مشاركاً للمشبه به في وجه الشبه وانما
يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من
الشارح في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته
امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفاً
مشبهاً بها
كون زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعي هو لزوم الحروف والافعال لا يقع

ومقتضى الدليل هو لزوم منع وقوعهما مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود
الاول فلان المراد بالحقائق هنا وبالذوات فيما سلف في مباحث الاستفهام هو المعاني
المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة
لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه
كون المشبه موصوفاً ومحكوماً عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفاً ومحكوماً عليه كما تم
وانما تعرضوا الاقتضاء الاول لانه المقصد الاصلي فجعلوه دليلاً على الثاني هذا واما الصفات
واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح لان يقع محكوماً
عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره الشارح حيث قال فالاولى ان يقال الخ وتفصيله
ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصد منها ولما لم يكن
تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح في وجه الشبه في الاستعارة لم
يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة
منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها ان دلت على ذوات متعينة
باعتبارها الا انه المقصد الاصلي منها ايضاً معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة
تبعية فيها ايضاً ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها

وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته
فانها بعد اشتراكهما في كونها مشتقة وفي لزوم المقصد الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون
الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا يدل على تعيين الذات اصلا فان
معنى قايم شيء ما او ذات ما له القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب
ما يربطه به ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان
يقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان تدل على تعيين الذات باعتبار ما فان قولك مقام
معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صح ان يجري عليه الصفات
ولم يصلح ان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض تعريف
الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الشارح الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة بما هو المتبادر
منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات
مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار
وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت فيها فوائدك ولتستفيض بها وتستغني عن الانتباه
منها في موضع اخر مرادك قوله ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء اي يلائمه باعتبار كثرة
استعارة فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا قوله وهذا اشهر كلام صاحب

وذلك لان مرادهم بالذات في تعريف الصفة

الكشاف قوله ثم ينقضون عهد الله قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد
كثر فيه غويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القوم ان الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل
في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعلها مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة
التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب
ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي
قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لان اهلاك الاقران هو كناية
عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو
التنبيه على انه اسد يتحقق منه الافتراس وساير ما للاسد من اللوازم بالضم ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع وهي الجلية للقطع بانه ليس كناية
عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك الناظر صاحب الكشف
كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد عباراته الكاشفة عن الاستعارة
بالكناية وما قيل فيها وعليها بعون الله فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلاثة فاحدث بذلك في
الاستعارة قولا رابعا فزاد في تنبور الغويل نغمة اخرى ولعمري لم نسبة هذا الفهم اليه سهو

عظيم لم يبق الا غير فرط غفلة وكيف يتصور فهم لهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة
في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حقق العلامة
بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها
ان يسكتوا عن ذكر المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على
مكانه ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت
على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان اراد
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حقق ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة
الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح
الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير
الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد
به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دابه في الكشف
من حل المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان
يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وتلخيص ما ذكره ان

الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه
ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف
استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع
الناس بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان
النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف
يكون كنايات عن استعارات آخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات
الآخر صار كنايات عنها فان النقض انما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تشبيههم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة
الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات
تابعة لتلك الاستعارات الآخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة
على تلك الآخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على قياس
ما عرفت من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونها استعارة مصرحا بها
كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية

فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية
نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما
على انها قد اريد بها صور متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار
كما سياتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية اثبات تلك
المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييلية كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب
الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء مستلزم التخييل فقد اخطأ
فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت
اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم رمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض
ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف
المستعار المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فيصح ان الاستعارة
المكنية يستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر
الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه
بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر
واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا

للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة
فان النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات
الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال ره وليس الامر كما ظن
صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد لا في الشمال بل التخييلية اثبات اليد للشمال
والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب و
الاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة بل في جعله الاستعارة
المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس
هناك ضرورة تلجيء الى ذلك فهو باطل وكذلك جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور
اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في
المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره
السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة
محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا
للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى لذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلف في جعل المنية

غير مستقلة في موضوعها بل قدر المنية احماراً دفالسبع على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة
على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها والعجز ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتاً
فلو ذكر لم تذكر المنية ولا بأس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول
لم الرادف الاتي به قد يكون مالا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في المخلب للمنية
وقد يكون ما يستقل وان تفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في
الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عند الجمهور ان الاستعارة في
الاثبات لا في اليد لكن على ما حققناه ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة
استقلالاً الا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار في المخلب والاظفار واليد
لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلاً بل جعلت بينها فقط عن المستعار المسكوت عنه
ولم النقض والافتراس والاعتراف كما بين مستعارات لمعان محققة مقصودة
في الجملة ولهم لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة
لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة
التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح على هذا فالمخالب
في قرينة الاستعارة بالكناية ان تبقى اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به

كان باقياً على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة كما في المخلب للمنية واظفارها و
ثم كان تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التفريع
فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية تخييلية كما في النقض والافتراس والاعتراف
ولقد وفينا بما وعدناه من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام وتبيان منه براءة
صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف
والله الموفق **قوله** والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولو لم
يذكر السكاكي قوله استعمالاً في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقاً بغير في قوله في
غير ما هو موضوع له وكان المقصود حاصلاً ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار و
عرفه ثم تعلم ان المراد هو الاول اما ذكر استعمالاً في التبعية اظهار المتعلق الجار الداخل
في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هو موضوعه
له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة ولذا اريد
ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعاً نوعياً على ما بين في الاصول فقد تقرر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصياً ولا نوعياً وما ذكر في بعض كتب

على هذا الوهم نذكره

الاصول مبني علي ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة علي معنى فمن غير ان يعتبر معه قيد بنفسه

قوله الثاني اما لانه لان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية علي التشبيه التمثيلي

والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا

الاية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا

ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع

من عدة امور بين وجه يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه

فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه فقيل في تعريفه ما وجهه

مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريف يجب حملها علي ظواهرها

اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها ولما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي

ذهب المحققون ونبه عليه صاحب الايضاح اعتراضا علي صاحب المفتاح حيث قال ورد

بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد ومن التاخرين من جوز ان يكون طرفاه

مفردين وتوسل بذلك الي تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء علي ان كل

تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الي الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع بذلك

الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني وهو تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية

مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال

ومن الامثلة الاستعارة مثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين

من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتي في مسئلة ويتردد في الكلام

الى ان قال وهذا هو الذي نسميه التمثيلي علي سبيل الاستعارة ثم نقول واذا

انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه

التمثيلي فيه ايضا بناء علي ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد نقل وجهان احدهما

ان وجه الشبه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين

كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود

لما مر انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات فان قيل قول

السكاكي احدى صورتين منتزعتين محمول علي انتزاع المركب من اجزائه قلت لا

محمل له هاهنا سواه بخلاف وجه الشبه فان له انتزاعا من الطرفين وانتزاعا من الاجزاء

بخلاف الطرفين اذ لا يتصور فيهما الا التاليف وجب حمل الانتزاع عليه ولا

نزاع في جواز استعماله فيه وانما الكلام في المتبادر فيه انه انتزاع من شيء وتالف من

اجزائه مع عدم اللبس سيره لا سيما اذا لم يكن ضرورة داعية اليه ولم ينقل احدهما من تمسك

بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في

طرفي التشبيه يوجب تعدداً في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور

المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً

ايضاً فان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصداً

فلا يكون تلك العدة معبّراً عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد

الى تلك العدة اجمالاً بحيث لا يكون شيء منها مقصوداً متوجهاً اليه نفسه بحسب تلك

الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد

منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناه اجمالاً في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان يلاحظ

تفصيلها وينتزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة

لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة

في نظم الكلام اولا كما ستأتي تحقيقه الا ترى ان مفهومي الحيوان والناطق ملحوظين

ملاحظين قصداً ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصداً واما

الاية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها على تقدير كونهما

من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة

المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوماً من لفظ مفرد

اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله تعالى كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ

المتعددة واما المشبه فكذلك ايضاً لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى

آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في تشبيه

المفرق والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولاً بعضها عن بعض

لم يأخذ هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت

وتلاصقت حتى عادت شيئاً واحداً باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على كل واحد من اجزاء

الطرفين في المركب الماخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله واخذ بحجزته حتى

صار الكل شيئاً واحداً فظاهر انه ما كان مفهوماً من لفظ واحد ليس كذلك وايضاً فانه جوز

يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطوياً على سنن الاستعارة

ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى

ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق

والمركب الا ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي

المركب تعتبر مجموعة وتشبه بما يناسبها تشبيهاً واحداً فيكون الدال على المشبه المركب في الاية

قطعاً فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت نشأ
ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقاً وهي امر مبهم تتحد بحسب الذات مع
القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ آخر كما ان الكل في كل القوم تتحد بالقوم ولذلك قد يحكم
بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتاً لا مفهوماً فان خصوصية القوم لا تستفاد
من لفظ كل وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها
حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف
في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع
نظراً الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتاً وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء
انزلناه من السماء الآية فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضاً لانا نقول
هذا لا يجديه نفعاً فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان معنى
ولفظاً وهو المط فان قلت اي فائدة للفظين المثلين في هاتين الآيتين
قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتاً
بما هو مشبه به حقيقة واما في الطرف المشبه فالاشعار به ايضاً والاختصار لان

حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين بما قررناه ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظاً وان تركيب الطرفين في الاستعارة
التمثيلية واجب قطعاً ومن توهم خلافه فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة
في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص ليزداد ايماناً بما ذكرنا
وتنكشف لك بها مآرب اخرى في مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى
الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشر في حواشيه
عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة
تبعية تمثيلاً اما التبعية فلجريانها اولاً في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف
واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عبارته واقول
لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق
معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى في هو الظرفية على
ما صرح به في المفتاح وقد مرت الاشارة اليه ولا يلتبس ايضاً ان الاستعلاء من المعاني
المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا نعني به في اصطلاح

بعض

القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد ولئن كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان
بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث
وجه الشبه تصريحه بذلك وننبهنا كعليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة
منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها
به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان
مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه
لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى
الاخر واي اصل ان يكون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناه اعني
الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا
مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه
لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة
في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة المنقحة
والحجة المقدمات والمحققة المبنية على القواعد البيانية والمشهورات وابى لم
عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق جحدا بعدما استيقنها فقال في الجواب

ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبه تركيبا من طرفيه بل في
ماخذيهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة
امور فلا يصح ان ينتزع تمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع تمامه من واحد منها
فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر مرة اخرى بل يجب
على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض
اخر فيلزم تركبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا
مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما
وجهه منتزع من متعددة فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه
كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع
من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة في
ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة لا يوجب تركيبهما
حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد
فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك
لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء

واحد هو الحال المستوقد نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه
المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة ويشبه بكيفية اخرى كذلك
فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا
يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله تعالى وكان اجرام النجوم لوامع
درر نثرن على بساط ازرق بهذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من
الطرفين التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان
التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين بل من امور متعددة فلا فرق اذن
في وجوب التركيب بين ان يقال بهذا التشبيه مركب بل مركب وبين ان يقال بهذا تشبيه
منتزع من عدة امور بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك
واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس في فن شناعة
الالزام ولعلك تشتهي الآن زيادة توضيح وتحقيق في البيان فنقول قوله تعالى على هدى
يحتمل وجوه ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض
لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسكا مستقرا
المتقين بالهدى باعتلاء الراكب على المركوب في التمكن والاستقرار فيكون كلمة على



استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا
مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا
ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع
تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزعة من امور متعددة ولا
يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها
قبل الاستعارة فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية
في الفصل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على
كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة
الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على ومعنونيه قرائن الاحوال قرينة دالة على الالفاظ الاخر
على ساير اجزاء تلك الهيئة معتذرة في الارادة فقد دل بها على سائر اجزاء تلك الهيئة
في الارادة فقد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا تساغ
ان يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية
ولا متعلق معناها الذي هو الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة
منها وحدها فكيف يستعار من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستقرا

لفهم المعتلى والمعتلى عليه كان كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ
آخر قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعاً لا قصداً وذلك لا يكفي
في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظاً قصداً كالاعتلاء لتعبير هيئة
مركبة منهما ومن آخر حيث يلاحظان قصداً مدلولاً للفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين
في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجباً لتغيير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طياً على
سنن الاستعارة فلا يكون مقدراً في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما
بوجهين احدهما ان المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في
معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون
الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل
اريد البحران حقيقة كما شهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام
والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه هنا مقدر
في الارادة دون نظم الآية لكونه متغيراً له والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير قوله
في الكشاف فقد جاء مطوياً ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما

اي مقول القول ه

يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام
الا انه في التشبيه يكون منوياً مراداً وفي الاستعارة منسياً غير مراد ومصداق الفرق
بينهما في تمام الكلام ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملاً في معنى المشبه مراداً
به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملاً
في معناه الحقيقي مراداً به ذلك ثم قال في قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله
وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيهاً
اي لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا الباب
على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى
امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مراداً منوياً
ولم يكن مقدراً في تركيب الكلام واذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت ان من الوجه
الثالث من ان يكون الاستعارة تمثيلية ومن الوجه الثاني من ان يكون الاستعارة تبعية
مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه قواعد
علم البيان فمن ثمة زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي هذه
الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب

ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
واما قوله مثل فمعناه تمثيل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة
المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت
اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورة شجاعته بصورة جرأته ولما
كان المقصد الاعلى تصويرها في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على
التمسك الذي هو المشبه واما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان استعارة اللفظ
تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لما قررت
ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا ولمن التركب في
الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة
التبعية كلها على لا جامع التمثيلية اصلا فما حال التبعية في سائر الحروف والافعال
والاسماء المقصد بها قلت من لا جامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف
كلها مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها
مفهومة من تلك الحروف ومعاني تلك الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها
مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور

فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد تخيل
اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون
قلت ذلك تخييل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار
منه اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو
الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به و
مستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا
له تبعا فكان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر
عنه بالترجي لكن معناه المجازي المراد بها هاهنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر
عنه بالارادة وكل من هذه المعاني اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات
فلا يكون المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا امرا مركبا منتزعا من امور
متعددة ولا يكون استعارة لعل في تمثيلية عنده لما مر من حصر التمثيلية فيما ينتزع كل
واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المعبر بالترجي
لمعناها المجازي المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول
المعتزلة او رددناها طيبنا فيها بما هو بسط لكلام الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتضيا له

رب سهل

ايضاً حيث قال فشبه حال المكلف الممكن من افعال الطاعة والمعصية مع الارادة
منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان
يقول فشبه حال الله الممكن بحال المرتجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي
الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قايم بالمرتجي متعلق بالمرتجى واراد ما كان الذي هو
المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قايم بالله تعالى متعلق بالمكلف
والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق
لفايدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرتجي والثانية
الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق
كل واحد منهما متميل بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن
لا بقوله فشبه ليوذن بتركيب في المشبه وهذه الصفة اعني الممكن مع ما في حيزها تنبيه على
وجه الشبه في جانب المشبه وكذا قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في
جانب المشبه به ولم يقصد شي منهما تركيب في احد الطرفين وانتزاعه من متعدد ومع قد
اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال ولو شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان
قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم واما التبعية فقد
كشفنا

عنها غطاءها كما انت بها خبير واما التمثيلية فان تشبه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد
والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والترجي فيكون الاستعارة مجموع
الالفاظ الدال على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى
السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهي فان كانت
هي المختارة عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف
بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى عن بعيد ونحن نوضح لك الحال
في بعض صور الافعال ليكون ذلك مثالا تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على
قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم
مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول
في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعهما صاحبه
من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه
من الاستنفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية
قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصور تلك الهيئة واعتبار باقي
الالفاظ منوية مرادة ولم يكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية

اصلاً على تقرير فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والفايدة في الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان تحمل تارة على التبعية واخرى
على التمثيلية ولو صرح بالكل تعين التمثيلية لا غير ذلك من الفوايد التي ربما لاحت
لك في موارد ها اذا فكرت فيها وان قصد في الآية لا تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل
ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت تنبيهاً عليه ورمزاً اليه كان
من قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم انه من الشيء
بعد ما جرى في المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية
امر كلي على ما حققنا وتشبث بما لا تشبث به كما عرفت فكر في نفسه برهة وقدر
وصور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فقال لا تكون الاستعارة التبعية الحرفية لا
يكون تمثيلية لانها يستلزم كون كل من الطرفين مركباً ومتعلق معنى الحرف لا يكون
الا مفرداً لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة
بالحالة والوصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا يوجب
اعتبار التعدد في المأخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين ان
ذلك تقرير المفتاح للاستعارة لعلي في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها ومنها وان

تحقيق

خبير بما سلف من وجوب افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركب ما ينتزع من
امور متعددة تعلم سقوط منعيه معاً سقوطاً لا مرية فيه ولا خفاء وعبارته هذه
مختلة ايضاً فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقول بل صورة فان المشبه مثلاً
هو المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين ههنا بخلاف في عبارة
المفتاح حيث قال من الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور
لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكأنه قال ان
توقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة اخرى وقد صرح بذلك حيث قال ان المشبه
صورة تردده هذا بصورة تردد انسان ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه
به روماً للمبالغة في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله من البين
فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له ادنى قدم صدق في القواعد البيانية
واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التمثيلية والتبعية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح
بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعتين من امور عدة فخفي فساده في كلامه والشيء
قلده في ذلك وزاده ما اظهر فساده فثبت انت في رعاية القوانين ولا تكن من
المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعاً وما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز قدم

ايماء اليه لزم صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة
بالكناية فلا ان يأول عبارة الكشاف بان المراد هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه
ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله فلا فرق
بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه اه اقول هذا
الفرق مما لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظة فلا يكون ذكر الوصف تقوية وترشيحا
للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا واما ايضا
اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث
هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون القيد قوله فالاستعارة بالكناية لا ينفك عنه
التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر
هذا الكلام لتخييل صحة ما سيأتي من اعتراض المص على السكاكي حيث قال فلم يكن المكني عنها مستلزمة
للتخييلية لا البيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا
لبيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا قوله قد ذكر في كتابه ما يحصل
به التفصي عن هذا الاعتراض اه تقرير التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون

استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز
قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد
قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير
موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها قوله
هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم
ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على ان انتفاء قيد الحيثية يعني انه
مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما
وضع له حتى يلزم كونه مجازا واما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية
في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت
سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت مجاز مع ذلك ملاحظ كونه
موضوعا له قوله والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري
بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال

تقديري

المراد لم الاستعارة بالكناية هو اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به

ادعاء فيفهم منه الجزء الاول لم المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال

هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في

الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء

كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له و

الحق لم كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار

في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها

بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه

تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق

به ان في المصرحة تصوير غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصوير الموضوع له بصورة غيره

فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان

مجازين فتامل قوله واختار رد التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية

قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة للاستعارة

النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال

قرينة لتلك الاستعارة عند السكاكي لم الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة

النطق اليها قرينة للاستعارة المكني عنها وانما قصد برد التبعية الى المكني عنها تقليل

الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه

المصدر هو المقصد الاصلي والواضح الجلي وذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالتعرض

فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم

في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها

وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف

ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه

ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات

فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في

المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا

يحمل الى

فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل

مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية

فيجوز لم يجعل الاستعارة تبعية وان يجعل مكنية في قولك نطقت الحال فان كلا

من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء المستحسن فتظهر لزوم الاستعارة السكاكي
عن اثر الاستعارة مطلقا مردود قوله هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام
في حاشيته على هذا الموضع اما اولاً فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت في
الحال مما لا معنى له اصلاً لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون
ذكر المشبه به واراده مشبه لا تحقق له حساً ولا عقلاً وانتفاؤها في مثل اذا نطقت
الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها بيان
اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها
لسان وقد صرح بذلك حيث قال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا باللسان الصورة
المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة
مكني عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكني عنها موجودة دون التخييلية بهذه
عبارة بعينها فلا يرد عليه ان جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي
استعارة تخييلية عنده بل الظاهر ان كلام المجيب انه جعل الاعتراض المقصود باعتبار نطقت
مثلاً اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع الاول التخييلية في
اللسان ولم يكن نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معاً بان المكنية لا يستلزم

التخييلية بل الامر بالعكس قال اما ثانياً فلان السكاكي بعد ما اعتبر في توقف الاستعارة
بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة
التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه
مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكني عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح
فيما قبل بان التخييلية بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك
من الامثلة التي اوردها واما ثالثاً فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال
امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف
لصريح كلام المفتاح قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي في الكلام لقوله
ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر
واما النصب فمجاز قوله ويكون من باب الكناية وفيه وجهان الصواب هو الوجه الاول ليس كناية
بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما
افل قال لا احب الافلين اي القمر افل وربي ليس باقل فالقمر ليس بربي تدل على ذلك
قوله حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان اخ لكان له ذلك الاخ هو زيد وحيث قال والمراد
نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ابعد

بوجوده

بهذا القائل

دليل عقلي
غروب



كناية لم يكن في الحقيقة وجهاً آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان
الاول ح كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني
ايضاً كناية في النسبة حيث نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثل له فمرجعهما الى استعمال
لفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم
لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص وصف
نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة ولهذا اذا جعل الاول مذهباً كلامياً فالفرق ظ لان العبارة
في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي
وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير
ان يقصد استعمالها فيه فلا فتامل قوله حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اعلم ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت
او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في
الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد لقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لانها كثر
استعمالها حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل هنا مجازاً
في المعنى الجود وقس على ذلك نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر

اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك
وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف قوله وان كان الحذف
او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب اه هذا الملحق في بعض النسخ
نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لا مرية في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا
ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه سر سنة في يوم الجمعة والرجل قايم
وانه قايم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز
بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز
الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز بهما بمعنى آخر سواء اريد به
الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذي تغير
الكلمة الى بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين
بعدما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا
ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد
ملحقاً بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازاً ولم يريدوا بقولهم انها مجاز

بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز
عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام لنريق اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذا قوله كمثله مستعمل في معنى المثل
مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز قوله وقد يكون
ما هو كناية عنه فيكون من قبيل الكناية عن الكناية وانما يحسن الكناية عن الكناية اذا كانت
الثانية مشهورة جدا ملحقة بالصريح كعريض القفا فانه باشتهاره كناية عن الابله ينزل منزلة
البلاهة قوله بل كنايتان احدهما المطلوب بها نفس الصفة من كثرة الرماد والثانية
المطلوب نسبة المضاف اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل تكثر
الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه في الجملة كان
هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكره والثالثة
عن الموصوف نفسه اعني زيدا قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول عن قوله المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني بعن نسبتها بالانتفاء
الى المؤذي الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني امر قولك
انا لا اعتقد حل الخمر فكني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها للموصوف غير

مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة
مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قوله وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير
لفظه الموضوع له اه ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال
صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له
مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له
فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية
اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما
مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من
السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكني عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا
والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل
المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على
العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتهض

الجرم

نقضاً على الاصل بهذه عبارة واقول ذكر صاحب الكشف اولاً الفرق بين الكناية و التعريض
بما يقتضيه ظ كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في
غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له
لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضاً ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ
والا لكان مذكوراً في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير في قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او
المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضاً على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه
اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقاً بل تسميته تلويحاً يلوح منها ذلك وكذلك
تسميته تعريضاً ينبئ منه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود
وحقق ثانياً الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة
اي صاحب الكشف
اي المجردة احترازاً عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد بها معنى الحقيقي ايضاً
او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل
عن صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولاً وحاصله ان المعتبر هو ان معنى التعريض مقصود الاصلي



من الكلام اشارة وسياقاً لا استعمالاً فيجوز ان يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي
او المجازي او المكنى عنه وقد يدل به اي بالمستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة
الى عرض فالتعريض يجامع كلاً من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية يطلب مع
المكنى عنه آخر يدل على ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه
معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي
في كونه مقصوداً من اللفظ مستعملاً هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام
فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقاً وهذا هو المعنى المكنى عنه
المقصود من اللفظ استعمالاً واما المعنى المعرض به من الكلام سياقاً فهو نفي الاسلام عن الموذي
المعين هكذا ينبغي ان تحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضاً
قطعاً والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي لا يكونان تعريضاً ايضاً وقوله وقد يتفق اه
يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازاً او مستعملاً
في غير ما وضع له نظراً الى اصل اللغة وكذا الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة

التصريح كان اللفظ موضوعاً بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا
يتصور فيه اصلاً كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن
كونه كناية في اصله ولم يسم مجازاً متفرعاً على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد
يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المتعرض به كانه المقصد الاصلي وهو المستعمل فيه
اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضاً في اصله كقوله تعم ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصد الاصلي ههنا واحد
دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة
ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور
فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم
يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازاً كما يتبادر الوهم
اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازاً او كناية وقد غفل عن ان مستتبعات التراكيب فان
الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازاً ولا كناية لانها مقصودة
تبعاً لا اصالة فلا يكون مستعملاً فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصوداً اصلياً

الا انه ليس مقصوداً من اللفظ حتى يكون مستعملاً فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة
التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض
به ولا مجازاً حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
حيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً وقد اشار الى انه
لا يكون كناية فيه ايضاً حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز حالي
بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان
معاً وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد المجاز به المعنى التعريض فقط فنحو كل آذيتني
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معاً كان على سبيل الكناية في
ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد
غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصد هو هذا المعنى وحده ولا
يخرج بذلك عن كونه تعريضاً كاملاً وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله
الهادي الى سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ ان شيئاً من هذه العبارات لا يوجب ان
يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلاً اذا قلنا رايت اسداً فهو لا يوجب ان يحصل
له في الواقع شجاعة لا توجبها قولنا رايت رجلاً كالاسد العبارات لا يفيد ثبوت

معاينهما في نفس الامر لان دلالتهما على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية ليمتنع تخلف
المعنى عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وبهذا احتمال التشبيه
لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من لزوم احتماله
لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو تخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق
بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح وليس باعتبار لزوم الاستعارة و
الكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة
في القرى مثلا كما يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما لا
يوجبان ثبوت اهل الشجاعة واهل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما زيادة
فيهما بل نقول نفي ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع توهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام
اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه
الاخرى فدفع ذلك وبين لمية الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل
في المجاز والكناية كدعوى الشيء بالبينة والبرهان لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما
ولذلك صرح بالمساواة فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة

المفهوم منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه
من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض المص ويدفع بما اجاب
به ايض واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر اوه معناه
لزم اختلاف الطرف الدال على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة
والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ
الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الزيادة فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني
بطريق المعنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظه او دل عليه من حيث
المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة
ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام
الشيخ اولا وآخرا على ما فهم المص كلام صحيح جزل وتلك الخدشة مدفوعة بما ذكره واما
على ما فهمه الش فهو على ما يرى من الركة والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ
لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد بتغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت و
الانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين
زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة

المستفاد

جزل اي قوي غير ركيك

من الثالث علم البديع

عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان التشنيع
ساقط وان المغلط غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب الفن
الثالث علم البديع قوله فوجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر
الكتاب قد مر في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود
والجنس وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان تجعل الاضافة للعهد لما سنذكره قوله
اي الخلو عن التعقيد المعنوي كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي
مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا فيكون اشارة
الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم
المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعدهما بمنزلة
قوله وتتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف
البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث
المقدمة فتامل قوله لانه يدخل فيهما اي في وجوه تحسين الكلام حين يراد
بها مفهوم الاعم لبعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر
مثلا بل نقول لا يخرج منها الا المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد بان يجعل

وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر ويبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او
الكلمات والخلو عن القياس والخلو عن ضعف التاليف مندرجة فيها مع انها ليست
من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن اندراجه في وضوح الدلالة قوله ويقابل
المضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الاصطلاح تقابلا بل هو مراعات
النظير اقرب قوله الا وهي سندس خضر قال في حاشية خضر مرفوع في البيت خبر
بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض القواضب
في الوغى بواتر فهي الآن من بعده بتر على ما يجي في رد العجز على الصدر قوله اي
قول دعبل هو على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة قوله وزاد
السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط ثمة ضده ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون
في المقابلة شرط لكنه اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف
الآخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه
مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ويعلم من ذلك
انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تامل في حديهما عرف كونها اخص من
المطابقة كما عند المص قوله تجل عن الربط الاماني غادة لها من عقيل في حمالكها ربط

قبل الربط الاول إزار من جلود تشقق وتأتزر به الاماء يعني انها مملكة فلا لبسها
رقيقة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبايلها
ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب ليس في جنسها امة فيكون الربط
الاول ايضا من ربط الرجل اي قومه قوله الاستخدام يعني بالمعجمتين من خذمت الشيء
قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة
والذال المعجمة من حذمت اي قطعت ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى
الذي لم يرد اولا فانيا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله وهذا معنى لطيف
مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطف
مسلك بحيث لا يكاد يهتدي الى تعيينه الا النقاب المحدث من علماء البيان
بل لا بد هناك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتأمل ما اورده الشيخ من المثال
هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآية
الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان تعليل الامر
بمراعاة العدة فيه اشارة الى ان تلافي المفطر بقدر الامكان واجب ولما
كان المفطر لا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة مختلفات خصوصية الايام نا

على العذر امر برعاية العدة حفظا عن الفوات بالكلية وتحصيلا بقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء
فلا يكون قوله ولتكملوا عليه الامر بمراعاة العدة شاملا للامر الشاهد بصوم
الشهر كما توهم بعض الناس على ما سيأتي وان معلل قوله ولتكبروا مستنبط
من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة وضحة على
تعليم كيفية القضاء وذلك محتاج للدقة نظرا وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين
يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب اللفظ وبالتأمل الصادق ينكشف ان الشكر
اولى بنعمة الترخيص لما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله
اي قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيده
هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان
قال ولا اراه سمي به الا تشبيها بالطائر قوله في البيت السابق هو قوله فاذ
المقانب اقصر شرها بها نهل على الشكيم وادنى سيرها سرع لا يعتق
بلدة مسراه عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع من اقام البيت المقنب
ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والشرع مصدر بمعنى الشرعة قوله لا يعتق

اي لا يمنع قوله والتابيد عن مبدإ معين كما ينتقض باعتبار الانتها فكذلك ينتقض

الابتدا ايرد عليه لان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق

على الدخول فالصواب ان يحمل الاستثنا الاول محمول على ما تقدم من لبث فساق

المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى

نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم

يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب

بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يخفى ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث علل

بالاستثنا الثاني عما حمل عليه الاستثنا الاول مع انهما سيقا مساقا

واحدا الا ان نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة

كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا الا

قلت ما وجه العطف باو ههنا مع ترك العطف في السابق واللاحق بالواو

قلت ذلك لكان الضمير المنصوب الراجع لمن يشاء في الجملتين السابقتين ولو

صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر

اولا يرى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور في الظاهر على المنافاة بين الهبتين ولزم الواقع

لدل ح

احديهما لا كلتاهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل واحد منهما بحسب المشية فالاولى

بالقياس الى طايفة والاخرى بالقياس الى طايفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث

اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطايفتين المذكورتين اوالى احديهما وجب

العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث معا

والتيسير في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الى طايفة واحدة كانت متنافية

واما اذا قيست الى طوائف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في

الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث

عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة

بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين بضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت

باو تنبيها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا

واناثا معا لمن يشاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح لمن يشاء

في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه

كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيته تعالى واما اذا عدل الى

ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح

(حاشية: فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا)

(حاشية: اي معلقة)

(حاشية: اي مع عدم رعاية الاصلح هذا على مذهب ... لا ... رعاية الاصلح لازم ... البعض فافهم)

والله الموفق قوله ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان تجرد المتكلم نفسه
عن ذاته ويجعلها مخاطبا لنكتة المقصد من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف
ارادة معنى واحد في صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع له واستدرار الا
صغائه اليه والمقصد من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية
فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوفا بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد
المعنى ومبنى التجريد على التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام
على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم
عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في
اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة
فيه فان انتزع عن نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء
وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او
على مذهب السكاكي فان قلت كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فاقامها
مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه مقام
المصاب لانه جرد منها مصابا آخر ليكون تجريدا مما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب

فلا نعم ربما

مصابا باؤلا

على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع ولم يثبت زيادة توضيح
فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ابهام الخطاب وملاحظة
ان المراد به نفس المتكلم فلم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق انتزاع محزون
آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير المتكلم
منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم
قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل الخ مقصد الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل
واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من
نفي البخيل عن كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار تم المقصد ولا دليل على انه
جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير
له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت
ما يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف كريم آخر منتزع
عنه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه
تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع عنه يجامعه والفرق ظاهر فصح ادعاه

يشرب

وذلك البعض واما قوله وانه وان كان الخطاب لنفسه آه فانما يرد عليه
اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اراد به رده فلا قوله اذ لو
كانت علتها هي المذكورة لكانت لعله المذكور علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة
في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما فسر به ذلك اذ
ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يصرح بفوات اعتبار اللطيف
اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخير
ايضًا قوله من انتطق اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة
تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة
والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد
انتطقت المراة لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطقة و
كل ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه
نطقت الرجل فتنطق قوله وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منه
زيادة توضيح للمقصود لان كون اثبات شيء من العيب مفهوم على تقدير كون
فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه على الشرط المذكور عن قوله
يعني ١٢

المنطق د

انذار

اي ان كان فلول السيف عيبًا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اي اذا كان فلول
السيف عيبًا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر ان فيهم عيبًا ان كان
فلول السيف عيبًا وقوله فاثبت على صيغة الماضي كلام من المصنف متفرع
على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلًا مضارعًا مبنيًا على الشرط المذكور و
جزاء له كما توهم فانه ركيك جدًا لفظًا ومعنى فلا بد من قوله على تقدير كونه
منه قوله فيحتمل ان يكون من ضرب الاول وان يكون من ضرب الثاني الظاهر انه من
الضرب الاول فانه قدر دخول السلام في اللغو فقد اعتبر جهتنا بالتاكيد
تاكيده والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول
ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة
للتاكيد وان كان مثله في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه
من الضرب الثاني في هذه المماثلة فقط قوله مطايا مطايا وجدكن منازل
منازل عنها ليس عني بمقلع مطايا بعني مد ومنا اي قدر نزل اي لم
يحسبها قيل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان
قاصدًا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها

اصابه

لم يزده رؤيتها الا تذكرا او تحيرا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية

زال عنها القدر فلم يبلها واكمنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق

فيه ابلغ من تاثيرها في المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول انها وان اطا

وجدكن فقد نجوتن منها بحشاشة الارماق ولم يات عليكن قدر الله

فيها والقدر الذي احاط كن فيها لا يكاد يفارقني او ياتي على ما بقي من رمق

وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط قوله اي قول صمة بن عبد الله الصمة

الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه يسمى الشخص قوله او لا يكون لكل كلمة

احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر

وجه ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تعديد الكلمات في القرينة

الثانية على نمط تعديدها في القرينة الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى على سرر

مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل الناطق

والصامت لا غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى

انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك قوله وادرك لم يزرت

وودود اسم العشيقة كان تحتي في بيت الحريري اسمها الف والورد

الارماق جمع رمق صحاح

بالفتح اسم ما يشم وبالكسر الجزء في قراءة ويروى وخلاف الصدر

وبعض الوراد وهم الذين يريدون الماء ويوم الحمى وردته الحمى وبالضم

جمع ورد على مثال جون وجون يقال فرس ورد واسد ورد وهو

الذي بين الكميت والاشقر ومثل الخيفا يقال فرس اخيف بين

الخيف اذا كان احدى عينيه زرقا والاخرى سوداء ومثل

الرقطا الرقطة سواد يشوبه نقطة بياض يقال

دجاجة رقطا سودت بعضا منها

والله اعلم بالصواب قد فرغ من

تسويده العبد المذنب الراجي

الى ربه الغني محمد علي رضا ابن

محمد الغياث الشولستاني

من نور دهم شهر محرم الحرام

سنة ٨ الحمد لله على

توفيق الاتمام وصلى الله

على خير الانام محمد وآله

الطاهرين الكرام

تم تم تم

تم تم

تم


مخطوطات *
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

قال الشارح ره الحمد لله وهو قد ذكر معناه فكفانا مؤنته قوله الهمنا الالهام ايقاع الشي من الخير في القلب
بطريق الفيض وقولنا من الخير احتراز عن الوسوسة وقولنا بطريق الفيض احتراز عن الفكر فان حصول
صورة الشيء في القلب بطريق الانتقال والحركة والالهام مغاير الحدس بمعنى سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب لانه وان لم يكن فيه حركة لكونه دفعيا لا تدريجيا كالالهام الا انه من جهة الطالب
المستفيض بخلاف الالهام فانه من جانب الواهب المفيض فكانه خرج بالقيد الاول والفيض
في الاصل الظهور يقال فاض صدره بالسر الا انه ههنا مستعار من فاض الماء اذا سال والحقائق
جمع حقيقة وهي الماهية الموجودة والدقائق جمع دقيقة وهي كل ما دق ولطف والمراد بالمعاني
والبيان وفيه اشارة الى ان اللقب هو المعاني والبيان اللهم الا ان يحمل على حذف ما هو حذف المضاف
في الاصل كما يقال رمضان مع ان العلم هو شهر رمضان واراد بالحقائق والدقائق الاصول والقواعد
المذكورة فيهما وخص الحقائق بالمعاني والدقائق بالبيان اما الاول فلان المعاني يبحث فيه عن الكيفيات
والخصوصيات التي تحققت في المعاني اولا وفي الالفاظ ثانيا باعتبار المتكلم البليغ في كلامه فهو الليق
بان يخص بالحقائق اي بالماهيات المتحققة واما الثاني فلانه بمنزلة المركب بالنسبة الى المعاني ولا شك ان

المركب اخفى من المفرد فبهذا الاعتبار ناسب تخصيصه بالدقائق وانما قلنا انه بمنزلة المركب بالنسبة الى المعاني
لانه يبحث فيه مع الاصابة في دلالة الكلام على المراد بخصوصياته وكيفياته التي بها ارتفاع شانه الاصابة
في كون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء على وفق ما يناسب المقام ويلايم الحال فان قيل لا خفاء
في ان حقايق المعاني ودقايق المعاني نظرية والنظري انما يحصل بالنظر الصحيح لا بالالهام قيل لو سلم
ذلك فالمراد انه لزم معرفتها عقيب النظر الصحيح بخلق الله تعالى بطريق جري العادة لا بطريق التوليد كما هو عند
المعتزلة ولا هو بطريق الوجوب كما هو عند الفلاسفة تنبيها على انه لا معول على ما حصل للناظر من اسباب
العلم من شروطه واسبابه فانه من الله تعالى ولو حصل جميعا وتحقق بهذا الى علم الكلام والبدايع جمع بديعة
وهي المبتدع المستحدث والايادي جمع الايدي جمع اليد استعملت مجازا بمعنى النعمة وهي موضوعة
للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان تصدر عنها وتصل الى المقصود وهو المنعم عليه بسبب اليد و
الروايع جمع رايعة وهي المعجبة الحسنة والاضافة في الموضعين بيانية من قبيل جرد قطيفة اي الايادي
البدايع والاحسانات الروايع الا انه افرد الاحسان لان المصدر يقع على القليل والكثير وراعاه
التسجيع ولم يعطف اتقن بحكمته لانه قصد الاستيناف جوابا لسؤال ربما يورد ههنا فحواه كيف
خصصنا ببدايع النعم وروايع الاحسانات فقال اذ اتقن اي احكم بحكمته اي بعلمه بوضع كل شيء
على ما ينبغي نظام العالم اي ترتيبه بحصول الاجسام من الكواكب والافلاك والعناصر التي
هي اسباب لكون الحيوان والنبات والمعادن وما خفي في توقف وجودنا وبقائنا ومعاشنا

على ذلك على وفق ما اقتضيته الحال اي حال العالم وشانه قوله واور د برافة عطف على اتقن

بحكمته والايراد والانزال والايصال والرافة الرحمة واراده الخير والفوق جمع فرقة وهي الجماعة والانام

يعني الاناسي جمع لا واحد له من لفظه طرق الانعام اي في مواقع توصل الى اعطاء النعم والافضال

اي الاحسان نبع بالعين المهملة ينبع وينبع اي خرج والضيضي الاصل والكرم نقيض اللوم

والسماحة الجود وقوله نبغ يقال نبغ الشي ينبغ ونبع ينبع نبغا ونبوغا اي ظهر والدوحة الشجرة

العظيمة ذات الاغصان واراد بها الروضة الكريمة العظيمة وبالسن بالتحريك الغضاضة وتلالا

اي لمع والغره بالضم في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وغرة كل شي اوله والمراد ههنا

مطلق البياض والحق خلاف الباطل واشرق اي اضا والدين وضع الهي سايق لذوي العقول

باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلعم المشتملة

على الاصول والفروع والاطلاق والآداب سميت من حيث الخلق لها دينا ومن حيث اظهار

الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء المبعوث اياها ملة واضمحل الشي اي ذهب واضمحل

الصب العشي الدجاجي جمع دجية وهي الظلمة ولمع اي اضا النور الضيا وقيل الضيا

اقوى واتم من النور ولذلك اضيف الى الشمس والنور الى القمر في قوله تعالى الذي جعل الشمس ضيا

والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضيا ضوء ذاتي والنور عارض واليقين العلم وزوال الشك

ولا يخفى ما في تلك القرائن من لطايف براعة الاستهلال وحسن التورية والسجع والاستعارة

بالكناية والتخييل والترشيح وحسن التمثيل بان الخلق قبل البعثة في ظلام ظلمات حتى ظهر الدين بنور ظهور

النمر في الظلمات الجسمانية بل ارفاد في اشرف واستناد العلم طبعانة وتلالوه وانتفى ظلمة الباطل بالكلية

العمل الاتصاف بحقايق العلوم اي بوجوداتها المتاصلة لا الصورية او تصورها وذلك لاتفاق اهل الملة

والفلاسفة على ان تكميل النفوس البشرية بتكميل القوانين النظرية هي معرفة الحقايق كما ينبغي والعملية

يعني القيام في الامور على ما ينبغي اذ بها ينوط نظام المعاش ونجاة معاد بل يحصل بها سعادة الدارين

والعلم والمعرفة متساويان ظاهرا وقد يخص العلم بالكليات والمعرفات بالجزئيات التصديقية والتصورية

والصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل والتمسك والنكت جمع نكتة وهي اللطيفة المخرجة

من نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها فعطف اللطايف عليها من قبيل العطف العام

على الخاص وكلمة لا سيما للاستثنا بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها في لزوم الحكم فيه بطريق الاولى وهي مركبة من لا

نفي الجنس وسي بمعنى مثل وهو اسم لا وما والاسم الذي بعده لك فيه وجهان ان شئت جعلت ما مبنية الا ان شئت

وجعلت المبتدا ورفعت الاسم الذي يذكره بخبر المبتدا فتقول جا القوم لا سي الذي هو اخوك وان شئت

جعلت ما موصوفة والجملة صفة اي لا سي شي هو اخوك وان شئت جررت ما بعده على ان تجعل ما زايدة

وتجر الاسم بسي لان معنى سي معنى مثل وقد ينصب على التميز وكثيرا ما يحذف عنها كلمة لا فيقول كرم القوم

سيما زيد قوله فايق ببيان ان سائر فايق اي يدل على كون القرآن معجزا لان معرفة اعجاز القرآن وان

كانت حاصلة لغير المتحدين بالقرآن لغير الاتيان بمثله لكنها علم اجمالي والعلم التفصيلي بكون القرآن معجزا

انما يتحقق في علم البيان اذا احيط به على وجهه ولاشك ان العلم التفصيلي اشرف واقوى من العلم الاجمالي
فكان علم البيان بيانا لدلايل الاعجاز فايقا واسرار البلاغة عبارة عن النكات الدقيقة الخفية التي يدل
على بلاغة القرآن والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق عبر بها عما يعلم به ايجاز الكلام
وآثار الفصاحة عبارة عن الاطناب والمساواة وانما خصصنا بهما تقريبا وتماثيا والاخفى اعم والتخصيص
التنقيح والغامض خلاف الواضح يقال عضل الامر اي اشتد واستغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه قوله
تقريب من استعمال المصدر موقع الصفة مبالغة اي مقرب لحصول الاستعداد به للغوص في بحار لطايف
كتابه تنبيه على اخبار لطايف محجبة ومفصلة التي في النفاسة بمنزلة الفوايد ولا يخفى ما فيه من استعارة
ما في كتاب الله من الاسرار والدقايق لكونه بمنزلة استخراج الدرر من البحر قوله قواعد اي مسائل كلية
كافية في حصول الاستعداد والمؤدي الى ادراك المعاني الظاهرة التاويل وهو تطلب ما يؤول اليه
الكلام وحاصله صرف الكلام الى مرجعه ومآله وقيل التاويل التصرف في الظواهر بردها الى ما عليه
المآل من المقصود بحسب الظن الغالب في اتباع القواعد وقيل هو بيان احد المحتملات اللفظ
والتفسير بيان مراد المتكلم ولذلك قيل التاويل ما يتعلق بالدراية والتفسير ما يتعلق بالرواية والموارد
جمع مورد وهو موضع الورود وهي المجيء والوصول من ساحل البحر ونحوه قوله شاف عن التهاب الاكباد
اي توقدها وحرقها وفرط تشوقها الى اسرار التنزيل يعني دقايق القرآن جعل علم البيان على طريق الاستعارة
المكنية بمنزلة البحر واثبت له على طريقة التخييل موارد كما المتعطشون الى زلال ادراك اسرار التنزيل الذي

به حيوة الارواح قوله يظهر لباب آثار تراكيب اللباب جمع لب وهو خلاصة كل شيء واراد بآثار تراكيب التنزيل خواص
تراكيبه ومزاياها التي بها الترقي الى مرتبة الاعجاز من افتنانات البلاغة وانواع النكات والبراعة وصفائه اي
تم عذب اي طاب وصار سهل التناول بمنزلة عذوبة الماء وكونه سهل النفوذ في الحلق العباب بالضم معظم الماء
وكثرته وارتفاعه اساليب التنزيل اي فنون تركيبه وطرق تنظيمه وصفا اي صار صافيا عن كدره ريبه
المرتابين وتقديم الظرفين اعني به ومنه لقصد التخصيص اي بعلم البيان يسهل ادراك دقايق التنزيل ومنه
حصل الاطلاع على اعجازه المزيل للشك والمرتبة لا بغيره من العلوم والمطرى من اطراه اذا مدحه والخصايص
جمع خصيصة وهي الفضيلة ثم لا يخفى في تلك القراين من حسن الطباق ومراعاة النظير والايهام والتجنيس
وغيرها من المحسنات البديعية قوله ثم انه اي علم البيان عطف على فانه كاشف عن حقايق التنزيل يعني
انه مع ما ذكرنا من الفضل والشرف اعلى كثير من العلوم بحسب الغاية التي هي كشف الاستار عن وجوه اعجاز
القرآن المفضي الى تصديق النبي صلعم المثمر نظام المعاش ونجاة المعاد قد وقع لعلو اعوانه والضائرة
والاعتناء بشانه في ايدي جماعة ليسوا من اهله وابتلى بطلابه لا يعلمونه ولا يعلمون انهم لا يعلمونه حتى
يطلبوه ويرجعوا الى من يعلمه الاسراء جمع اسير وهو المشدود بالاسار وهو القد وانما سمي به لانهم
كانوا يشدونه بالقد ثم سمي كل اخيذ اي ماخوذ اسيرا وان لم يشد به يقال اسرت الرجل اسرا واسارا فهو اسير و
سور والجمع اسرى واسارى كذا في الصحاح والتقليد اعتقاد جازم غير ثابت لانه يزول بتشكيك المشكك
بل ربما يتعلق بالبعض ومما يتعاطونه اي يتناولونه ويخوضون فيه من غير توثيق وتسديد اي احكام

وذلك كناية عن عدم الاستظهار والتمكن والسابق في علم البيان مع انه لابد للخائض فيه من ذلك ومن
التفحص عن تفاصيل المزايا التي بها يقع التفاضل والتفصح لمقتضيات الاحوال ومن معرفة ان اي
حال يقتضي هذا الاعتبار واي حال يقتضي خلافه وقوله في تحرير مقاصده اي تهذيب الكلام في
مسائله والقيل والقال هما اسمان بمعنى قيل وقال لا فعلين ولذلك جاز ادخال اللام والتنوين
كما جاء في الحديث نهى عليه السلام عن قيل وقال الرتبة الجبل والسرح الاسامة والاطلاق والاحداق
جمع الحدقة وهي سواد العين الاعظم والغشاوة الغطاء والتعصب التكلف لانه يصير كالعصب و
البصائر جمع بصيرة وهي عين القلب كما ان البصر عين الراس كل اضباعتهم اي راس مالهم وتمام استعدادهم
اللجاج اي التمادي في الخصوم والعناد المعارضة بالعدول عن سواء الطريق وبرد الحق وحل ضاعتهم
اي معظم حرفتهم وطريقتهم المنهج الطريق الواضح والرشاد خلاف الغي قوله فهيهات اي اذا كان حالهم
وشانهم كذلك بعد تنبههم للرمز اي اللطيفة الخفية والرمز في الاصل الايماء في الشفتين وقيل بالحاجب
ولهذا وضعها بدقة الشان واللمح النكتة الظاهرة في نفسها يق لمح البرق اي لمع ورايت لمح البرق الا
انها لخفاء مكانها لا يكاد يدركه قوله وانى عطف على قوله انه قد وقع والفن النوع والفطر الحاجة والاجالة
التحريك والقداح جمع القدح وهو السهم وقداح الميسر سهامه واجالتها كناية عن اعمال الروية والنظر
فيها مرة بعد اخرى في مستودعات اسراره اي في مباحثه الخفية المودعة فيه المحفوظ يق استودعته وديعة
اذا استحفظته اياها والمحط المنزل يق حط رحله اذا انزل والمخيم موضع الاقامة يق خيم بالمكان اي اقام

والبوائق جمع بائقة وهي الداهية والطوارق جمع طارقة اي بلية آتية بالليل والحدثان بمعنى الحدث امر اي وقع
اي حفظها عن وقوع الطوارق قوله فشمرت عطف على محذوف اي رحلت بالجزسانيه خوارزم فشمرت يق
شمر ازاره رفعه وشمر للامر وتشمر له اذا تهيأ له والتشمر عن ساق الجد مبالغة في الجد حتى كان للجد ساقًا يشمر عنه
ساقه ويجوز ان يكون الاضافة للابانة اي شمرت عن ساق هو الجد والاقتناء الاتخاذ والذخائر
جمع ذخيرة وهي ما يدخر لوقت الحاجة والمراد بالعلوم والمعارف التصورات والتصديقات هكذا قيل
والاقتلاد الاقتطاع يق اقتلدته المال اي اخذت منه ماله قلده اي قطعه والاناسي جمع انسان العين
وهو المثال الذي يرى في السواد فيكون اليا عوضا من النون عبر بها عن عيون اللطائف وخيارها لانه
اشرف جزء من اشرف عضو هو العين من اشرف عضو هو الوجه من اشرف عضو هو الراس وصرفت اي اعطيت
وبذلت يق صرفت الدراهم والشطر النصف والفحص البحث عن الشيء والدقائق جمع الدقيقة خلاف
الغليظ ولم يعطف قوله اراجع على ما قبله لكونه في موقع البيان له وانما خص الشيوخ لان قولهم اوفق و
لذلك قيل راي الشيخ خير من مشهد الغلام حازوا اي جمعوا قصب السبق في مضمار علم البيان اي ميدانه
وهو كناية عن التقدم والكمال فيه وذلك لانهم كانوا يغرزون قصبا ويتسابقون فمن سبق اخذه او لا
فقالوا احرز قصب السبق وحازه وكان له الفضل والتقدم والبحث والمباحثة التفتيش والحذاق جمع حاذق
وهو الماهر في فعله وصنعته غاص في الماء اي دخل فيه وتغوص فلان على حقائق العلم والفرائد جمع فريدة
وهي الدرة الكبيرة قوله في بحاره اي لطائفه التي بمنزلة ماء البحر في الكثرة او عينها الجاري في السعة والبحار جمع بحر



فلان البرتمي به لمعة والساعة يقال بحر في العلم وغيره اي تعمق فيه وتوسع وقوله كثيراً اما نصب على الظرف
اي حينا كثيرا وما زائدة لتاكيد معنى الكثرة واسم كان ضمير الشان وخبره يخالج اي يحرك قلبي ان اشرح اي الى
ان اشرح كتاب التلخيص ويحتمل ان يكون ان اشرح فاعل يخالج والجملة في موقع الخبر والشآبيب جمع شؤبوب وهو
دفعة من المطر والفراديس جمع فردوس وهي الحديقة في الجنة اذ قد وجدت في موقع التعليل لقوله كثيرا ما يخالج
والغرر جمع غرة وقد مر تفسيرها والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه الشيء والقواعد جمع قاعدة واراد بالاصل
دلايل هذا الفن وبالقواعد مسائله الكلية التي ينطبق على جزئياتها حتى يستفاد احكامها منها وهذا
الفن اشارة الى علم البيان وحاويا اي جامعا صفة بعد صفة للمختصر يقال حواه يحويه حويا اي جمعه والنكت
قد مر تفسيرها وضماير قواعده ومسائله وعوايده اي فوايده لهذا الفن فالعوايد جمع [illegible] وكذا الحقو يا
اي مشتملا يقال طويت الشيء طيا فانطوى اي صار منطويا والنتايج جمع نتيجة هي وليده صفة بعد صفة
واللباب جمع لب وهو في الاصل ما يستخرج من الجوز ونحوه واراد به ههنا خلاصة آراء المتقدمين من علماء
البيان كالشيخ عبد القاهر وامثاله ولم يكن لمثل ونظم في هذا الفن منطويا اي مشتملا يقال طويت
الشيء طيا فانطوى اي صار منطويا والنتايج جمع نتيجة هي وليدة من نحت الناقة اي ولدت افكار المتاخرين
اي انظارهم كصاحب الكشاف ونحوه قوله مايلا يقال مال عن الحق اي اعرض وتجانب والغاية مدى الشيء وكذا
النهاية وغاية الاطناب هو الاكثار بحيث يفضي الى الاطلال ولذا كانت لا تخ عن فايدة ونهاية الايجاز
هو الاقتصار بحيث لا يتضح المقصود بسهولة لا اي عليه اي على كتاب التلخيص يقال لاح الشيء اي لمع والمخايل

مخيلة وهي ما توقع في الخيال يعني بها الامارات واراد بالسحر كلاما عجيبا يشبه السحر في الدقة واللطافة والمنى جمع
منية والعقد بالكسر القلادة والدرر جمع الدرة وهي اللؤلؤ وكان يعوقني اي يمنعني عطف على قوله كان
يخالج قلبي وذلك اشارة الى قوله ان اشرح كتاب التلخيص وقوله ان فاعل يعوقني والمراد بالعلم مطلقا او علم المعاني
والبيان بقرينة المقام عطلت اي خليت يقال سراه عطله اي خالية عن اهلها والمشاهد جمع مشهد وهو محضر
الناس والمعاهد جمع معهد وهو المنزل الذي لا يزال القوم اذا انتشروا عنه رجعوا اليه وسدت اي حكمت
يقال سد الثلمة فاسدت اي اصلحها او ثلها مصادره اي مواضع صدوره وموارده اي مواضع وروده
اي نزوله ووصوله وخلت دياره ومراسمه اي مواضع رسومه واثاره وعفت اي اندرست والاطلال
جمع طلل وهو ما ارتفع من آثار الدار والعلم قد مر تفسيرها وحق شفت اي قربت شموس الفضل اي علوم الفضل
وهي العلوم العربية التي كالشموس ظاهرة متعلق بعفت اطلاله ومعالمه يقال اشفى على الهلاك اذا قرب
هلاكه ويقال افلت الشمس تافل بالكسر والضم افولا اذا غربت وغابت ويجوز ان يراد بالفضل مطلق العلم
اشارة الى انه لا فضل دونه والافاضل جمع افضل وهي فضل والزوايا جمع زاوية وهي البيت الصغير والخمول
ضد الشهرة يقال خمل يخمل خمولا اذا صار ساقطا لا نباهة له وفي الاساس خمل ذكره اي نسي ذكره بين
الناس والتلهف التحزن والتاسف والتحسر والتوجع اشد الحزن والاذكيا جمع الذكي اي المتوقد والذكي
حدة الفواد يقال درس الرسم يدرس دروسا اي عفا لكن لما رايت استدراك من قوله وكان يعوقني
عن ذلك والتوفر الكثير والرغبات جمع رغبة يقال رغبت الشيء رغبة اذا اردته هذا الكتاب يعني كتاب

التلخيص وامتداد الاعناق ارتفاعها وتطاولها والضمير في اكثرهم للمحصلين حرموا اي جعلوا محرومين يقال
حرمه معروفه حرمانا وحرمانا وفلان محروم غير مرزوق والتوفيق جعل الاسباب متوافقة في النسب
منا خذ في حصول المط ومعناه بالفارسية سازدادن وساختن ويا في قوله لما فيه متعلق
بالاهتداء يقال هداه السبيل فاهتدي مطويات الرموز اي النكات المرموزة المنطوية و
الاسرار اي المعاني الخفية قوله اذ لم يقع في موقع التعليل لقوله حرموا والخبايا جمع خبيئة وهي عدد ر كذا
في الاساس وفي الصحاح الخبيئة من النساء المحجبة ولايخ الكلام عن تعريض ما بان شرح الخلخالي لهذا الكتاب
لم يوجد فايدة الشرح وهو كشف اسراره وايضاح لطائفه المرغوبة تري خطاب لكل من يتاتي منه
الروية يعاطيه اي يناوله واخذته وانا لصاحبه يقال تعاطاه اذا تناوله اي اخذه والتناول
في الاصل مد اليد الي الشي ليأخذه يقال فلان متعاطي كذا اي يخوض فيه والمقال مصدر قال يقول
قولا ومقالا الحال نوع اي ته واحدة احوال الشي وحالاته قوله على حقيقة الحال اي حال هذا الكتاب
وصفته والقصد اي التوجه قال في الصحاح الطريق السبيل يذكر ويونث والجمع اطرقة وطرق
وطرايق القوم اماثلهم واشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرايق قددا اي كنا فرقا مختلفة اهواءنا قوله فرغيره دليل
اي ما دو سواء السبيل عدله ووسطه اخفيت اي استكتب جواب لما رايت والغوص جمع الغوصة
وهي النوبة والغصص جمع الغصة وهي الشجي والحزن طفق يفعل كذا اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا
يخصفان يقال اقتحم النهر اي دخله والسهر الارق ومواده عبارة عن المواضع والمحال التي ينبغي ان يسهر الطالب

فيها يعود بالمقصد وجه الاثار بالضم معظمه والتقط الشيء اي اخذه من الارض والمطارح جمع المطرح وهو
موضع الطرح الانظار جمع نظر اسم من تطارحوا الكلام تطارحوه فيما بينهم وتطارحوا فيه وطرحه بعضهم لبعض اي
ارمي والبذل الاعطاء والجود والجهد بالضم والفتح الطاقة قال الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح العاجز يقال
اجهد جهدك اي ابلغ غايتك ولا يقال اجهد جهدك بالضم والجهد بالفتح المشقة ايضا يقال جهد دابته واجهدها
اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها والممارسة المزاولة والمجادلة قوله وقوله بالبنان متعلق بالمشار اليهم
وهي اطراف الاصابع جمع بنانة والاضافة في فن البيان بيانية اي الفن الذي هو البيان اي علم البيان
ودلايل الاعجاز واسرار البلاغة من الكتب المصنفة للامام المحقق والحبر المدقق عبد القاهر الجرجاني سقى الله ثراه
وجعل الجنة مثواه التصفح النظر في صفحة بعد صفحة والتامل في شيء بعد شيء ثم جمعت عطف على ما قبله من اخلصت
وطبعت وبذلت وغير ذلك بلفظ ثم دلالة على انه لا ياتي الا بعد تمكنه الامور الصعبة التي يكاد ان يستحيل
حصولها ما ينبغي لي اي يلين من الذل بالكسر وهو ضد الصعوبة والصعاب جمع صعب وهو ضد الذلول و
العويصات جمع العويصة وهي الشديدة والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه الاية تانيث الاتي
وهو صفة من ابي يابي اي امتنع بالغ في وصف حقايق كتاب التلخيص بالصعوبة حتى يلزم المبالغة في وصف
شرحه زيادة التوضيح والاضافة في ذخاير كنوزه بيانية اي الذخاير التي هي الكنوز وهي جمع الكنز اي المال المدفون
والمخفية صفة كاشفة لما شبه مباحث هذا الكتاب في صعوبة طريق الوصول اليها وادراكها ونفاستها وميل
الطباع اليها بالكنوز المخفية والتوشيح الترصيع والتزيين يقال سمطه اي جاده والفقر جمع الفقرة بالكسر وهي في

الحصل عظام النظر واجود بيت فى القصيدة واجود قرينة فى الخطبة وغيرهما تسمى فقرة تشبيها بفقرة الظهر

لحسن الانتظام قوله من عين التحقيق اى تحقيق نفسها من الظن والتخمين كما اتخذ هولاء اللذين تعاطوه

ونضدوه وتمسكت اي اعتصمت ونسبت فى دفع اعتراضات يعني الاعتراضات التى ذكرت فى هذه

الكتاب على المفتاح وغيره فالاضافة للملابسة والعدل خلاف الجور يق عدل اليه فى القضية والانصاف

العدل يق انتصف من نفسه وحقيقة الانصاف كانه التسوية واعطاء النصف والتجنب الاحتراز والتباعد

والضمير المرفوع والمجرور فى قوله ما اورد عليه لصاحب هذا الكتاب وعليه متعلق اورد ويجوز ان يكون

الضمير المرفوع للمورد وعليه متعلق باورد والمجرور لهذا الكتاب ويويد هذا ما وقع فى بعض النسخ اورد

بالبناء للمفعول مذهب البغي اى طريقه وهو التعدي والتجاوز عن الحد والاعتساف الاخذ على غير

الطريق اومات اي اشرت اشارة خفية لان الايماء هو الاشارة بالحاجب والشفة توزلا في الطين

او المنطق اذا زلق وهذه الصناعة اشارة الى علم البيان وغمضت اى تساهلت عما وقع اى سهوا

او غلطا والرفض الترك والتاسى الاقتداء الحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم وما فرضت

سنتهم على حذف المضاف اي سلوك طريقتهم فى تطويل الواضحات ولا يخفى ما فى هذه القراين من حسن

مراعاة النظير حيث جمع فيها بين الحظر والوجوب والفرض والسنة قوله حين فرغت عطف على قوله ثم

فرماني الدهر حين فرغت والصحايف جمع الصحيفة وهو الكتاب وتلك اللطايف اشارة الى جمع لشرح

هذا الكتاب وبالارزاء حال من ضمير المتكلم فى رماني اى رماني حال كوني ملتبسا بالارزاء وهو جمع الرزء بمعنى

الا العز المجد وهو المصيبة ومؤادي على ضمير المنصوب فى رماني والعثا العطاء والنبال السهام جمع نبل

فى الصحيح النبل السهام القريبة وهى مؤنثة لا واحدة لها وقد جمعوها على نبال وانبال والنصال جمع نصل

والنصل السيف والسهام والرمح حديدة به وذلك اشارة الى الرمى المذكور فى رماني من نوارد الاخبار

بيان بسبب تعاقب لا الم تعاقب المصائب اى لعظمها وشدتها وكثرتها كانى فى العشار اى فى عشاير

واللام تدل على المضاف اليه وهو جمع العشيرة اى القبيلة يق التطمت الامواج اذا ضرب بعضها بعضا

لا سيما ديار بها حل اى فيها حل الشباب اى فتح يقول حلت العقدة احلها حلا اذا فتحها التميمة تعويذ

تعلق على الصبيان واول ارض عطف على ديار يريد به مولده وقوله فلقد جد الدهر فى موضع التعليل

لما سبق من تلاطم امواج الفتن فى بلاد خراسان مع التاكيد باليمين لان اللام فيه لتوطية القسم وتجريد السيف

انتضاؤه اي استله وتشديده للتكثير والافكل شئ فشرته عن شئ فقد جردته والجرود والمشهود بمعنى واحد

العدوان الظلم البين والاثافي جمع الاهمد بمعنى الاهل كالاهلات والاهلات بسكون الهاء وفتحها زادوا

فيها الالف على غير القياس ابادهم اي اهلك فلم يدع لم يترك والضمير المرفوع فيه للدهر والمجرور اوطانها للبلاد فى

فى الصحيح الدمنة اثار الناس وما سودوه فى الاساس الدمنة هى البقعة التى سود اهلها وبالت فيها

وبعرت مواشيهم قوله لم يتكلم اى لم يتجرم او فى اسم الحبيبة لا تبدر اسمها تبلغ موضع جمع اشتالهم فى التحزن

بالاقارب لكن على مدح قوم نجفي فاد النهس الملقب تبعاهد لما رأى قوما فى حضب وابلهم شدة والعجف

بالتحريك الهزال والاعجف المهزول والحجون بفتح اى جبل بمكة وهى مقبرة قال الشاعر كان لم يكن بين الحجون الى الصفا

انيس ولم يسمر بمكة سامر فطوت اي رتبت الاوراق المسورة في زوايا الهجرات وهو ضد الوصل يقال هجره
هجرا وهجرانا والاضافة بادنى ملابسة ونسجت من نسج الثوب ينسجه وينسجه نسجا عناكب النسيان جمع عنكبوت
واضافته الى النسيان من قبيل لجين الماء اي النسيان الذي هو كالعناكب في الستر على الشيء والافضاء
الى الذهول عنه حجابا مستورا مقتبس من قوله تعالى واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون
بالآخرة حجابا مستورا اي حجابا على حجاب والاول مستور بالثاني يراد بذلك كثافة الحجاب لانه جعل في
قلوبهم اكنة وفي آذانهم وقرا وقيل هو مفعول جاء بمعنى الفاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي آتيا
قوله والى المشتكى اي اليه اشتكا به لا الى غيره يقال شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية اذا اخبرت
عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى والشكية مثل شكوة ثم الجاني اي اضطراني عطف على قوله
رماني فرط الملال اي كثرة السآمة بحيث تجاوز عن الحد ضيق البال اي القلب كناية عن سوء الحال اللفظ
الحي والى لن تلفظني اي ترميني وتجري متعلق بالجاني رفع اي مكان مرفوع الى خفض اي مخفوض اي
مطمئن يعني انه منتقل من ارض للارض ومن رفع الى خفض بلا اختيار بل اضطرار كان الرفع ترجمة والخفض
بجره اليه من غير صيغة واراد به قوله حتى الخف من اخفت الابل وهو كناية عن الاقامة والطب خلاف الخبث
ومقام كريم من قبيل وصف الشيء بوصف صاحبه كالاسلوب الحكيم اي كريم اهله ويجوز ان يكون قصده ان الكرم
مما يوصف به المقام نباته لانه يقال كرمت الارض اذا زكى زرعها وجاد قال الشاعر لقد جمعت فيها المحاسن
كلاهما جمع حسن على غير القياس وكانه جمع محسن واليمن البركة سطعت اي ارتفعت خمدت النار تخمد خمودا اي سكن

لهبها ولم يطفأ جمرها وظل اي صار والظل معروف شبه الملك بشجرة عظيمة في الامتداد على طريق الاستعارة
بالكناية واثبت الظل له على طريق التخييل وذكر المد ترشيح ولواء الشرع اللواء الراية والشرع في اللغة
البيان والاظهار وصار اسما للطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي عم المشتملة على الاصول والفروع
والاخلاق والآداب اي ظل لواء الشرع حال كونه طلب بالقوة اي العلية معمودا اي مرتفعا محكما
يقال عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد عادا اي رجع والعود الشجر والرواء بالضم المنظر والرونق آض اي رجع
نظرا اي جمع الشباب الورق وصل اي الاصل النبات القطع وارتعوا بالغين المعجمة في النسخ المقروءة على المصنف
فكانه من اربع فلان ابله اذا تركها ترد الماء كيف شاءت من غير وقت ويحتمل ان يكون بالعين المهملة كما وقع في بعض
النسخ يقال ارتع البعير اي اكل الربيع والمياس جمع بؤس على غير قياس كالمحاسن جمع حسن والدولة بالفتح اسم
لما تبدل في الناس يكون مرة لهذا يقال دالت الايام بكم دارت والهذه اولها بين الناس وتداولته الايدي
اخذته هذه مرة وهذه مرة والسلطان الوالي من السلاطة وهو القهر والغلبة والجمع السلاطين اي سلطان
اهل الاسلام بحذف المضاف الحامي الدافع من حمى حماية اي دفعت عنه والماحي من المحو وهو الازالة القويم
المستقيم يقال قومت الشيء فهو قويم اي مستقيم والاعناق قدر تغيره والولاية اسم لما توليه وقمت به
واما الولاية بالفتح فمصدره والمجتهد يبذل مجهوده وطاقته والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن
الدار وفي الصحيح الطنب الحبل والطوبى الخير كله انه يحتمل ان يريد بها كلام الله كما يطلق الكلمة على القصيدة بطولها
ولا يريد كلمة الشهادة والدين والشريعة لانه لما انتفع به كلامي به كما يقال عيسى كلمة الله فلان سيف الله و اسماته

والسنة والطريقة المسلوكة في الدين واحيا ما العمل حيي يحيي قوله خليفة خبر مبتدا محذوف والخليفة السلطان
الاعظم والجمع الخلايف جاوا به على الاصل مثل كريمة وكرايم وقالوا ايضا خلفا لاصل انه لا يقع الاعلى مذكر
وفيه الها وجمعوه على اسقاط الها فصل مثل ظريف وظرفا لان فعليه بالها لا يجمع على فعلا يقال
خلف فلان فلانا اذا كان خليفه وخلفه في خلافة فلك اي صار متصرفا مالكا يقال ملك الشي وامتلكه
وتملكه وهو مالكه والافاق جمع افق بالضم وافق بالسكون وهو الناحية السطو القهر بالبطش والسطوة
المرة الواحدة والجمع السطوات ويقال ذو سطوات ونغمات والحق خلاف الباطل وقيل هو الصدق
السداد وقيل هو الحكم الذي طابقه الواقع يقال هذا قول حق ويجوز ان يكون المراد به الله تعالى لانه هو الحق
المدى الغاية يقال لمدى الحيوة وانه تانيث اي هو ام موب بالاضافة وقد ترك الاضافة وفيه معنا ما
اي اي طريق سلك اي ذهب والالف للاشباع يحوم اي يدور يقال حام الطير وغيره حول الشي يحوم
اذا دار وقال الاصمعي الذرى بالفتح كل ما استترت به يقال انا في ظل فلان وفي دراه اي في كنفه وسترة
والحجيج وهو جمع الحاج كما يقال للغزاة غزي جاج اذا قصد لكنه يوف استعماله في القصد للنسك و
الاعتراك الازدحام والمراد بالاحيا الزمان اجله فاصة العدل وكثرة الخير اليهم وهو في الحقيقة اعطاء
حيوة اضافة الشي ومن الريح الطيب لي رضاه حمد قبيل اضافة الشبه كما في لجين الماء وغيره منه تخليفه
كما مر لمن انه لا يقع الا على مذكر وكم خبرية مفيدة للكثرة تميزها مكافح اي مستقبل ومواجه لي الحرب مغافجا
ومحلها الرفع بالابتدا اجره وفور بعدها فاللفظ في الاصل الناروالباقية للسبب ومن سخط بان ارشبه سخطه

وخلاف رضاه ما من قع التاثير والاهلاك اطار من اطار الحام والعصا فير عن الزرع والصاعقة في
الاصل نار سقط من السما في رعد شديد والنصل حديدة السهم والسيف والرمح والضمير المرفوع في
اطار والجور في نصل سيف للخليفة على حذف المضاف والسماك كوكب نير وهما اثنان احدهما من منازل
القمر ويسمى سماك الاعزل والاخر ليس من منازل القمر ويسمى سماك الرامح والباقية صيبية والضمير الصاعقة
لا بسبب هذه الصاعقة قد سمك لوا الشرع على السماك وصادف اي وجد الرشد وهو خلاف الغي
منها اي من اجل الصاعقة وبسببها وانتصاب كل متعسف اي اخذ على غير الطريق وحائد عن الرشد
الرشد منصوب على انه مفعول صادف والغي خلاف الرشاد والانهماك الجد واللجاج في الاساس
انهمك في الباطل وفلان منهمك في الغي وجهل وقد كان لم آخر ما في محل الجر على انها صفة متعسف قوله
فالذين بالفا تفريع على ما تقدم يعني بسبب الخليفة صار لوا الشرع مرتفعا وصادف الرشد كل منهمك في
الغي صار الدين غض العين وقد فرث عينه لو تقض بحفظ والتبسم والابتسام بمعنى وهو دون
الضحك في الاساس واول مراتب الضحك التبسم الملك مقصور من مالك او مليك والجمع الملوك والاملاك
الملك والموضع المملكة اقبل نقيض ادبر ويقال اقبل عليه بوجهه والاقبال الدولة والحظ والتمسك الاعتصام
في الصحاح امسكت به اي اعتصمت به قوله علا اي ارتفع الخليفة في الشرف والمجد فاصبح يرعوه الورى
ملكا ورشا فتحوا عينا عما ملكا يقال راشيرش رشا اي اعطا وبالمرة به افاده الابهام والقلق في
الاساس ما قعدت لفلان الا رشا فقال كذا وهذا بمعنى صار ولا يخفى ما في هذا الكلام من لطف الايهام



بل في هذه القصيدة بل في هذه الخطبة وسائر الاعتبارات المناسبة اللطيفة تورث عواتها ولوحت
كمال بلاغتها ومزيد وجوه محاسنها التي يقتضي فرط حسنها بحيث يمتنع تعديدها في مبتدأ الكتاب الغادي
الذي يغزو اعداء الله ويحاربهم والمجاهد الذي جاهد في سبيل الله وبذل الوسع والمجهود فيه في غنا
غوثا والاسم الغياث صارت الواو لكسرة ما قبلها ياء والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية والمحل
في شجره مورقة اي كثيرة الاوراق والعناية والقصد والاهتمام والقيام عليه والدمع اذا اسطل في الايادي
جمع الايدي شيد اي احكم بالشيد وهو كل ما طلي به الحائط من جص ونحوه اشرف اي اقرب اسبل
المطر والدمع اذا اسطل والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة والاطواق جمع طوق الحمام جمع
الحمامة التي في عنقها طوق الحزن والحزن خلاف السرور قوله ودمعت اي صرت مثارا ... و
علامة ونبت ببستان الاحباب والوطن الاصلي حيث اقمت في تلك البلدة الطيبة لطيب القلب
والعيش وصرت مغبوطا بما طاب منه لطف العطاء حتى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها
وليس يحسد فشد عضدي اي قواه ذلك اشارة الى كونه مغبوطا محظوظا محفوظا من اي ذكر
وكم من سرور عطف اي جاءني وفي الاساس من عطفة لكذا ومن منكبه وفي الصحاح عطفا الرجل جانباه
من لدن راسه الى وركيه وكذلك عطفا كل شيء جانباه قوله حتى رجعت الى جمعت اشار بما ذكر في قوله
ثم جمعت لشرح هذا الكتاب ما نيل عن صابه الاسنة الى آخر الكلام وشمرت الذيل اي تهيأت واستعدت
لتصحيحه اي تصحيح ما جمعت من ترتيب لانه انما وقع في السودة من سوء الترتيب لما قيل من لزم النظر الاولي جمعا

لامر كذا والاوامر بالنهوض اي القيام له وحاصله الاستقامة والرجل جمع الراجل وهو خلاف الفارس مثل صحب
وصاحب الخيل الفرسان وهو قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك فان قلت ما معنى استنهاض الرجل والخيل
تنقيحه وتهذيبه قلت هو كلام ورد مورد التمثيل مثل حاله في الاستقامة بالقوي والاهم ونحو جامع الالات الاستعداد
واسامة الى اخر اجلب جنده من خياله ورجاله على اعدائه حتى يحصل الغرض وهو تنقيحه الاهم في مطلق الاستعانة و
صمت اي ضممت اليه اي الى ما جمعت الفكر بالكسر اسم لما بالفتح مصدر فكر اي تفكر فتورا الكسر وضعف شح همته وعرض
قوله اي صار بالفا الكونه مرتبا ومتفرعا على ما تقدم وقوله مدفونا صفة كاشف للكنز لان الكنز المال المدفون
وقوله من جواهر الفوائد اي الفوائد التي كالجواهر في النفاسة ومثل الطباع البهائي موقع صفة للكنز او حال منه اي
كائنا من جواهر الفوائد المتحف اللولوي تحت البلدا واطلاقه في الصحاح التحفة ما اتحفت به الرجل من البر واللطف والملاذ
الملجأ تي تحصين من الحصانة والخلان جمع خليل وهو الصديق من الخلة والخلص جمع خالص اي خالص في الود من شوب
النفاق يشيعوني اي يعقبوني بالدعاء الصالح اي الخير في شكرت له ما صنع اي جزيته والمعاناة القاساة
الكد التعب عنى بالكسر معنى عناء اي تعب ونصب والتفرغ الابتهال تقي ضرع اليه وتضرع اذا استكان وخشع
قال الخوافلان يتضرع ويعرض بمعنى جاء يطلب اليك حاجة تكب عن الطريق اي عدل في بان الشيء وابان
اي اتضح قوله وهذا اشارة الى ما ذكر من المحصلين الموصوفين بهذه الصفات خز المرام اي غير شديد الطلب تقي عز علي
اهمسك اي اشد وقطرغا اي شديدا وقليل المرام تقي غر الشيء اذا قل لا يكاد يوجد والله ... الخصومة والجدال
الخصومة والجدل العظيم عصمنا الله تمت بعون الله على يد المذنب المحتاج الى رحمة ربه ... غياث الدين
عفى الله عنهما في غرة شهر جمادى الاول
سنة ۱۰۰۸ العبد الهجرة النبوية

